

مِنْهُوَلُ الْمِشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ

فِي ظِلِّ الْإِسْلَامِ

« دراسة مقارنة »

علی سعید عبد الوهاب مکنی

مِطَنَّمُ الطَّبِيعَ وَالنَّفَعَ

دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ

0824292



Bibliotheca Alexandrina



على سعيد عبد الوهاب مكي

ماجستير اقتصاد اسلامي
معهد الدراسات الاسلامية

تَهْوِيْلُ الْمِشْرُوْعَاتِ

فِي ظِلِّ الْإِسْلَامِ

« دراسة مقارنة »

١٩٧٩

مَلْكَةُ الْمُطَبِّعَ وَالنَّشْرِ
دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ

دار الاتحاد العربي للطباعة
لهاجرها: محمد سعيد الراقي
١٩٢٤ كتبها: الأبرار من المنشي
تم طبعها: ٩٨١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »

« وَقُلْ رَبُّ زَوْجِي عَلَيْهَا »

[مَصْدَقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ]

ابن حماد

إلى روح معلمى وأستاذى ...

الأستاذ الدكتور

ابراهيم فؤاد أحمد على

مقدمة

ظهر علم الاقتصاد واستقل وأصبح علماً له أصوله وقواعده منذ بداية القرن العشرين ، وفي النصف الثاني من هذا القرن نشأ فرع جديد من دراسة الاقتصاد هو التمويل ، وأصبحت له حاجة ماسة في تمويل المشروعات التي كثرت وتنوعت وتفرعت ، وأطلق فرع التمويل مكانة فريدة ، وبرز فيه المتخصصون الذين يعالجون التغيرات التمويلية ويقدمون الحلول المعقولة لها ، وأصبح هناك المجال أمام المشروعات لخutar الأصلاح لها .

ولقد كان اختياري لهذا الموضوع هو ، حود بعض الشهادات ، سواء في أدوات التمويل أو مصادرها التي اخترتها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، ولقد قدمت بعض الاقتراحات في صورة الشرع لهذه الأدوات والمصادر ، لكنني يصبح تمويل المشروعات قائماً على أساس من الشريعة الإسلامية .

وقد قسمت البحث إلى بابين رئيسيين هما :

الباب الأول : ويتناول أشكال المشروعات وتمويلها حديثاً ، وهو يحتوى على فصلين ، استقررت في الفصل الأول أشكال المشروعات في النظم الرأسمالية ، وهى : المشروع الفردي ، شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ، شركة التوصية البسيطة بالأسهم ، شركات المساعدة . وفي الاقتصاد الموجه وهى : المشروعات الخالطة ، المشروعات المؤومة ، الجمعيات التعاوية . وفي النظم الاشتراكية وهى المشروعات العامة .

- ٨ -

ثم تناولت تعريف الإدارة المالية حديثاً ومهمومها وأهدافها وظائفها
ثم قدمت وصفاً للإدارة المالية في النظم الاقتصادية

وفي الفصل الثاني : تناولت ثلاثة أدوات هامة من أدوات التمويل هي :
البنوك من حيث وظائفها ودورها وأنواعها ، شركات التأمين من حيث
حصائرها ووظائفها ودورها ، الورصات من حيث وظائفها وحصائرها
ودورها .

ثم انتقلت إلى تناول المصادر الداخلية والخارجية لتمويل المشروعات ،
وقد اخترت الأشكال الشائعة من المشروعات وهي المشروع الفردي ،
شركات المساهمة ، المشروعات العامة ، الجمعيات التعاونية .

والباب الثاني : يبحث في أشكال المشروعات التي تمويلها في طل الإسلام ،
وهو يحتوى على فصلين :

الفصل الأول : استعرضت فيه أشكال المشروعات في طل الإسلام ،
وهي : المشروع الفردي ، المزارعة ، العنان ، الوحوه ، المضاربة ، المفاؤصة ،
المشروعات العامة . ثم قفت باستعراض الإدارة المالية في الإسلام من حيث
مفهومها وأهدافها وظائفها .

وفي الفصل الثاني : اقترحت طريقة إسلامياً لأدوات ومصادر التمويل ،
فناحية أدوات التمويل سواء البنوك أو شركات التأمين أو الورصات
فتباشرت شاطئها الحالى والشهادات التي تشبهها ، واقترحت لهذه
الأدوات بدائل إسلامية .

وأما من ناحية مصادر التمويل فقد استعرضت المصادر الداخلية

- ٩ -

والممارحة بالنسبة للمشروع الفردي ، شركات المساهمة ، المشروعات العامة ، والجمعيات التعاونية ، ومدى مسايرتها للشريعة الإسلامية ، واقتصرت حلولاً إسلامية لهذه المصادر .

وبما ، فلقد هدفت من هذا العرض أن أوضح في تسلسل كيف وصلت إلى هدف وهو أن أحد طرقاً إسلامياً لتمويل المشروعات ، ولعل اخترت بعض أوجه التمويل وبعض المشروعات ؛ ولقد أشرت إلى ذلك على أساس أن تصبح هذه الأوجه بداية للطريق ، وبداية أرجو أن تكون صحية ، لقد هدفت إلى أن أوضح من جهة أن في الإسلام تراثاً اقتصادياً وخاصة في نواحي التمويل ، ومن جهة أخرى أردت على دعاوى المدعين إلى أنه لا يوجد تراث اقتصادي إسلامي ، ومن ناحية ثالثة أردت أن أوضح أن هناك الطريق الإسلامي للتمويل^(١) ولمعالجة قضايا التمويل المعاصرة بطريقة سليمة بعيدة عن الربا والضرر والاستغلال .

ولقد استعنت بكثير من المصادر والمراجع مثل :

الخراج لأبي يوسف ، وكتب أخرى لأمثال ابن رشد ، والمسقلاني ، والإمام العسراوي ، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى ، والقرشى ، وابن حبيب ، والماوردي ، وأبي عبد القاسم ابن سلام ، والإمام ابن تيمية ، وابن عابدين ، والقرطبي . . . وغيرها من كتب التراث القديم .

(١) التمويل كما جاء في تهذيب الأباء للإمام النووي تمول الرجل أى صار دا مال . . . والمال هو ما ملكته ، والبعض برى أن المال المتع و الثياب ؟ والمال في لغة العرب هو الأدل .

- ١٠ -

كما استعنت بكتاب الحدثين من أمثل : د. يحيى عويس ، د. مصطفى السعيد ، د. غريب الجمال ، د. سيد الهاوري ، د. محمد محمد بالله ، د. كمال أبو الخير ، د. محمود محمد نور ، د. حسن توفيق ، وغيرها من الكتب الحديثة سواء في الاقتصاد أو الادارة أو التمويل .

ولا يسعفي في النهاية سوى أن أوجه الشكر إلى الأستاذ الدكتور / إبراهيم مواد أحمد على ، فهو فضيحة الأستاذ ونعم المعلم ، لقد مذل من الجهد الكبير ، وأنا إذأشكره أؤدي بعضاً ما له على ، وله الفضل الكبير ، ولا يسعني أيضاً إلا أن أوجه الشكر العظيم إلى كل من تفضل وساعدنى وأرشدى وسهل لى الطريق ، وأمدنى بالمعلومات وشد من أزدى وقدمى العون الكبير ، ليس لدعى سوى أنأشكرهم ، وأعترف أنى مدین لهم بالكثير.

وبعد ، أتمنى من الله أن أكون قد وقفت فيما قصدت إليه ، وفيما هدفت وهيما أردت أن أوصي .

والله الموفق إلى سواء السبيل ؟

المؤلف

الباب الأول

أشكال المشروعات وتمويلها حديثاً

المبحث الأول

المشروعات وأشكالها وإدارتها المالية

حديثاً

سوف أقوم في هذا الفصل ببحث المشروعات وأشكالها وإدارتها المالية حديثاً . . ففي العصر الحديث وبعد الثورة الصناعية في القرن الثامن شر ، وبعد التطبيقات التي أعلنت تلك الثورة قامت عدة مشروعات و Zukat بعدة أشكال ، ولقد تطورت تلك الأشكال في ظل هذه الثورة .. وبعد قرنين من الزمان وبعد التطورات التي حدثت وخاصة في دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة .. وبعد الاستعمار والكشف عن الجغرافية ، وفي النصف الثاني من القرن العشرين تقريراً استقرت تلك الأشكال وأصبحت لها صورتها التي شاهدناها اليوم .

وفي المبحث الأول من هذا الفصل سوف أقوم ببحث تلك الأشكال التي أصبحت كثيرة ومتعددة ، ثم أنتقل إلى تناول كيفية إدارة تلك المشروعات المالية في ظل العصر الحديث ، وذلك في المبحث الثاني .

ولا شك أن أي مشروع مهما كان حجمه وشكله يتوقف نجاحه على مدى قدرة إدارة المشروع على إدارته وتوجيهه . وبصمة خاصة إدارة المالية ، وعلى ذلك يتوقف نجاح المشروع وتقديره ونموه وتوسيعه .

- ١٤ -

المبحث الأول،

أشكال المشروعات حديثاً

أثبتت المشروعات أولاً بمحبت تفويت حاجة الدين أنشاؤها ومخاصة الأفراد .. وكانت مشروعات فردية صغيرة ، وكانت تقوم على الــكفاءة الذاتي لأفرادها .. ثم تطورت هذه المشروعات فاتسع نطاقها باتساع حاجيات المجتمع .. وكبرت المشروعات لتكون لديها القدرة على سد حاجات الآخرين من غير أصحابها .

وجاءت الثورة الصناعية وحملت معها رياح التغيير في كافة مجالات الحياة فقد انتهى عهد الإقطاع في أوروبا وتم القضاء عليه بصفة شهائية ، ونشأت طبقة البرجوازية الصناعية ، وبدأت المدن تكتظ بالفوارين من الريف ليجدوا عملاً في طل النظم الوليد .

واحتجت المشروعات الجديدة في تلك الفترة إلى وقت حتى ترسخ أقدامها ، وواجه بعضها النجاح وواجه البعض الآخر الفشل ، ولعل ذلك أدى إلى أن تكون هناك أنواع متعددة من المشروعات يهدف كل نوع منها لوفاء بأعراض واحتياجات معينة .

ولقد أعقب الثورة الصناعية ظهور النظام الرأسمالي نسبة إلى أن رأس المال هو المحرك الأساسي لهذا النظام وهو هدف الطبقة الجديدة التي نشأت في طل هذا النظام .

وفي طل هذا النظام شأْ أشكال عديدة للمشروعات ، وفي القرن

- ١٥ -

التاسع عشر بدأت تظهر لهذا النظام بعض المساوىء ، بالإضافة إلى ظهور الأفكار الاشتراكية التي بدأت تناول بحقوق العمال والعدالة الاجتماعية ، وإعادة توزيع الدخل . . . لمح من الأفكار المعاونة للنظام الرأسمالي .

وقد تدخلت حكومات دول أوروبا لإصلاح مساوىء هذا النظام فقامت بإنشاء المشروعات التي تعمل على تشغيل العاطلين والتي تقدم الخدمات المختلفة وكذا المشروعات التي يحجب الأفراد عن القيام بها ، ولقد أطلق على هذا التدخل من جانب الدول اسم الاقتصاد الموجه ، ولقد كان هذا التدخل هدف حماية النظام الرأسمالي نفسه .

وحاءت الثورة الشيوعية في الاتحاد السوفيتي في القرن العشرين وقامت هناك التحررية الاشتراكية .

وبعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) قامت الاشتراكيات الديمقراطية في أوروبا الشرقية ، وأدى ذلك إلى ظهور الاقتصاد الاشتراكي وملكيّة الشعب لأدوات الإنتاج ، وظهور المشروعات العامة التي أصبحت الأسس بدلاً من المشروعات الخاصة في النظام الرأسمالي ، وأصبح القطاع الخاص في ظل الاقتصاد الاشتراكي دوراً محدوداً ، وإن بدأ في العودة الآن بصورة أو بأخرى لاحتياج اقتصادات الدول الاشتراكية إلى القطاع الخاص بجانب حاجتها إلى رأس المال الأجنبي والشركات الخاصة الأجنبية لمساعدتها في التنمية .

وما هو حدир بالذكر أنه بعد قيام الاقتصاديات الاشتراكية بدأت

- ١٦ -

بعض الدول في اتساع سياسة الاقتصاد الموجه ، وخاصة الدول المتقدمة حديثاً والنامية ، مع حمل القطاع العام ، سواء المؤتمم أو الملكية العامة ، هو القاعدة العامة والقطاع الخاص هاماً مساعداً بعكس الاقتصاديات الموجهة في أوروبا العربية التي تعتبر القطاع الخاص هو القاعدة الأساسية والقطاع العام هو المساعد ، ولعل هذا التضارب والداخل في النظم الاقتصادية أعطانا العديد من أشكال المشروعات ، وهذا اتسع نطاق المشروعات ليشمل أنواعاً متعددة وتقسيمات كثيرة وهذه التقسيمات سأذكرها فيما يلي :

وهي :

أولاً — من حيث طبيعة عمليتها : (١)

١ — صناعية :

(أ) على أساس المراحل الصناعية :

تصنف المشروعات الاستغراجية ، والتحليلية ، والتركيبة ، والتجميعية ، والتحويلية .

(ب) على أساس نوع السلع التي تنتجهما :

مشروعات السلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية .

(ج) على أساس مدى أهمية الصناعة للمجتمع :

توجد صناعات أساسية وثانوية ، ويطلق عليها الصناعات المكلفة .

(١) د . جلال بكير . الادارة المالية ص ٢٠٥

٢ - تجارية :

وهي مشروعات تخصص تجارة السلع ، وتقوم أيضاً بدور الوسيط بين الصناعات المختلفة .

ثانية - من حيث حجمها^(١) :

وهي تنقسم إلى مشروعات صغيرة ومتوسطة وكبيرة أو صخمة .

ثالثاً - من حيث الشكل القانوني :

والشكل القانوني لأى مشروع له علاقة وطيدة بالتوابع المالية له مثل رأس المال ، مسئولية الشركاء ، مدة المشروع ... إلخ ، وأيضاً بتوابع غير مالية مثل : التكويين ، نوع النشاط ، درجة تدخل ورقابة الحكومة^(٢) . كما يتحكم في الشكل القانوني لأى مشروع قوانين الدولة ونظمها الاقتصادي وظروف السوق ، إلى غير ذلك من العوامل التي تحكم في المشروع من هذا يمكن القول :

« بأن الشكل القانوني لأى مشروع يحدد طبقاً لرأس المال ومسئوليته الشركات ومدة المشروع ، كما يحدد طبقاً لنظام الدولة الاقتصادي وقوانينها بالإضافة إلى نوع النشاط الذى يمارسه المشروع بالإضافة إلى الظروف الأخرى التي تحيط بأى مشروع » .

والشكل القانوني للمشروع هام لأنّه يحدد اسم المشروع ورأس ماله ومدى الثقة التي يتبعها لعملائه والممولين والدائرين ، ولهذا تعدد أشكال

(١) د . جلال بكير المرجع السابق ص ٢٢٠

(٢) د . حسن توفيق الإدارة المالية لم الشركات المساهمة ص ١٣

(٢ - بمobil المشروعات)

المشروعات طبئاً لتعدد النظم الاقتصادية السائدة في مصر الحديث ، لذلك سوف أتناول المشروعات من حلال النظم الاقتصادية المترافق عليها الآن ، وهي :

أولاً — النظام الرأسمالي :

مع بداية الاكتشافات الجغرافية بدأت الرأسمالية بقيادة الطبقة البرجوازية تأخذ مكانها ، وتبدأ الطربو في محاولة الوثوب مكان الإقطاع الذي استفحلت مساوئه ، وبدأ في الانهيار .. وبدأت البرجوازية تتوجه في عصر التحاريين بعد أن خارت معارك الحياة خلال عدة أحقاب مع الإقطاع ، واستطاعت أن تثبت مكانه ، ولكن النظام الرأسمالي الوليد لم يستطع أن يقضى تماماً على الإقطاع وأن يرسي أقدامه إلا بعد قيام الانقلاب الصاعي الكبير الذي قلب موازين القوى من ناحية ، وحقق للنظام الرأسمالي أكبر انتصار في معاركه من أجلأخذ الصدارة في المجتمع من ناحية أخرى .

وكان هذا الانقلاب ، أو هذه الثورة إيداناً بانهاء عصر هو عصر الإقطاع ، وإلى الأيد ، وببداية عصر جديد هو عصر الرأسمالية .

وبدأت هجرة الفلاحين والمزارعين من الريف ، وأيضاً هجرة رؤوس الأموال إلى المدن والتکالب على الإنتاج الصناعي الجديد .. كل هذا رسم إقدام النظام الاقتصادي الجديد ، وتوسيع وكم وسرعان ما أحتل المسكانة المرمودة التي كان يصبو إليها في معظم المجتمعات الأوروبية ، ولقد حقق هذا النظام في الدول التي قام فيها تقدماً كبيراً ، ونمواً مطرداً ،

- ١٩ -

وقدرات واسعة وخاصة في دول أوروبا . وما لا شك فيه أنه بعدها كانت المشروعات تأخذ الشكل العردي البسيط أخذت في التوسع للآلية ولزيادة رؤوس الأموال في محاولة لتحقيق الأرباح الكبيرة عن طريق زيادة الإنتاج ..

وبهذا تعددت أشكال المشروعات ، وأخذت هذه الأشكال تمايز حتى أصبحت الأشكال التي نعرفها الآن في معظم المجتمعات الرأسمالية وهي :

- ١ - المشروع الفردي .
- ٢ - شركة التصامن .
- ٣ - شركة التوصية الدسيطة .
- ٤ - شركة التوصية بالأسماء .
- ٥ - شركة المعاشرة .
- ٦ - الشركة ذات المسئولية المحدودة .
- ٧ - شركات المساهمة .

وسأتناول من تلك المشروعات ما يلى :

١ - المشروع الفردي :

هو المشروع الذي يمتلكه فرد واحد ، يقوم بإدارته وملكيته ،
ويعتبر أبسط أشكال المشروعات ، وهو ما كان سائداً قبل وبعد نشوء
النظام الرأسمالي ، وله أهمية كبيرة نظراً لما يمثله من أهمية وحيوية بالنسبة
المواطنين القريبين منه والذين يستسلمو التعاامل معه ، وذلك ما جعل

- ٤٠ -

هذا الشكل من المشروعات مسقرا حتى اليوم نظراً لأنه سهل التنظيم والرقابة والتكون والتصفية ، ويتمتع ببعض المزايا الضريبية وجود الحافر الشخصي لدى صاحب المشروع .

كل هذا ساعد وسهل انتشار وبقاء هذا الشكل من أشكال المشروعات .

٢ — شركة التضامن :

هي عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر يقصد الاتخاذ على وجه الشركة وأساس هذا النوع من الشركات هو العلاقة الشخصية بين الشركاء وفتهم في بعضهم البعض ، ولهذا فإنه في هذا النوع من الشركات يتوافر الحافز الشخصي الذي يدفع الشركاء على العمل لمزيد من الربح بالإضافة إلى ذلك فالشركاء حريصون على الحد من الضرورات لزيادة الأرباح ، كما أنهم يتعاونون في إدارة المشروع ويمثل بعضهم البعض ، وإن كان في ذلك ضرر على الشركة وهو أنه إذا وزعت السلطة والإدارة بين الشركاء قد يتفرد أحدهم بعمل من أعمال الخاطرة مما يسبب للمشروع أضراراً بالغة وإذا كانت الإدارة المشتركة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى عدم اتخاذ القرارات بسرعة لأخذ الرأي بالإجماع .

يجانب هذا فالشركات من هذا النوع يقلب على أفرادها الحرص والحذر فيما يبذلونه من قرارات بسبب المسؤولية التضامنية ، كأن الشركاء يستطيعون توفير مقدرات أكبر من الأموال (أكبر مما يتوافر للمشروع الفردي) بسبب أن لكل شريك القدرة على توفير قدر من المال بالإضافة إلى قدرة بقية الشركاء .

- ٢١ -

وإجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات سهل ميسر ، إلا أن هذه الشركات لا تستطيع الإقدام على تنفيذ المشروعات الاقتصادية الضخمة والأعمال كبيرة بسبب أن إمكانياتها المالية محدودة^(١).

ودوام هذا النوع من الشركات يتوقف على رغبة الشركات ، الأمر الذي يهدد الشركة من وقت لآخر ، فإذا حدث خلاف مثلاً بين الشركة فإنهم يتفقون على إنهاء المشروع ، كما أنه إذا توفى أحدهم فإن المشروع يتمتع بقوه القانون^(٢) ، إلا إذا لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك ، كما وتنتهي الشركة إذا أفلس أحد الشركات^(٣).

٣ — شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم :

إن السبب في جمع هذين النوعين من الشركات تحت هنوان واحد يرجع إلى أموراً متشابهان تماماً إلا في اختلافات سطحية سأوضحها حالاً.

وهذا النوع من الشركات عبارة عن عقد بين شريك أو أكثر متضامن ومسئولي مسئولية غير محدودة ، وتوافر فيه الكفاءة والخبرة الالزمة وقد لا يكون لديه المال اللازم ، وشريك أو أكثر موصى لديه المال اللازم ولكن محروم عليه الاتجار بسبب طبيعة عمله ، أو عدم جرأته ومسئوليته محدودة .

والفرق بين شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم ، أن المال (فـ

(١) د . كمال أبو الحير أصول التنظيم والإدارة ص ٣٢٣

(٢) د . حسن توفيق الإدارة المالية في الشركات المساهمة ص ١٩

(٣) د . كمال أبو الحير مرجع سابق ص ٣٣٥

- ٢٢ -

الأولى) يدفعه الشركاء الموصى ، حصة يتفق عليها بين الشركاء وهو مسئول مسئولية محدودة بهذه الحصة ، أما المال (في الثانية) الذي يدفعه الشركاء الموصى فهو سهم أو أسهم ، لأن رأس مال الشركة مقسم إلى أسهم محددة لكل شريك الحق في شراء الأسهم ولا يشترط الثقة بين الشركاء فللشركة الموصى التنازل عن حقه في أسهمه لغير .

وأسهم شركة التوصية بالأسماء يجوز تداولها ، يعكس شركة التوصية البسيطة التي يجب أن تتوافق الثقة بين شركائهما ، كما أن حرص المال فيها غير متداولة لاختلافها ، وليس للشركة الموصى الحق في التنازل عن حصته للغير إلا بعد موافقة جميع الشركاء^(١) .

ويشترك هذان النوعان من المشروعات في تهيئة الفرصة وإتاحتها لجتماع قدر أكبر من رؤوس الأموال ، كما أن إجراءاتها سهلة وغير معقدة ، كما أن الحكومة لا تتدخل في رقابتها ، هذا بالإضافة إلى أنها تيسر على بعض من لا يسعطون العمل أو الاشتغال بالتجارة بسبب طبيعة عملهم ، أو أى ظروف أخرى أن يسأهوا بأموالهم في تلك الأنواع من المشروعات ، ويسهل هذا النوع من المشروعات للذين لديهم اختراعات أو أفكار ينقصها المال لتنفيذها أن ينشئوا هذا النوع من المشروعات^(٢) .

وشركة التوصية البسيطة تنتهي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه ، أو بإعساره أو إفلاسه ، أو فقدانه لسمعته ، يعكس شركة التوصية بالأسماء التي لا تنتهي بوفاة أحد الشركاء ، ولكن قد تنتهي بوفاة الشركاء الذي

(١) د . كمال أبو الخير مرجع سابق ص ٣٣٥ .

(٢) د . حسن يوسف مرجع سابق ص ٢١ .

- ٢٣ -

يشرف على الإداره ، إلا إذا نص على غير ذلك في عقد الشركة .

وهذا النوع من المشروعات يمتع ببعض المزايا وارتكاب المبادين الاقتصادية الضخمة بسبب عجزه عن جمع رؤوس الأموال الضرورية لدخول تلك المبادين^(١)

وهذه الأنواع من المشروعات تتمقى ببعض السمات الإدارية نظراً لقدرتها على توفير هذه المزايا التي تلعب دوراً كبيراً في إنجاح هذه المشروعات^(٢) ، واختيار الوقت المناسب ، والبدائل المناسبة التي تعود بالفائدة على المشروع .

٤ - شركات المساعدة :

هذا النوع من الشركات يطلق عليه شركات الأموال نظراً لقدرتها العائمة في تحويل رؤوس الأموال الضخمة التي تتعلمـا تف على أرض صلبة في اقتحامها للمبادين الاقتصادية الكبيرة والهامـة .

وهذا النوع من الشركات بدأ في طلـ القطاع الخاص ، أي المشروع المردى الذي يملـكه عدة أفراد ، والظروف الاقتصادية توسيـت حيث أصبح يملـكه عدد كـير من الأفراد يتـخبون مجموعة منهم لإدارة هذا المشروع ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من المشروعات يصلـح لـ القطاع العام أيضاً .

ورأس المال في هذه الشركات مـقسم إلى أجزاء متساوية يطلق على

(١) د . كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ٣٤١ .

(٢) د . جلال بـكـير : الإدارـة المالية ص ٢٣٩ .

كل حزء اسم سهم ، والسهم غير قابل للاستهلاك ، ومسئوليّة صاحب السهم محدودة بقيمة ما دفعه مساهمة منه في الشركة ، وتعرض أسهم الشركة للأكتتاب العام إذا لم يكتف مؤسسوها بالأموال التي لديهم ، والمساهمون في هذا النوع من الشركات مجرد اكتتابهم في أسهم الشركة يصبحون من المالكين للشركة ، ويتربّط على هذه الملكية — بطبيعة الحال — التمتع بحقوقها ، والشركة جمعية عمومية من مجموع المساهمين في رأس مالها ، ويقوم هؤلاء المساهمون بانتخاب مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة ، وهذا المجلس مسئول أمام الجمعية العمومية عن كافة التعريفات المالية وغير المالية ، كما أن للمساهمين الحق في مساعدة مجلس إدارة الشركة إذا عن لهم ذلك .

وهذا النوع من المشروعات مؤهل تماماً للدخول إلى حلبة الحياة الاقتصادية الصناعية التي تتطلب رؤوس أموال صحيحة ، ويلعب دوراً هاماً وخطيراً في الحياة الاقتصادية .

فهو من ناحية يجمع مدخرات الأفراد الذين يعانون من أن يستثمر ودائع رؤوس الأموال لديهم وإمكانياتهم المالية والفنية والإدارية المحدودة التي تعجز عن القيام بأى نشاط .

ومن ناحية أخرى تكون هذه الشركات رؤوس أموال صناعية ناجحة تجمع المدخرات ، وتحوّل وترتّب المبادين الاقتصادية التي يعجز الأفراد بإمكانياتهم المحدودة عن ارتكابها مثل صناعات الحديد والصلب ، الطائرات ، النقل البحري ... إلخ ، بالإضافة إلى الصناعات الكهربائية والألكترونية وغيرها من تلك الصناعات والمشروعات التي تحتاج لإمكانيات مالية

وفنية وإدارية تستطيع الشركات المساهمة توفيرها . . .

لذلك يجب أن يقترن تأسيس هذا النوع من المشروعات بالحكمة والحدر والخواذ كافة الضيقات التي تسفل عدم العبث بأموال المواطنين وهذا ما تمحاول كل الدول العمل عن تحقيقه ، نظراً لأن العبث بأموال المواطنين يؤدي إلى صياغة أموالهم بالإصابة إلى أن له نتائج سيئة عليهم وتنعدم قيمتهم في المستقبل بهذه المشروعات . كما أن هذه الخسائر تعود بالاقتصاد القومي إلى الوراء ، ومحاج هذا النوع من المشروعات يسامح في دعم الاقتصاد القومي بالإصابة إلى أنه يعود بالربح والرفة والارتفاع على مستوى معيشة المواطنين .

ولهذا فإن تأسيس هذا النوع من المشروعات يتطلب بعض الإجراءات المقدمة ، وذلك لحماية رؤوس الأموال المستثمرة من القلاع ، وهذا النوع من الشركات يختلف عن الشركات التي سبق ذكرها ، إذأن المساهم بمقدار اكتفائه يصبح من المالك للشركة ، له كافة حقوق الملكية ، ولا يشترط توافر الثقة أو حتى المعرفة في هذه الشركات بعكس شركات التضامن والتوصية .

ومجلس الإدارة المقترن في هذا النوع من المشروعات يقوم بإدارة المشروع نيابة عن المساهمين ويقوم بقسيمه العمل على أعضائه .

وهذا النوع من الشركات أكثر استمراراً ودواناً ، حيث أنه لا يرتبط بوفاة أحد المساهمين ، وإنما بالهدف الذي يسعى إلى تحقيقه ، كما أن هذا النوع من المشروعات يعتبر وعاء لجمعية واستثمار مدررات المواطنين .

- ٢٦ -

وستطيل هذه المشروعات مما لها من إمكانيات مادية صخمة أن تقوم بتوظيف ذوى الخبرة من المتخصصين ، وتطبيق الأصول العلمية في الإدارة لكي تستطيع أن تحقق أهدافها بأقل التكاليف الممكنة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإدارة في حالة استقرار بعض الأنواع السابقة الذكر من المشروعات ، كأن هذه الشركات تتمتع بشقة البيوت المالية والموردين ، وتح لها ذلك إمكانيات ائتمانية كبيرة ، وهذا النوع من المشروعات يتبع للمستخدمين به الكثير من الخدمات الاجتماعية والصحية نظراً لإمكانياتها الصخمة^(١) .

وهذه الشركات مما لها من قدرات على تجميع الأموال قد توسع في زيادة رأس مالها ، وقد يكون ذلك أزيد من احتياجاتها ، الأمر الذى يؤدى إلى تعطيل جزء من أموالها فتتضاعل نسبة الأسهم من الأرباح الائتمانية ، وهذه الشركات أصعب في إدارتها ، كما أنها أصبحت في الوقت الحاضر تتعرض لرقابة حكومية أشد حرضاً على أموال المستثمرين وهذا قد يعطل عملها في بعض الأحيان ، وقد تتجذب بعض الشركات جهازاً إدارياً صخماً مما قد يكلمها أموالاً كثيرة ، وقد يعيق هذا سرعة سير العمل بها .

وشركات المساعدة من المشروعات الصخمة التي تساعد الاقتصاد القومى - في حالة نجاحها - على التقدم والنمو والازدهار ، كما أنها تجعل الاقتصاد القومى يقفز بقفزات كبيرة في اتجاه التقدم .

(١) د . كمال أبو الخير . مرجع سابق ص ٣٤٨ .

ثانياً -- النظام الاقتصادي الموحد :

بعد ما استتب الأمر للنظام الرأسمالي وأصبحت له أقدام ثابتة ، بدأ في التوسيع والانتشار ، ونتج عن هذا النظام مباشرة الاستعمار والحروب التوسعية من أجل السيطرة على الأسواق بالإضافة إلى مساوىء النظام نفسه داخل أوطانه التي ترعرع وازدهر فيها ، بالإضافة إلى ذلك صادف هذا النظام نفسه أزمات سياسية واقتصادية طاحنة ، وعاني النظام الرأسمالي من الإفلاس وخاصة بعد أزمة الكساد العظيم (١٩٢٩ - ١٩٣٣) وأزمات التضخم المالي التي احتاحت العالم الرأسمالي وأصبحت سمة من سماته ..

والاقتصاد الرأسمالي يقوم على التسلیم بأن الصياغة العامة تتحقق تلقائياً عبر آليات السوق ، ومن خلال سعي كل فرد لتحقيق مصالحة الخاصة^(١) وهو في ذلك يعتمد على المنافاة الحرة ، ولقد أثبتت التجارب أن هذا الهيكل الاقتصادي أدى إلى مساوىء عديدة أظهرت النظام نفسه هيبة غير التي رمى إليها دعاة النظام^(٢) .

ومن خلال هذه المواقف التي أثبتت عجز النظام الرأسمالي من أن يحقق آمال الشعوب ، قامت الدول الرأسمالية كمحاولة منها لإنقاذ النظام الرأسمالي من الاهيار بالتدخل وتوجيه الاقتصاد الرأسماли مع بقاء

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله : الاسس النظرية لتنظيم القطاع العام ص ٦٣ .

(٢) د . يحيى عوييس . الاشتراكية .

- ٢٨ -

الملكية الخاصة هي الأساس ، وتدخل الدولة وملكيتها لبعض المشروعات
هو الاستئجار .

وسوف أقوم باستعراض بعض المشروعات القائمة في الاقتصاديات الموجهة ،
وهي

١ - المشروعات المؤجرة :

في هذه الحالة تتدخل الدولة عن طريق شراء المشروعات المسنة (مثلاً)
أو تساهم أو تشارك فيها ، فإذا ما ازدهرت قامت بإعادتها إلى القطاع
الخاص مرة أخرى .

ويرى أنه في هذا المجال ، وتدخل الدولة يظهر القطاع العام وأهميته ،
ولذلك محدود محدود الأزمات الاقتصادية والسياسية القاسية التي يمر بها
النظام الرأسمالي ، فإذا ما انتهت تلك الأزمات عادت المشروعات الخاصة
إلى قوتها ، ولذلك كان حجم القطاع العام محدوداً ومرتبط بالضرورة
بالمشروعات التي لا تدر عائدًا صخماً أو التي تحتاج إلى استثمارات صخمة
لا تقل عائداً كبيراً ^(١) .

والمشروعات المؤجرة في الدول الرأسمالية تخثار لها الدولة مجلس إدارة من
الاحتكاريين والرأسماليين ، حتى تمثلها يكونوا من هؤلاء الرأسماليين
حتى تصبح لهذه المشروعات الصفة الاحتكارية أيضاً .

وفي الدول الاشتراكية عندما يؤمم مشروع خاص تقوم الدولة بدفع

(١) د - اسماعيل صبرى عبد الله : مرجع سابق ص ٩٢ .

تمويلات لأصحابه أو تدفع جزء منها ، أو عندما تحد أن المشروع كان مشروعًا ممتهنًا لا تدفع للأصحاب شيئاً أكتفاءً مما حققوه من أرباح استغلالية قبل التأسيم ، وهي تقوم بتعيين مجلس إدارة من ترى أنهم مناسبين لهذه المهمة ، وحيث يستطيعون تحقيق أهداف المشروع التي تتحقق أهداف المجتمع .

٢ — المشروعات المختلفة :

في الاقتصاديات الموجهة أصبحت الدولة تتدخل في الشاطط الاقتصادي عن طريق السياسة المالية والنقدية ، كما تتدخل الدولة عن طريق إنشاء مشروعات الخدمات ، أو المشروعات التي لا يقدر عليها الأفراد ، أو التي لا يقتضي أن تدر ربحاً سرياً ، أو قد تشتراك مع القطاع الخاص في بعض الأنشطة لتنمية بعض الجوانب الاقتصادية .

وعندما تسامم الدولة في بعض المشروعات فإنها تساهم بسبب متهاوية تقدرها هي حسب مقتضيات التنمية ومتطلبات المجتمع بحيث تكمل هذه النسب للدولة أن تتدخل ويصبح لها وزن مؤثر في اتخاذ القرارات المؤثرة والرقابة أيضًا .

ونرى أنه في الاقتصاديات الموجهة تزايد نسبة القطاع العام ، كما برى عدة دلالات توحد في تلك الاقتصاديات تجعلها تتدخل لتعالج مساوىء النظام الرأسمالي مثل زيادة نسبة الأجور إلى الدخل القومي ، زيادة تدخل الدولة في الاقتصاد القومي ، تقوية الرقابة على المشروعات الاقتصادية ، زيادة نسبة الميزانية العامة للدولة إلى الدخل القومي ، زيادة نسبة رأس المال

- ٣٠ -

العام ، بضم اول بـ لـ معدل الرفع نتيجة للأعيان العربية ، تحديد الأسعار ، توافق التشريعات الخاصة بتنظيم العمل في المصانع والتأمين الاجتماعي^(١).

وما يزال المنظم (حافز الرفع) هو الحركـ الرئيـ لـ تكون السوق والعيشـ فـ النـ الرـأسـالـ هـ المـسـتـهـلـكـ باـعـتـهـارـ رـشـيدـاـ ، وـ تـفـرـصـ الـدـوـلـ أـحـيـاـنـاـ قـيـوـدـاـ عـلـيـ المـشـرـوعـاتـ الـخـاصـةـ كـحـقـهاـ فـ مـراجـعـةـ الدـفـاتـرـ ، كـمـاـ تـضـعـ التـواـنـينـ وـالـتـشـرـيعـاتـ الـيـ تـنـظـمـ تـلـكـ المـشـرـوعـاتـ^(٢).

برى أن الدولة في النظام الرأسمالي تستخدم سلاحـ المـشـرـوعـاتـ المـؤـمـنةـ وـالـمـشـرـوعـاتـ الـخـاطـطـةـ ، منـ أـجـلـ تـنـظـيمـ الـمـيـادـيـنـ الـاـقـتـصـادـيـةـ منـ نـاحـيـةـ وـمـنـ أـجـلـ عـلاـجـ الـمـساـوـيـ ؛ـ نـظـامـ الرـأـسـالـيـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ .

كـماـ نـرـىـ أـنـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ مـنـ المـشـرـوعـاتـ يـوـجـدـانـ أـيـضاـ فـ الـاـقـتـصـادـيـاتـ الـيـ تـوـجـدـ بـهـاـ مـلـامـحـ اـشـتـراـكـيـةـ (ـخـاصـةـ الـدـوـلـ السـاـمـيـةـ)ـ ، فـإـنـهـاـ تـسـاعـدـ الـدـوـلـ عـلـىـ النـموـ وـالـمـهـوـضـ وـقـطـعـ شـوـطـ كـبـيرـ فـيـ التـنـمـيـةـ .

٣ — الجمعيات التعاونية :

قامت الحركة التعاونية أصلاً في النظام الرأسالي ، والجمعيات التعاونية ظهرتـ أـشـدـ اـرـتـبـاطـاـ بـالـنـظـامـ الرـأـسـالـيـ ، وـاسـكـنـ تـنـوـعـهاـ وـتـعـدـدـهاـ وـاـنـتـشـارـهاـ يـرـتـبـطـ أـكـثـرـ بـالـاـقـتـصـادـيـاتـ الـمـوـجـهـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـاتـ الـاشـتـراـكـيـةـ ، فـهـىـ

(١) د . عبد السلام بدوى . ادارة المطاعم العام في المجتمع الاشتراكي ص ٢٧ .

(٢) د . عبد السلام بدوى : ادارة الفطاعم العام في المجتمع الاشتراكي ص ٣٥ وما بعدها .

- ٣١ -

تساعد تلك الاقتصاديات على تحقيق بعض جوانب المطلة في التنمية ، ورفع مستوى المعيشة ، ولقد كانت نشأة الجمعيات التعاوئية في النظام الرأسمالي في محاولة للاستغناء عن الرأسمالية ، أو بعبارة أخرى في محاولة لكي يتراجع الرأسماليون عن استغلالهم .

وأنقسمت الجمعيات التعاوئية إلى قسمين هما :

القسم الأول — قسم استهلاكي :

للاستغناء عن تاجر العبرة ونصف الجلة ، ولقد محنت الحركة التعاوئية في ذلك لأنها تحارب أصناف حلقات الرأسمالية ، وهو التاجر الصغير .

٢ — القسم الثاني — القسم الإنتاجي :

وأقد فشل هذا القسم بسبب عدم وجود رأس المال اللازم لدى العمال ، ولعدم وجود الآئمان المطلوب (إنشاء شركات ومشروعات إنتاجية) لدى البنوك ، وتحولت جمعيات هذا القسم في النهاية إلى مشروعات رأسمالية^(١) .

ولا شك أن القطاع التعاوني يحتل مكانة كبيرة وهامة في الاقتصاديات الموجهة (وهو يحتل مكانة كبيرة في الاقتصاديات الرأسمالية أيضاً ويلعب دوراً لا يأس به) لما له من قدرة على النزول إلى القاعدة الجماهيرية العريضة .

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله . مرجع سابق ص ٨٠

- ٢٢ -

ولعل الحركة العماونية نشأت أول ما شأت في الملاسكة المتعددة لجمعية رواد «رونشديل» عام ١٩٤٤، وبعدها انتشر هذا النوع من الجمعيات بدأ ينتشر في قبة أنحاء أوروبا^(١).

وهذه الجمعيات قامت على عدة مبادئ، وتعتبر هذه المبادئ بعد تطويرها هي مبادئ الحركة التعاونية حتى الآن، وهذه المبادئ هي^(٢):

- ١ - الباب المفتوح للعضوية.
- ٢ - ديمقراطية الإدارة.
- ٣ - العائد على المعاملات.
- ٤ - تحديد سعر الفائدة على رأس المال (وهذا المبدأ دخيل على الحركة التعاونية من أجل حد رؤوس الأموال).
- ٥ - التعامل بالنقد.
- ٦ - الحياد السياسي والديني.
- ٧ - التعليم التعاوني.

ولعل الجمعيات التعاونية تعمق بجزاً منها عديدة منها التسريحات التي تصدرها الدولة لصالح الحركة التعاونية، وتشجيعها للحركة، ومساعدة نفسها، والجمعيات التعاونية الجيدة التنظيم والإدارة تقدم مستوى عال من الخدمة، وقلة السعر وجودة السلعة لأعضائها، كما يحصل الأعضاء على تحفيض كبير يمثل في العائد على معاملاتهم في الجمعية، واشتراك الأعضاء

(١) د . كمال أبو الخير : أصول التنظيم والإدارة ص ١٣٩ .

(٢) د . كمال أبو الخير : ديمقراطية الإدارة .

— ٣٤ —

في الجمعية في إدارتها يعطيهم الحافز على العمل والإنتاج . والجمعيات التعاونية بصفة خاصة ترفع مستوى المجتمع الذي توحد فيه عن طريق الخدمات التي تقدمها الأعضاء ولغير الأعضاء كأنها تحارب الاستغلال وافتعمال الأزمات من جانب تحارب القطاع الخاصل^(١) .

ولأن كانت تواجه هذه الجمعيات بعض المشاكل مثل صعوبة التمويل ، وصف الحافر الشخصي ، ومشاكل التسويق ، وهذه المشاكل التي تواجه الحركة التعاونية لا تتصف من شأنها ولكنها تساعدها بأن تدفع الحركة إلى مزيد من العمل والجهد للتوصل إلى حلول لهذه المشكلات^(٢) .

ثالثاً : النظام الاشتراكي :

ظهرت مساوىء الرأسمالية واصححة في أعقاب الثورة الصناعية ووصحت آثارها ، وظهرت في القرن التاسع عشر ومن قبله الأفكار الاشتراكية وتوجهاً طهور كتاب رأس المال لكارل ماركس في ذلك القرن .. وهو يعبر عن أفكار اشتراكية متطرفة ، وقد آمنت جماعات كثيرة وخاصة في أوروبا وبصفة خاصة الطبقات الكادحة والمطاحونة بهذه الأفكار ، وقد استفحلاً الأمر بعد الوصول بالرأسمالية إلى مرحلة الاستغمار إشعالها حربين عالميتين كبيرتين وعشرين حروب الأخرى ، ولم يجد تدخل الدولة في النظام الاقتصادي لحل المشاكل التي تواجه هذا النظام ، وقامت الثورات الاشتراكية

(١) د . كمال أبو الخير . أصول التنظيم والإدارة ص ٣٥٦ .

(٢) د . عبد العزيز عبد الكريم . الادارة المالية ص ١٣٤ .

() ٣ - تمويل المشروعات

في أعقاب الحرب العالمية الثانية في كل أوروبا الشرقية ومن قبلها وأثناء الحرب العالمية الأولى قامت الثورة الشيوعية في الاتحاد السوفيتي، ولقد شجع هذه الثورات الاشتراكية بمحاج التجربة الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي بالإضافة إلى أن هذه الثورات قامت بمساعدات كبيرة من الاتحاد السوفيتي نفسه الذي كانت تحربيه معروفة عن العالم وأراد لها الانتشار لما اكتسبت له أسباب القوة والتقدير. وفي النظم الاشتراكية التي قامت في هذه الدول تعاظم تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي ، حيث أن النظام الاشتراكي يقوم على ملكية عوامل الإنتاج الرئيسية فيه وإدارتها وفي تحضير مرسوم يمنع معه التبديد ، ويتحقق إنتاجاً أوفر لصالح الجماعة مما يؤدي إلى توسيع قاعدة الدخل القومي للدولة ، وكمالة التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع في ظل الديمقراطية معهاها السائدة في تلك الدول ، ويتبين هذا أن ملكية عوامل الإنتاج الرئيسية وإدارتها وتوجيهها تكون للدولة ومن ثم فرض دور القطاع العام في ظل النظام الاشتراكي ، وأصبح له الدور القيادي والسيطرة في المجتمع^(١).

وبانتشار النظم الاشتراكية خارج نطاق أوروبا الشرقية سواء في أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية ، تعددت أساليب تطبيق الأفكار الاشتراكية .. وفي مجال المشروعات العامة أختلف نطاقها أو بمعنى آخر اختلف نطاق القطاع العام ، ففي الدول الموجودة شرق أوروبا والاتحاد السوفيتي والصين انسحب دور القطاع العام إلى الأرض وتأميدها والشركات الخاصة بكافة أنواعها

(1) د . جلال بكير . الادارة المالية ص ٢٤٦

وكافة المجالات الاقتصادية .. وفي دول أخرى انسحب العائمين ونطاق القطاع العام إلى الشركات ذات الوزن الاقتصادي المؤثر والبنوك والتجارة الخارجية (مثل جمهورية مصر العربية) .. وفي دول أخرى كان نطاق القطاع العام عن طريق المشروعات العامة التي تنشأها الدولة مثل (الهند) وهذا برأي اختلف نطاق القطاع العام والمشروعات العامة باختلاف التطبيق^(١).

ولأن الاقتصاد الاشتراكي يؤكد أن القخطيط المركزي هو الأسلوب الأمثل لتحسين المصلحة العامة^(٢) .. ولأن حصائص النظام الاشتراكي هي:

١ - الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

٢ - التخطيط الاقتصادي الشامل.

٣ - اعتبار العمل الإنساني كقاعدة أساسية للتوزيع.

٤ - تمركز القوى السياسية والاقتصادية في أيدي الشعب العامل^(٣).

أصبح زاماً أن تكون المشروعات العامة في الدولة التي تطبق النظام الاشتراكي هي الرائدة وهي المالكة لزمام الإنتاج والعملية الإنتاجية ، وهي القاعدة الاقتصادية الأساسية في أي مجتمع اشتراكي ، والمشروعات العامة بجوار أنها تساعد على تحقيق الأهداف العامة للدولة ، وهي تنمية الاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة ، وتقليل الفوارق بين الطبقات ، ومنع الاحتكار

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله . مرجع سابق ص ٧٩.

(٢) د . اسماعيل صبرى عبد الله . مرجع سابق ص ٦٣

(٣) د . عبد السلام بدوى . مرجع سابق ص ٤٠

والاستغلال وسيطرة رأس المال بالإضافة إلى ذلك فإن المشروعات العامة أهدافاً تزيد تحقيقها، وهي تختلف باختلاف القطاعات الاقتصادية فمثلاً هناك بعض المشروعات ذات الأهمية الحيوية والتي لا ترمي الدولة إلى الربح منها بل أحياناً تحقق خسارة ، إذ أن هدفها الأساسي هو توفير الخدمات للشعب كالسكك الحديدية ومؤسسات النقل العام ، والإذاعة والتلفزيون ... إلخ ، وفي بعض الأحيان يكون القصد من الالتجاء إلى المشروع العام هو التحرر من الروتين الحكومي ، وفي أحيان أخرى ترمي المشروعات العامة إلى الخدمة من الروح الاستغلالية لدى القطاع الخاص وتوى أنه في كثير من الحالات تهدف المشروعات العامة إلى حل قصور عمل حديدة لامتصاص القدر الرائد من العمال الرجاعيين وغيرهم وتحوّلهم إلى القطاع الصناعي ، وفي أحيان أخرى تستهدف المشروعات العامة الدخول في ميادين يحجم عنها القطاع الخاص (وذلك في الدول ذات الاقتصاد الموحد أو الدول التي تطبق النظم الاشتراكية والقطاع الخاص قائم بها أيضاً مثل مصر والهند وغيرها من الدول^(١)) .. إما لخدماتها أو لأنها لا تتحقق رحماً سريعاً أو تتجاوز إمكانيات القطاع الخاص نفسه مثل الصناعات الثقيلة والخدمات والصناعات المعدنية إلخ^(٢) .

والمشروعات العامة تخضع لرقابة ملزمة من الدول تتمثل في مراجعة حساباتها وأعمالها عن طريق أجerraة الدولة المتخصصة ، ولهذه المراقبة أثر

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله مرجع سابق ٧٩ وما بعدها .

(٢) د . كمال أبو الخير أصول التنظيم والإدارة ص ٣٦٦ .

كبير في دقة وانتظام سير أعمال المشروعات العامة . . وكل مشروع من هذه المشروعات له حساباته المستقلة وميزانياته أيضاً المستقلة ، ويعتبر وحدة مستقلة يدير شئونها يتراوح لإدارتها وحسماً تقتضي الظروف والتغيرات داخل الدولة . ويجب أن يقاوم في القائمين على تلك المشروعات صفات معينة حتى لا يؤدي عدم توافر تلك الصفات إلى حسأر يتحملها الشعب ، ويحمل الاقتصاد القومي أعباء كثيرة تعيق تنفيذ خطط التنمية الموصوقة .

وتوحد هناك بعض المشروعات العامة تحكمها نفسها بمحاذ إدارى صنف معقد مما يكلفها مالاً كثيراً ونفقات إدارية باهظة ، وبالتالي تؤدي إلى ظهور طبقة جديدة في المجتمع وهي طبقة الإداريين وهي التي تعانى منها معظم الدول المتخلفة كما ينتص الشروعات العامة الدافع الذاتي لدى العاملين في تلك المشروعات وهي ميزة كبيرة ، ولعل حل هذا هو في إشراك العاملين في إدارة هذه المشروعات .

ولعل المشروعات العامة تؤدي دوراً بارزاً في تحقيق أهداف المجتمع ، وتحقيق أهداف التنمية أيضاً من رفع مستوى المعيشة ، وتنمية الاقتصاد القومي ، بالإضافة إلى ذلك فهو تشارك في تحقيق التنمية للمجتمع إذا أديرت بنجاح ، وتخلصت من البيروقراطية ، وانطلقت مع مطالبات العمل الاقتصادي ومرونته^(١) .

إذا تحقق لها ذلك استطاعت أن تطلق بالاقتصاد القومي إلى الأمام

(١) د . مصطفى كمال وصفى . التكامل الاقتصادي الاسلامي ص ٥٣ .

وهذا ما رأه حادثاً في التحارب الاشتراكية في دول شرق أوروبا والاتحاد السوفيتي والعدين.

ولعله توحد قطاعات تؤدي أيضاً دوراً مساعداً محابي المنشروات العامة في الاقتصاديات الاشتراكية أو دارات الصناعة، الاشتراكية ومن هذه القطاعات القطاع التعاوني ، فإنه في تلك النظم الاقتصادية توحد التعاونيات مختلف أنواعها وأشكالها . . ولعل التعاونيات في النظم الاشتراكية تختلف عن التعاونيات في النظم الرأسمالية والموجهة . . فالتعاونيات في النظام الاشتراكي تعنى أنه القطاع الذي يتميز بالملكية المشتركة لوسائل الإنتاج كلها أو معقّلها ويتوزع العائد على أساس كمية العمل الذي قام به العضو^(١) .

ومن ذلك يرى أن الدولة (في النظم الاشتراكية) تساهُم في إقامة التعاونيات المختلفة ، بمحابي مساعدة المواطنين الذين يصبحون مساهمين ومشتركين في تلك الجمعيات التعاونية ، وتكون الملكية مشتركة بينهم ويوزع العائد على الأعضاء بحسب عمل كل عضو .

من هذا يخلص إلى أن الجمعيات التعاونية مختلف أشكالها تقوم بدور هام ومساعد في النظم الاشتراكية ، كما أنها تقوم بدور مكمل للنشاط المنشروات العامة في تنمية الاقتصاد القومي للدولة ، ورفع مستوى معيشة مختلف الطبقات وإحداث الرفاهة المرغوب فيها للمجتمع .

لعل بعد استعراض أشكال المنشروات في النظم الاقتصادية المعاصرة

(١) د . اسماعيل صبرى عبد الله مرحوم سابق .

— ٣٩ —

سواء كانت رأسالية أو موجهة أم اشتراكيه قد أتيت إلى نهاية هذا البحث . ولعله من المنطقي أن نتكلم في البحث التالي عن دور الإدارة المالية وأهميتها وأهدافها ووظائفها ، وكيفية إدارتها للمشروعات في النظم الاقتصادية المختلفة . وحتى تستطيع أن تتحقق المشروعات المختلفة أهدافها .

المبحث الثاني

الإدارة المالية للمشروعات

إن المشروعات تعتمد على راس المال ، ورؤوس الأموال قد يكون توفيرها سهلاً في بعض الأحيان ، وفي أحياناً أخرى يكون توفيرها صعباً ، وأيضاً كانت السهولة أو الصعوبة في توفير رؤوس الأموال ، فإن إدارة هذه الأموال هو أهم ما يشغل بال التأمين على إدارة المشروع ، ولما كانت الإدارة السيئة لأموال المشروع تعود بالضرر على المشروع وأصحابه بل وعلى الاقتصاد القومي بآثار سلبة ، وإن الإدارة الجيدة لأموال المشروع تعود بالربح على المشروع وأصحابه بل والاقتصاد القومي ، الأمر الذي يدفعه إلى الأمام وإلى التقدم ، فإن التمويل الإداري على هذا الأساس يقترب ذا وصف خطير وهو لذا احتلت الإدارة المالية للمشروعات العصرية مكانة هامة وخطيرة في الدراسات الاقتصادية العصرية ، وعلى هذا حدثت الإدارة المالية أو التمويل الإداري اهتماماً واسعاً من الكتاب المختصين بالإدارة في الفترة الأخيرة .. وجعلتهم يتعدّون عن مفهوم الإدارة المالية وأهدافها ووظائفها وكيفية استثمار الأموال في المشروعات في جميع الآجال (القصيرة - المتوسطة - الطويلة) ، لهذا كان على "أن أتناول تعريف الإدارة المالية ومفهومها في هذا

— ٤٠ —

المبحث ثم أهدافها ووطائفها . . وبعدها اتناول كيفية إدارة التمويل في الشركات الخاصة والمشروعات العامة . . لهذا كان تناولى لموضوع الإدارة المالية على الشكل التالي :

- تعريف الإدارة المالية .
- أهداف الإدارة المالية .
- وظائف الإدارة المالية .
- الإدارة المالية في المشروعات المختلفة .

أولاً — تعريف الإدارة المالية :

وردت تعاريفات عديدة متنوعة عن الإدارة المالية في كنفابات المختصين والمتممرين بالكتابات عن إدارة المال . . وسوف أورد بعض هذه التعريفات وأستخلص في النهاية ما أجمع عليه التعريفات .

فالأسعااذ الدكتور حسن توفيق يعرف الإدارة المالية بأنها :

«أوجه الشاطط الإداري بالمشروعات المتعلقة بتنظيم حركة الأموال الازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاية إنتاجية عالية ، والوفاء بالالتزامات المستحقة عليه في مواعيدها^(١)» .

(١) د . حسن توفيق التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية

- ٤١ -

والأستاذ الدكتور / محمد عبد العزير عبد الكريم يعرف الادارة المالية
أيضاً بأنها :

«مجموع النشاط الموجه نحو تحطيم الأعمال المالية السليمة المناسبة ،
والأموال المستمرة المناسبة أى اختصار المربح المناسب من الأعمال والموارد
للوصول إلى الأهداف بأكبر كفاية ، والرقابة عليها لتحديد الامeras
واستهانتها لمعالجة أسبابها الحقيقية حتى لا تتكرر هذه الانحرافات ، وبذلك
 يتم التنسيق في الأعمال المالية والمال المشرفي المشروع وهو المدف من إدارة
أموال المشروع ^(١) .

والتنسيق لا يعني إصلاح الأخطاء بقدر ما يعني عدم تكرار الخطأ لنفس
السد ، ولا يمكن الوصول إلى التنسيق إلا بواسطة التخطيط السليم
والرقابة على تعزيذها .

والدكتور / شوقى حسين يعرف الادارة المالية بأنها :

« السياسة المالية هي الاستخدام الاقتصادى للأموال ، وأن العملية
الأساسية هي المقارنة الرشيدة بين مرايا الاستخدامات المحتملة ، وبين تكلفة
المصادر البديلة المحتملة ، بقصد تحقيق الأهداف المالية العامة التي يحددها
المشروع نفسه ^(٢) » .

(١) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم . الادارة المالية فى التعاونيات
التجارية ص ٢٢٥ .

(٢) د . شوقى حسين عبد الله . التمويل الأدارى مدخل حديث ص ٢١ .

وبالاصافة إلى قيام السكتاب العرب بتعريف الإدراة المالية ووضع التعاريف المتعددة عن كيفية إدارة الأموال . فإن السكتاب العالميين الذين اهتموا بإدارة المال وضعوا تعریفات الادارة المالية ومن هؤلاء الأستاذ هارلى الذى يعرف الإدراة المالية بأسمها :

« The administration of the financial breaks down into the same managerial activities . planning, organizing, staffing, directing and controlling ». (١)

هنا يقرر « الأستاذ هارلى » أن الإدراة المالية أو إدارة الوظيفة المالية تتضمن نفس الأشعة الإدارية المصادة وهي :

التنظيم ، التخطيط ، تنمية الهيئة الإدارية ، التوحيد ، الرقابة .

ونلاحظ أن التعريفات السابقة أحامت على عدة أشياء هامة وهي من أهم ما تعمل الادارة المالية على تحقيقها وهي :

- ١ - الاستخدام الاقتصادي للأموال لتحقيق أهداف المشروع .
- ٢ - الاستخدام الاقتصادي للأصول والخصوم للمشروع .
- ٣ - التخطيط ، التنظيم ، الرقابة ، التقسيق من أجل الاستخدام الجيد للأموال المشروع .

وانطلاقاً من هذا انتقل إلى سرح مفهوم الادارة المالية . ويتبين هذا المعنى في الادارة المالية هو التي تختص بإمداد المشروع بالأموال اللازمة

— ٤٣ —

له ، واستثمارها في الأصول المختلفة بشكل يسّرّ المشروع من تحقيق أهدافه بأكبر كفاية ممكنة ، وبالإضافة إلى ذلك يكون مفهوم الإدارة المالية بالمعنى الواسع أن تختص أيضاً بحسن استخدام الأموال في الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المشروع .

ولمّا كانت الإدارة المالية العلمية تشهد تنظيم وإدارة الأعمال والأسلطة الفنية للوظيفة المالية مما يتحقق أكبر كفاية ، ويعنى هذا إنّهار هذه الأعمال بأقل حدة في أقل وقت وبأقل تكلفة مع الحصول على أكبر عائد ممكن ^(١) .

لذا أصبح الاتّجاه الحديث في الإدارة المالية يتّسم اهتماماً بناحية التخطيط والرقابة ، بعد أن كان الاتّجاه هو التركيز على تدبير الأموال وإدارة رأس المال العامل ^(٢) .

لذا كان نطاق الإدارة المالية يشمل القرارات الخلاصية لاستخدام الأموال والحصول عليها . ويحب أن يكون الموصوع الرئيسي عن الطريقة التي يمكن للإدارة المالية استخدام تلك الأموال والتقرير بما إذا كان على المشروع الإبقاء على استثماره كما هو أو زيادته أو إنقاذه ، وذلك بالنسبة لجميع أنواع الأصول التي تستخدم فيها أمواله .

ولمّا كانت الإدارة المالية تتضمّن هذه عناصر بالإضافة إلى ما سبق ذكره وهي :

(١) د . جلال بكير . الإدارة المالية ص ٧ .

(٢) د . محمد عبد العزير عبد الكريم . "الإدارة المالية والتخطيط المالي"

— ٤٤ —

- ١ — تحديد هدف واضح تتجه إليه الادارة المالية .
 - ٢ — إيجاد أساس ظالم سليم لتوجيه الأموال إلى المشروع واستخدامها فيه لتحقيق الأهداف طويلة الأجل وهذا يتضمن :
 - هيكل تنظيمي يمكن عن طريقه جمع كل المعلومات اللازمة عن طريق الاستثمار والتوفير المتاحة .
 - تحليل مرود المقايس والأهداف العملية التي تساعد على تحقيق المدفوعات ، أو الأهداف العامة للمشروع بأفضل طريقة ممكنة .
 - ٣ — إيجاد حل لمشكلة تحقيق هيكل أمثل لرأس المال يأخذ في الحسبان تكلفة الأموال من المصادر المختلفة ، وأثر التوفير عن طريق مصدر معين على تكلفة التوفير من المصادر الأخرى ، والتأثيرات المتوقعة في هذه التكاليف والعلاقات القائمة فيها بينها
- مختلص مما سبق ذكره سواء في التعريفات أو العرض لمفهوم الادارة المالية أن الادارة المالية تسهم بشـ كل كبير وفعال في تحقيق أهداف المشروع بالإضافة إلى أنها تقوم بدور بالغ الأهمية في الأشطة الأخرى المالية وغير مالية للمشروع .

ثانياً : أهداف الادارة المالية :

إن لكل مشروع من المشروعات أهدافاً محددة تماماً ، قد تنسع في

(١) د . شوقي حسين عبد الله مرجع سابق ص ٣٣

— ٤٥ —

المستقبل وتعبر ، ولكن يظل المشروع أهدافاً محددة مهما تغير هذه الأهداف ، ولكن تعد هذه الأهداف وتحقق لابد من وسائل لتحقيقها وتنفيذها حيث يصل المشروع إلى تحقيق أهدافه من أقصر الطرق وأقل التكاليف الممكنة في ظل طروف مناسبة ، لذلك يقع على عاتق إدارة المشروع تفريد تلك الأهداف ، وتكون اليد المنفذة لتلك الأهداف وعلى عاتقها قع المهمة الكبرى والصعبة لتنفيذ وتحقيق هذه الأهداف هي الادارة المالية ، فلا شك فهى الادارة التي تشرف على إدارة المال فى المشروع عصب حياة المشروع ، ويقع على الادارة المالية تحقيق الأهداف سواء التي تتعلق بالنواحي المالية أو بالنواحي غير المالية ، وعلى هذا يمكننا القول بأن للادارة المالية أهدافاً محددة أيضاً تماماً بحيث أنه من خلال تحقيق تلك الأهداف تتحقق أهداف المشروع .

ومن منطلق هدف أو أهداف المشروع يمكننا القول بال التالي أنها هدف أو أهداف الادارة المالية ، وبالغالي تكون الادارة المالية هي اتخاذ القرارات والتصرفات التي من شأنها تحقيق هدف المنشأة ، وعلى ذلك فالادارة المالية ليست وظيفة مستقلة عن الوظائف الأخرى في المشروع ولنست جزءاً منفصلاً عن عملية الادارة ذاتها ولكنها في الواقع جزء لا يتجزأ من إدارة المشروع ككل^(١) .

وعلى هذا يجب ومن المهم أن نلحظ أن وظيفة الادارة المالية هي

(١) د . سعد الهوارى الادارة المالية ص ٧ .

- ٤٦ -

الأساس لـ كل المشروعات والأعمال^(١).

وعلى ذلك تكون القرارات والقسرفات التي من شأنها تحقيق هدف للشاشة تشكل : قرار الاستثمار طويل المدى ، قرار التمويل بعيد المدى ، قرارات التمويل قصير الأجل ، و أساس للقرارات الساقطة ، ليصبح عملية التحليل المالي : ضرورية^(٢) وأساسية .. (سيأتي شرح لـ كل مasic في وظائف الإداره المالية) .

وعلى ذلك يحانب هذا توجد أهداف أخرى للادارة المالية وهذه الأهداف هي :

١ - التنسيق في الأعمال التسويية بحسن التنظيم وحسن الإداره على أساس علمية (أى أعمال الإداره المالية العلمية من إحصاءات ووسائل علمية حديثة في المحاسبة .. إلخ) لتم شكاما، تام كالو قام بها فرد واحد حكيم في أقل وقت وبأقل جهد ، واتخاذ القرارات المناسبة الازمة لذلك ، بحيث تكون القرارات المناسبة في الوقت المناسب لـ كى تكون قرارات سليمة وتحقق الغرض منها .

٢ - التنسيق في الأموال لتعمل بأـ أكبر كفاءة ، واتخاذ القرارات الازمة لذلك ، أن اختيار المزيج المناسب من الموارد البشرية (العمل) ،

Ernest W. Walker and William H. Baughn . Financial Planning, Policy Scope and Objectives of Financial Planning, p. 10.

(١) د . سيد الهواري مرجع سابق ص ٧

— ٤٧ —

والموارد المالية للوصول إلى هذا التناقض للوصول إلى أهداف المشروع عن طريق الإدارة المالية بكفاية قصوى ، حيث يتحقق أهداف المشروع في أقل وقت وبأقل جهد وتكلفة ، لكنه يخفي المشروع من ورائها الفائدة التي تعود عليه بالنفع والتوسيع ، وعلى الأفراد والمجتمع أيضاً^(١)

هذا عرض لأهداف الإدارة المالية التي إذا تحققت بكفاية عالية يمكن للمشروع أن يحقق بالطالي أهدافه في التوسيع والنمو .

ثالثاً — وظائف الإدارة المالية :

لتحقيق الأهداف لابد أن توجد الوسائل أو الوظائف التي تساعد على تحقيق تلك الأهداف ، والتي تمهد الطريق لتحقيقها ، ولما كانت الإدارة المالية تضم أمامها أهدافاً محددة ، لذلك كان لراماً أن توجد لها الوظائف التي تساعدها على تحقيق أهدافها ، ولعل أهم وظائف الإدارة المالية هو الحصول على الأموال اللازمة للمشروع بشروط مناسبة تتفق مع أهدافه ، غير أن مجال الإدارة المالية يعمد ذلك ليشمل إدارة هذه الأموال واستخدامها بكفاءة ولذلك أصبحت وظائف الإدارة المالية هي :

- ١ — ما قبل التنفيذ : وهو ما يطلق عليه التخطيط .
- ٢ — أثناء التنفيذ : وهو ما يطلق عليه المتابعة والإشراف والتوجيه .
- ٣ — ما بعد التنفيذ : وهو ما يطلق عليه الرقابة المالية .

(١) د . محمد عبد العزيز عبدلكريم . الادارة المالية في التعاونيات التجارية ص ٢٢٦ .

- ٤٨ -

٤ - الاحصاءات الفنية للاقتصاد المالية .

٥ - اتخاذ القرارات والتصرفات .

١ - التخطيط المالي : Financial Planning

يعتبر التخطيط المالي من أهم وظائف الادارة المالية إذ يساعد على الحصول على ما يحتاجه المشروع من أموال في الوقت المناسب ، مع الأخذ في الاعتبار تكلفة رأس المال والشروط التي يمكن مقتضها الحصول على هذه الأموال والاستخدام الاقتصادي لها بواسطة المشروع ، ويجب أن تكون نظرة الادارة عامة وشاملة بالنسبة لأوجه الشاطئ المتعددة نظراً للدور الرئيسي للتخطيط المالي في تحديد أهداف المشروع في الأجل الطويل.

ويشمل التخطيط المالي^(١) :

(ا) الأهداف المالية .

(ب) السياسات المالية .

(ج) الابرامات المالية .

(د) الميزانيات التقديرية المالية .

ويلخص في هذا العرض خطوط إلى الأدوات العلمية الميسرة، ويتضمن التخطيط والتبيؤ العلمي السليم على أساس من القوانين الاحصائية ، وكما يقول الدكتور / محمد عبد العزيز عبد الكريم :

(١) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم . المرجع السابق ص ٢٢٩ .

- ٤٩ -

« لا بد أن ينطوي المشروع قبل إنشائه تخطيطاً طويلاً الأجل يشمل فترات البناء والنمو على الأقل ، ويكون ذلك على شكل بيان بالنقطة الحدية^(١) ، وتحطيم سنوي لمصروفات وإيرادات المشروع ، ولا شك أن التخطيط السنوي أيسر بكثير من التخطيط الطويل والمتوسط الأجل ، فالتنبؤ بالمستقبل البعيد أصعب من التنبؤ بالمستقبل القريب خاصة وأن التنبؤ السنوي لا يشمل في معظمها إلا الأصول المتداولة ، وقليل من الأصول الثابتة إن وجدت ، فإذا كان المشروع قائماً على أساس من تخطيط متوسط وطويل الأجل كان التنبؤ السنوي أكثر يسراً^(٢) .

ولاشك أن التنبؤ القيام بالأحداث الاقتصادية أمر صعب المنال والتحقق نظراً للتقلبات السريعة، والتعديلات الهامة التي تدخل على الأدوات والمعدات والآلات والطرق العلمية . . ولكن هذا لا يعني عدم الاهتمام بالتخطيط المالي ، فالتحطيم المالي هو أساس انطلاق المشروع ، كما هو السلم الوصول إلى تحقيق الأهداف التي يرسمها المشروع لنفسه على الأجل الطويل .

ولقد تعرض كثير من الكتاب للتعریف التخطيط المالي : فيعرفه الأستاذ / برادلي .

« بأنه تحديد الأهداف وكذا تحديد الأعمال الالزمة لتحقيق هذه الأهداف^(٣) .

(١) هي النقطة التي تتعادل فيها الإيرادات مع المصروفات .

(٢) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم . المرجع السابق ص ٢٢٩ .

(٣) د . جلال بكير : مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٤) - ممويل المشروعات)

- ٥٠ -

ويقول ولهم يومان :

إن التخطيط هو تقرير ما يجب فعله في المستقبل ، كما أن التخطيط هو وضع خطة لما يجب فعله^(١) .

ويعرفه د . محمد عبد العزيز عبد الكريم :

« إنه عبارة عن تحديد الأهداف ووضع السياسات التنفيذية والإجراءات الالزمة للوصول إلى هذه الأهداف^(٢) .

ويعرف الأستاذان د . حسني توفيق ، د . علي عبد الحميد أنه :

« يدور نصبة رئيسية حول اختيار طريقة من بين عدد من الطرق البديلة بالنسبة للأهداف المشروع و سياساته وإجراءات العمل فيه وبراجمه^(٣) ، وبالاضافة إلى ذلك يتضمن التخطيط المالي اختيار مصادر التمويل المناسبة^(٤) .

وإذا كان غرض التخطيط هو طريق لما يجب فعله ، على هذا فإن وظيفة التخطيط تشتمل على الآتي :

١ - وضع وتوسيع موارد المشروع .

Ernest W. Walker and Willian H. Baughn, op. cit., p. 11. (١)

(٢) د . محمد عبد العزيز عبد الكريم : الأدارة المالية والتخطيط المالي ، ص ٩٥ .

(٣) د . علي عبد الحميد عده الأصول العلمية للأدارة والتنظيم ص ٢٧١ .

(٤) د . حسن توفيق . التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية ص ٦٤ .

- ٥١ -

٣ - تصميم سياسات المشروع.

٣ - وضع نظام إداري للمشروع والذى يجب أن تؤسس عليه
سياسات المشروع.

والتخطيط المالى يرتبط فقط بالوظيفة المالية وتشتمل تدبير موارد المشروع
المالية ، والسياسات المالية ، والإجراءات المالية .

والاحتياج واصح التخطيط المالى .. فالتنبظط المالى يساعد الإدارة
على تفادي الضياع بواسطة ترويدها للسياسات ، والإجراءات التي تحمل من
المسك إيجاد ربط بين الوظائف المختلفة بالنسبة لأعمال المشروع^(١) .

ستحصل مما سبق أن للتخطيط المالى نطاق معين في المشروعات وهذا
النطاق يشمل الآتى^(٢) :

(أ) حساب احتياجات المشروع المستقبلة من الأموال ، أى تقدير
جميع القيم المادية الازمة لتحقيق أهداف المشروع سواء في ذلك الأصول
الثابتة أو الميداولة .

(ب) حسبان الأموال النقدية الازمة لاقتناء هذه القيم ومواجهة حاجات
المشروع بصفة مستمرة وحساب الربحية التي تتحققها الأموال المستمرة .

(ج) تدبير هذه الأموال من أنساب مصادر التمويل بحسب المشروع
وعلى هذا يتضح مدى أهمية التخطيط المالى للمشروع .

Ernest W. Walker and William H. Baughn, op. cit., (١)
pp. 11.

(٢) د. حلال بكير . مرجع سابق ص ٥٠ .

٢ - المتابعة والإشراف والتوجيه :

المدف من التخطيط هو إصابة الطريق أمام الادارة حلال التنفيذ ،
وعندما تنتهي مرحلة التخطيط وبدأ التنفيذ ، تحيط الوظيفة الثانية الادارة
المالية وهي المتابعة والإشراف والتوجيه وهي تقترب إحدى الحلقات المهمة
في الدورة الادارية ، وفيها تبدأ الرقابة فعلا على مستوى الادارة المنفذة أو
مستوى الإشراف المباشر حيث يمكن إصلاح الاحطاء إذا اتصحت أسبابها
مباشرة دون توافر ما ذكر من إصلاح أسباب الخطأ من أهم عناصر نجاح المراقبة ،
إلا أن الخطأ أو الانحراف قد لا يتضح أسبابه بلوقه في مجموعة غير المجموعة
المتابعة للمشرف المباشر ، ولذلك ينقل الانحراف إلى مستوى أعلى وهكذا
حتى يمكن اكتشاف مكان الخطأ وإصلاحه^(١) .

الإشراف والمتابعة تحتاج إلى تنظيم مالي ، وعلى هدا الوظيفة التنظيمية
تشتمل على :

— تعليم الوظائف التي يجب أن يؤديها التنظيم إذا أراد أن يتم دعوه
بكماءة وبطريقة اقتصادية .

— إسناد هذه الوظائف إلى أعضاء مختلفين في التنظيم .

— ضمان الأداء الكفء لكل فرد لترشيد الأداء للتنظيم ككل^(٢) .

Ernest W. Walker and William H. Baughn, op. cit., (١)

p. 14.

(٢) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم . الادارة المالية في التعاونيات .

- ٥٣ -

بوتوحد خطواتن هامتان في تنظيم الوظيفة المالية وها :

— وضع جميع الأنشطة على هيئة مجموعات .

— وضع جميع الأنشطة المالية على هيئة مجموعات .

— وضع السلطة لشخص مسئول في كل مجموعة ليكون له القدرة على

التنفيذ بكفاءة وفاعلية ^(١) .

ويجب على الموظف المالي أن يضم في اعتباره دائماً أن يقدم الصيغة وأن يتبعه إلى تحبس التورط ، ويجب أن يتوافق في تلك الصيغة عناصر الحياد ، وقد يفيد التوجيه من جانب الإدارة المالية في تنمية شعور كل مرد من العاملين بالمشروع بمسئوليته عن كل شيء يخص المشروع ، ويرداد بمحاج التوحيد إذا أمكن أن يلزם الموظف هذا الشعور أثناء مباشرته لعمله أو قيامه بطلب مواد لا سمع لها أو رقابته للعاملين معه ، وبذلك يستطيع القول أن التوحيد من جانب الإدارة المالية يؤثر تأثيراً أكبر إذا أمكن إيقاع العاملين بأن المسئولية ليست مقصورة على الموظفين الماليين فقط ، بل أنها تخص جميع العاملين بالمشروع وبذلك يسهل على الإدارة تحقيق القوارن من جانب الإدارة المالية وحاجب الرقابة ^(٢) .

٣ — الرقابة المالية :

عند إعداد الخطة المالية تبدأ الرقابة المالية لمقارنة النتائج الفعلية بالخطط الموصوعة لإصلاح ما يمكن إصلاحه خلال التنفيذ ، وتحديد الأحراف

Ernest W. Walker and William H. Baughn, op. cit., (١)
p 16

(٢) د. حلال بكير مرجع سابق ص ١٠٠

وأسبابه ، ووضع الأساليب المناسبة لاصلاح الاحراف والتأكد من أن العلاج وجہ للانحراف الحقيق ، وأنه العلاج السليم حتى لا يتكرر وقوع الخطأ بنفس الأسباب ، وتمثل الرقاقة في مجموعة من العمليات المنتظمة يمكن أن تقوم بها أكثر من جهة ، بشرط التيسير بين جهات الرقاقة المختلفة .

والرقاقة هي الوظيفة الإدارية الأخيرة التي يجب أن تستخدم بواسطة المسؤول المنفذ إذا أريد أن ينجذب المشروع أهدافه الموصوعة بالخططة .

وظيفة الرقاقة تشتمل على أربعة وجوه محددة هي :

(أ) تصميم تقني للعمليات .

(ب) تقييم تقدم المشروع بالمقارنة بالتصاميم المقنة الموصوعة مسبقا .

(ج) البحث عن أسلوب تصحيح أي احراف قد يحدث .

(د) متابعة الأسلوب التصحيحي بواسطة المسؤول التنفيذي ليحدد ما إذا كان هذا الأسلوب مناسب وفعال أو ليس كذلك ^(١) .

١ — المقصود بالرقابة المالية ومفهومها :

تعنى الرقاقة المالية مراجعة العمليات المالية التي تمت في الماضي والماضي أولا بأول ، وأن الاحرفات قد عوجلت أسبابها أولا بأول في الوقت المناسب حتى يسير المشروع بنجاح من الناحية المالية دون إعسار وأن يحسن

استثمار المال للوصول إلى أكبر كفاءة ، أن المراقبة هي العمل الأساسي الثالث للادارة (١) . فالرقابة لا بد أن تزاول بفاعلية تامة إذا أريد الوصول إلى الأهداف التي وضعت بالخطط من أجل الوصول إليها بكفاءة .. عملية الرقابة لها أربعة أوجه هي :

(أ) وضع مقاييس أو معاذج أو ملطة أو ميزانيات تقديرية ل مختلف الأعمال أي وضع تخطيط رقمي قياسي واصبح ما أمكن .

(ب) تقييم الإنجاز بالنسبة للنماذج أو المقاييس .. الخ الموصوعة نتيجة للرقابة وتتبع تنفيذ الخطة خلال الأعمال لإبراز الانحرافات واستقصامها للتعرف على أسبابها .

(ج) اتخاذ القرارات والإجراءات الالزمة لإصلاح الأوضاع في حالة وجود انحرافات بعد التعرف على أسبابها والعمل على إزالتها حتى لا تتكرر .

(د) تتبع الإدارة للتحقق من تنفيذ هذه الإجراءات والتعرف على مدى فاعليتها في إزالة الانحرافات .

وأول خطوة : في سبيل الرقابة السليمة هي ضرورة تحديد السلطات والمسؤوليات بدقة ، ولا بد من اختيار مراكم الرقابة بعناية حتى يمكن إصلاح الانحرافات الخطيرة في الوقت المناسب .

(١) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم : الادارة المالية والتخطيط المالي
ج ٢ ص ٢١٩ .

وَتَانِي خطوة : في سبيل الرقابة السليمة ضرورة وضع نظام فعال للتقارير التي تبين الاحترافات وتوحّه المسؤولين ولرؤسائهم في المستويات الإدارية الأعلى .

وأخيراً لا بد أن يتم إصلاح الاحتراف في أقصر وقت وبأقل التكاليف وفي الوقت المناسب .

« وبعد فالرقابة المالية تبدأ مع المال عند تكوينه ، ثم تستمر مع كل حركة لهذا المال ، ويجب ألا يقتصر دور الرقابة المالية على مرحلة معينة دون أي تأثير مع تحسّن إثمارها في غير موصعها حتى يمكن تحقيق الهدف المنشود وأتخاذ القرارات اللازمة لمنع الخروج عن الهدف وتخفيف حدة الاحتراف عنه » ^(١) .

٢ — أهداف الرقابة المالية :

يشمل شاط الرقابة :

(أ) قياس الإنجاز بالخطط الموضوعة .

(ب) تقويم الإنجاز مقارنة نتائج العمليات بالمقاييس الموضوعة .

(ج) تعديل السياسات والبرامج والإجراءات لغرض تحسين الإنجاز
إذا وحدت احترافات ترجع إلى الخطأ نفسها .

ونلح أن الإدارة المالية غر صان ها نفس غرض التخطيط المالي وها

(١) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم : المرجع السابق ص ٣١٧ .

— ٥٧ —

المحافظة على السيولة ، وزيادة الربحية للمشروع ، ولا بد أن يرافق تدفق الأموال في المشروع شكل يمكن تدبير المال اللازم باستقرار ، وفي الوقت المناسب لمقابلة المطلوبات المستحقة عندما يحين موعد دفعها ، كما تدرس وسائل الاستئثار لأى فائض من النقدية ، وبذلك لا تتعطل الأموال ولو حتى وقتياً^(١) .

ومن حـلال ذلك الشاطـ وـهـ الأغـاـصـ تـكـونـ أـهـدـافـ الرـقـابـةـ
ـ هـيـ^(٢) :

- تحقيق النتائج المرحومة بأفضل أسلوب .
- إبراز النتائج المرعوب فيها بدقة ووضوح .
- التعرف على الاتجاهات الرئيسية والتبيؤ على أساسها .
- تحديد متطلبات التغيير .
- كشف مشاكل الانحراف في الوقت المناسب .
- إتخاذ الخطوات الالزامـة لإصلاح الأوضاع في الوقت المناسب قبل أن يستفحـلـ أمرـ الانحرافـاتـ .
- تهيئة الوسائل التي تساعـدـ علىـ تحسـينـ الآداءـ بـصـفـةـ مـسـقـمـةـ .
- الاحتـصـاصـاتـ الفـنـيـةـ لـلـوطـيـةـ المـالـيـةـ :

الوطـيـةـ المـالـيـةـ منـ الـوـظـائـفـ الـهـامـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـ الإـدـارـةـ المـالـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ

(١) د. محمد عبد العزيز عبد الكريـمـ المـرحـعـ لـلـسـابـقـ صـ ٣٢٥ـ .

(٢) د. محمد عبد العزيز عبد الكـريـمـ : مـرـجـعـ السـاقـيـ صـ ٣٢٤ـ .

- ٥٨ -

ولذا هذه من أهمية فسوف أقوم بشرح الأعمال الفنية لها بإيجاز لإيضاح
مدى أهميتها بالنسبة للمشروع .

والإدارة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة كالتالي :

الأستاد/مارشال وهي^(١)

١ — تقديم النصيحة المالية التي يستعين بها أعضاء الجهاز الإداري ،
ولهذا يجب أن تكون هذه النصيحة حالية غير متخيزة .

٢ — الإمداد بالمعلومات لجذب المستويات الإدارية بالشكل المناسب لكل
مسقوفي وأن تكون المعلومات كافية ، كما يبعى مراعاة عامل سرعة الوقت
اللازم لإعداد مثل هذه المعلومات .

٣ — كفالة الرقابة الروتينية وهي تكفل تحليص الإدارة من أي شائبة ،
ولإمكان تحقيق ذلك يجب التأكد من أن جميع المسؤوليات واضحة تماماً ،
 وأن الوابحات المالية موزعة توزيعاً سليماً ، وأن الإنفاق يتم بطريقة قانونية ،
 وأن جمع الأموال يتم بدقة وأمانة ، وأن حماية الممتلكات والمصالح المالية
وحفظ الأوراق بالمشروع يتم بدون أدنى إهمال .

أهم اختصاصات الوظيفة المالية :

(١) التحصيل :

يترب على اتباع نظام سليم للتحصيل بالوحدة الحافظة على توفير قدر

(١) د. جلال بكير : الإدارة المالية ص ٣٠

- ٥٩ -

مناسب من الأموال اللازمة للمشروع وبالعالي إمكان مواجهة العقد
اللزمة للوحدة في إطار البرنامج الرمزي الموصوع .

(ب) حفظ الأموال والمحافظة عليها :

يتعين اختيار الوظيفين الأماء الحبيسين الدين تتوافر فيهم نفس الصفات
التي تتوافر في المصلحين ويحب وصع نظام كامل للحافظة على الأموال في
يد أمينة ، ووضع نظام مستند دقيق .

(ج) إنفاق الأموال :

إن الموظفين بالادارة المالية ملزمون بالإتفاق في حدود الميزانية الموزعة ،
ووفق القواعد واللوائح بعد التأكيد من صدور أمر الصرف من يملك حق
الترخيص بذلك ، وبالتالي من شخصية من يتم الصرف إليه .

(د) المحاسبة :

تشمل العمليات الخاصة تسجيل وتحليل وتفسير تفاصيل الأنشطة
اليومية المتعلقة بعمليات المشروع . وتناول السجلات المحاسبية العمليات
المتعلقة شراء وبيع السلع وشراء واستهلاك وبيع الأصول الثابتة .. ألح . من
تلك العمليات المحاسبية المتعددة .

والمحاسبة تلعب دوراً هاماً في المشروعات المعاصرة ، إذ أنها توصح
موقع المشروع بدقة وتساعد على كشف الامور افات المالية إذا ما أكملت
لها الأدوات الحسابية الجيدة والسجلات المحاسبية المتكاملة .

(ه) المراجعة الداخلية :

تهدف بصفة عامة إلى تحقيق الدخل والمصارف ويتضمن ذلك التحقق الفعلى من التحصيل والاتفاق والعقد والمخازن وسلامة الحسابات ، ويختلف مجال المراجعة من وحدة إلى أخرى تبعاً لحجم الوحدة والأسطحة التي تقوم بها ، ويجب أن يكون للمراجعة الداخلية الاستقلال ، وأن تمنع السلطات التي تتمكنها من آداء واجباتها .. ولذلك يجب الفصل بين أعمال المراجعة والمحاسبة ، بحيث تكون المراجعة مسؤولة وقائمة بذاتها .

(و) احتصاصات أخرى :

وهنالك احتصاصات أخرى لا تصل إلى القدر أو الحجم الذي يسمح بتخصيص قسم حاصل لكل منها .. وقد تكون بعض تلك الاحتفاظات ليست مالية ولكن يفصل إسنادها إلى الادارة المالية ، ويبعد ذلك بأن الادارة المالية أقدر من غيرها على القيام بباقي الاحتفاظات مثل إدارة الديون ، عقد وترتيب التأمينات ، إدارة المعاشات ، أعمال الحفظ والتسجيل ، إدارة البريد ، وأعمال الآلات الكتابية ، إدارة الآلات الحاسبة .

والوظيفة المالية بالإضافة إلى هذه الاحتفاظات فإنه توجد عدة عوامل تؤثر في تنظيمها ، إحدى هذه العوامل الهامة ، والأكثر أهمية هو حجم تنظيم الوظيفة المالية .

في الشركات الصغيرة حيث المساهمون مترابطون ومعروفون لبعضهم البعض تكون الوظيفة المالية بسيطة ، ولكن عندما يكبر حجم الشركة فإن الوظيفة المالية وبالتالي تصبح أكثر تعقيداً .

- ٦١ -

إن حجم الخبرة ، واهتمام الموظف المالي يؤثران في عدد وطبيعة الوظائف
التي تؤدي^(١) .

كما أن تحديد طبيعة العمل بدقة تؤثر في الهيكل البنائي للنظام
المالي^(٢) .

٥ - اتخاذ القرارات والتصرفات :

تعتبر إحدى الوظائف الهامـة والـى على جانب كـبير من الأهمـية ، لأنـها
إـحدى الـطرق الـتـى تـؤدى إـلـى تـحـقـيق أـهـدـافـ الشـرـفـع ، وـعـلـى إـادـارـةـ المـشـروعـ
المـالـيـ اـتـخـاذـ عـدـةـ قـرـاـراتـ وـتـصـرـفـاتـ ، وـتـلـكـ الـقـرـاـراتـ المـالـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـتـخـذـ
عـلـىـ أـسـاسـ الـفـهـمـ الـواـصـحـ لـفـهـومـ الدـحـلـ كـاـهـوـ مـسـتـخـدـمـ فـيـ قـاعـدـةـ الـحـسـامـاتـ
الـجـارـيـةـ^(٣) .

وهـذـهـ الـقـرـاـراتـ وـالتـصـرـفـاتـ هـىـ :

(١) قرار الاستثمار طويـلـ المـدىـ :

وـهـوـ قـرـاـرـ يـتـعـلـقـ بـنـوـعـ العـرـضـ الـاسـتـثـمـارـىـ الـذـىـ تـتـصـدـىـ لـهـ الـمـشـأـةـ وـحـجمـ
الـطاـقـةـ الـإـتـاجـيـةـ وـنـوـعـ الـعـدـدـ وـالـآـلـاتـ ..ـ الـحـ .

Ernest W. Walker and William H. Baughn Financial (١)

Planning, Policy Scope and Objectives of Financial Planning, p. 39.

Ernest W. Walker and William H. Baughn, op. cit., (٢)
p. 40.

Ernest W. Walker and William H. Baughn, op. cit., (٣)
p. 211.

— ٦٢ —

ووأصبح من ذلك أن قرار الاستثمار طويل المدى له آثارهامة وخطيرة
لأنه يتضمن عدة نموذلات استثمارية كبيرة لارتباطات بعيدة المدى^(١)

(ب) قرار التمويل طويل المدى :

إذا ما تقرر استثمار ما فإن القرار العالمي هو اختيار مصدر التمويل طويل المدى (أسهم عادية ، أسهم ممتازة ، سندات .. الخ) وهذا القرار يتوقف على اختيار هيكل تمويل سليم « أو تركيب الأموال المملوكة والمترصدة » هيكل يحقق حداً أدنى من الخاطر أو حد أعلى من الربحية على حساب هدف المنشأة كما يتوقف في نفس الوقت على تكلفة الأموال وأثرها^(٢) .

(ج) فإذا ما تقرر واتخذ قرار الاستثمار طويل المدى وقرار التمويل طويل المدى وكلها قراران خطيران فإن إدارة العمليات التجارية من أجل تحقيق هدف المنشأة (ربحية - سيولة) يصبح ضرورياً، من أجل ذلك فإن إدارة رأس المال العامل يكتو باته النقدية وأوراق قبض والمدينين والمخزون

السلعى تصبح من المسئوليات الأساسية للمدير المالي^(٣) .

(د) ويستتبع إدارة رأس المال العامل - حيث يتحقق هدف المنشأة اتخاذ قرارات التمويل قصير ومتوسط المدى سواء من حيث كمية الأموال اللازمة أو مصادرها (تجاري ، تمويل مصرف)^(٤) .

(١) د. سيد الهواري : الادارة المالية ص ٤٩ .

(٢) د. سيد الهواري المرجع السابق ص ١٩١ .

(٣) د. سيد الهواري المرجع السابق ص ٢٥٩ .

(٤) د. سيد الهواري . المراجع السابق ص ٣٤٧ .

(هـ) وَكَأْسَاسُ لِكُلِّ تَلَكَ الْقَرَارَاتِ إِنْ عَمَلِيَّةُ التَّحْلِيلِ عَمَلِيَّةٌ صَرُورِيَّةٌ وَتَصْبِحُ عَمَلِيَّةً التَّحْلِيلِ الْمَالِيِّ وَاسْتِخْدَامُ الْأَدَوَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ جُزْءٌ سَاقِ لِلتَّخَاذُ الْقَرَارَاتِ (التَّخْطِيطِ الْمَالِيِّ) وَحْرَهُ لَاحِقٌ لِلتَّخَاذُ الْقَرَارَاتِ لِلتَّقْيِيمِ وَالرَّقَابَةِ وَالْمَتَابِعَةِ ، وَفِي حَالَاتِ خَاصَّةٍ إِنْ قَرَاراتُ الإِدْمَاجِ أَوْ إِعَادَةِ التَّنظِيمِ تَصْبِحُ ضَرُورِيَّةً كَحْرَهُ صَرُورِيًّا لِتَحْقِيقِ هَدْفِ الْمَشَأَةِ أَوْ إِعَادَةِ تَحْدِيدِهِ^(١).

رابعاً - الادارة المالية في المشروعات المختلفة .

وبعد استعراض تعريف مفهوم الادارة المالية بالإضافة إلى أهداف ووظائف الادارة المالية .. نجد أن هناك بعض الاختلافات بين كي米ية الادارة المالية في المشروعات سواء في النظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي . . ومهما لا شك فيه أن الأسس والقواعد بالنسبة للادارة المالية تكون واحدة داخل النظام الواحد (الرأسمالي أو الاشتراكي) ولو سوف أتناول هذه الأسس في الشركات الخاصة على اعتبار أنها تمثل النظام الرأسمالي ، ومن جهة أخرى الشركات العامة باعتبارها تمثل النظام الاشتراكي .

١ - الادارة المالية في الشركات الخاصة :

أن هدف الادارة المالية في تلك الشركات هو الاستخدام السيفي الفعال للأموال التي تكون في يد المشروع .

بعد ذلك يكون الهدف من إدارة هذه الأموال - بعد الاستخدام

(١) د. سعد الهواري المراجع السابق ص ٣٧٩ .

الأمثل للاموال هو تعظيم قيمة المشأة ... وهذا التعظيم سوف ينعكس على القيمة السوقية للمنشأة وبالتالي يكون هذا التعظيم للقيمة السوقية مرتبطاً أو معقماً أساساً على الأسهم المطروحة بالسوق^(١).

بعد ذلك رى أن هدف المشأة هو تعظيم أرباحها ... وهناك احتجاج بين الأرباح التي تتحقق عن طريق كمية البيعات والمدفوع فعلاً للمنتجات المباعة .

وتفسير أو تعظيم أرباح المشأة يعتمد على وطبيعة الإنتاج كادة فاعلة ، وبالتالي فهي تعتمد من ناحية على العمل المعروض بالسوق (القوى العاملة) وبالتالي ترتبط بالأحرى الحقيقة ، ومن ناحية أخرى يعتمد على التدفق الإنتاجي الذي يرتبط مباشرة بمستوى أداء الخدمات العامة^(٢) .

هذه هي الإدارة المالية في الشركات الخاصة التي تمثل النظام الرأسمالي ..
أنتقل بعد ذلك إلى النقطة الثالثية وهي :

٢ - الإدارة المالية في الشركات العامة :

سوف أتحدث عن الإدارة المالية في الشركات العامة باعتبار أنها تمثل النظام الاشتراكي وهي عماد القطاع العام وهو أساس النظام الاشتراكي .

Thomas C. Committee . Managerial Finance for the (١)
Seventies, p. 8.

Robert Barro and Herschel Grossman Money Em- (٢)
ployment and Inflation, p. 11.

- ٦٥ -

إن النظام المالي - في النظام الاشتراكي - يكون مبنينا على أساس التخطيط الموحد وتحميم المصادر المالية وتقديمها كلها إلى المؤسسات المالية تسوياً، كما أن المطام المالي يدار على أساس ارتباط التخطيط المركزي - كدليل - مع التخطيط المحلي (الإقليمي) ^(١).

إن التخطيط المالي يحقق مكانة هامة من نظام التخطيط الاقتصادي القومي، ويتحقق الحبر الأكابر منه، إن النشاط المالي للمشروعات والمؤسسات الخ يقتصر هو الحبر الأساسي المباشر للتخطيط المالي. إن التخطيط المالي يقدم قياسات إيجابية لأشكال واستخدامات الدخول المالية للدولة كما أن التخطيط المالي يمثل انعكاساً للكيف والحكم الموسّع في حطة الاقتصاد القومي.

إن العرض الرئيسي من التخطيط المالي هو التعين للتدفق والاحتياجات المالية لل الاقتصاد على المدى الطويل، وتحديد المصادر والفترات لتمويل تلك الاحتياجات ^(٢).

لمن التخطيط المالي في المشروعات والمؤسسات يوضع على أساس الموازنة بين الدخل المستهلك، والخطط المالية يمكن تقسيمها إلى مجموعتين طبقاً لنوعيتها وأهميتها :

The group of some professors in social economic : (١)

Soviet Finance . Principles, Operation, p. 33.

The group of some professors in social economic, op. (٢)
cit., p. 36.

(٥ - نموذل المشروع)

- ٦٦ -

١ - المركري : ميزانية الولاية ، ميزانية الولاية أو الأقاليم للتأمين الاجتماعي ، الخطة المالية للأقاليم والتأمين على الحياة .

٢ - غير مركري : ميزانية الدخل - المستهلك للشروعات الإقليمية والمؤسسات الخاطط المالية للمزارع الجماعية والتعاونيات ، الميرانية التقديرية المالية للمؤسسات ، والخطط المالية لتجارة الجمهوريات والمؤسسات السكري .

إن الخاطط المالية للشروعات والمؤسسات الاشتراكية تمثل المكانة الأولى والهامة في النظام المالي ، إن التخطيط المالي والإنتاجي يبدأ من المشروعات والوحدات الإنتاجية الأولى

من ميرانية الدخل - الاستهلاك هي حمة من حمة الإنتاج - المال - الوسائل الفنية (TPF) المشروع .. إن التخطيط المالي هو الذي يساعد على إثارة الطريق للتعرف على البحوث والزيادة المتوقعة في الاستهلاك .

إن التخطيط المالي الاشتراكي يعتمد على التخطيط الطويل الأجل والتوسط الأجل ولذلك يعتبر التخطيط التصريح الأجل (السنوي) هاماً وضروري بالإضافة إلى أنه سهل في صورة التخطيط الطويل والمتوسط^(١) .

إن المصدر الرئيسي للدخول المالية للمشروع من المال الذي يجيء عن طريق البيع لمنتجات المشروع .. وبالإضافة إلى هذا المصدر الرئيسي

- ٦٧ -

فإنه توحد عدة مصادر أخرى مثل تأجير الأصول ، الخدمات التي يؤدinya
المشروع . الخ .

وعلى هذا تكون الحطة المالية للمشروع مؤسسة على كمية المنتج ، كمية
المنتج ، حجم الاستثمار ، تقدير تكاليف الإنتاج .. وهذا يحقل التخطيط
المالي الجاذب الأَكْرَم من الدشاط الاقتصادي والمالي للمشروعات والمؤسسات
والتخطيط المالي يتحقق — في حاس الندية — المستهلكات والدخلون
للمشروع من الإنتاج وبيع الإنتاج ، والدخل الصافي ، حجم ومصدر
الاستثمارات المالية واحتياج المشروع للمصادر المفتوحة (المستمرة) .. الخ.

لأن ميزان الدخل - المستهلك للمشروع باختصار يسكن من :

١ - الدخول ومصادرها .

٢ - الاستهلاك .

٣ - العلاقات الاتية بين المشروع والسوق .

٤ - العلاقات مع الميزانية^(١) .

لأن المبدأ الأساسي للتخطيط ليس التغيير المعاجمي ، ولكن استخدام
الوسائل من أجل التنمية الاشتراكية الحديثة . لأن الهدف الرئيسي من
التخطيط في المجتمع الاشتراكي هو الاستخدام الأمثل للقوانين في إدارة

The group of some professors in social economic, op. (1) cit , pp 84 and 89.

- ٦٨ -

التنمية ، والتنظيم البشري ، وانعدمات المصادر المالية لبناء المجتمع الاشتراكي .. إن المبادئ الأساسية العامة في المجتمع الاشتراكي نابعة من طبيعة وشخصية الإنتاج الاشتراكي ومن البناء السياسي ..

إن المبادئ للخطيط العلمي في المجتمع الاشتراكي هي :

١ — المركزية الديمقراطيّة .

٢ — نظام أو نظم التحليل .

٣ — سرعة التنمية الاقتصادية .

٤ — الارتباط بين الإدارة والخطط أو الطرق الاقتصادية .

• — السُّكَافِيَّةُ وَالْفَاعُولِيَّةُ^(١) .

وفي الاقتصاد الاشتراكي السوفياتي على سبيل المثال توجد ثلاثة أنواع من الخطط — كما سبق الإشارة .. وهي التخطيط طويل الأجل — متوسط الأجل — التخطيط السنوي .

— لم التخطيط طويل الأجل صروري سبب وصول المجتمع الاشتراكي إلى أعلى مستوى هو اقتصادي ، ولأنه يستخدم الوسائل الحديثة في حل المشاكل كل بطريقة علمية .

— والتخطيط متوسط الأجل يوضح الاحتياجات الجديدة التي تظهر ، وال العلاقات العاملة غير مكتشفة ، وسوق التجارة الخارجية التي يمكن أن توجد .

This section by Professor B.I. Braginsky · The Soviet (1)
Planned Economy, p 117.

— ٦٩ —

— والتخطيط السنوي يوضح فيه تعظيم المحرّات بأقل قدر من المدخلات، والتخطيط الاقتصادي الأمثل يحافظ دائمًا على أعلى معدلات للنمو الاقتصادي والاستهلاكي.

ومنذ أن وصمت المشروعات في اهتمامها تحقيق أرباح وتقليل التكاليف، فهي تحاول أن تقلل من معدلات الاستهلاك (العادم) لليها ، مع الارتفاع إلى أقصى حد بالطاقة الإنتاجية^(١).

تنقل بعد ذلك إلى الرقابة وهي تعتبر إحدى وسائل المجتمع الاشتراكي، في تنفيذ حفظه .

في المجتمع الاشتراكي توجد رقابة على الإنتاج وتوزيع الإنتاج الاشتراكي الاستخدام الجيد للخامات ، القوى ، والمقادر المالية التي تعتبر وسائل ضرورية في عملية التخطيط في الاقتصاد .

إن الرقابة المالية محددة طبقاً للعملية المالية وترتبط بتوزيع الوظيفة المالية ، والرقابة المالية تمثل طبيعة الديمقراطية الحقيقة والتي تمارس بواسطة الشعب^(٢) .

وتوجد عدة هيئات تمارس الرقابة وهي :

١ - الهيئة العليا للعمهوريات السوفيتية : وهي تراقب الوظائف والعمليات والميزانيات .

By Professor B.I Braginsky, op. cit., p 129.

(١)

The group of some professors in social economic, op. cit., p. 229.

(٢)

- ٧٠ -

١ - لجنة الرقابة الشعبية : وتقسّكون من المحليات ، ووزارة المال السوفيتية ، البنك المركزي السوفيتي ، وبذلك التعمير السوفيتي ومكتابه المحلية . وهو يراقب الإنتاج وتوزيع ثروة الخامات والمصادر المالية .

٣ - لجان الحرب : وهي تم عن طريق لجان الحرب في المؤسسات والحكومة . ووكالات الرقابة المالية تعبر هامة عن طريق قياس إدارة الطرق الاقتصادية للمشروعات وmiraniya المؤسسات . والوحى الرئيسي لعمل الوكالات المالية هو اكتشاف الطرق لرفع كفاءة الإنتاج الاشتراكي ولزيادة وتوسيع الإنتاج .

إن عمل وكالات الرقابة المالية ليست فقط اكتشاف العاقد والثغرات والأخطاء ولكن عملها الرئيسي هو مع العاقد المساعدة على رفع كفاءة المؤسسات والمباني .

إن الرقابة المالية لها أهمية حاصة في رفع كفاءة شاطئ الهيئة الإدارية والإدارة الاقتصادية^(١) .

الأنواع الرئيسية للرقابة المالية هي :

- ١ - الرقابة قبل التنفيذ
- ٢ - الرقابة خلال التنفيذ .
- ٣ - الرقابة بعد التنفيذ .

The group of some professors in social economic, op (1) cit., p. 231.

— ٧١ —

لأن الرقابة الجيدة في النظام الاشتراكي تعتمد على قدرة وكفاءة الجهاز
الرقابي بالوكالات المالية^(١).

والإدارة المالية في مشروعات الدول الاشتراكية تعامل طبقاً لبدأ
حسابات التكاليف . . . وتلعب الحاسبة دوراً هاماً في الرقابة على الوحدات
الاقتصادية ، وتعتمد أسلوب التخطيط على الحاسبة وتعد مصدراً للبيانات
التي على صوتها يتم اتخاذ القرارات ، كما أنها توفر المعلومات لمراقبة أداء
الوحدات الاقتصادية وبهذا ترتبط محاسبة التكاليف بنظام تحديد الأسعار
وتحاذ القرارات الاقتصادية ، ومراقبة أداء المشروع . . . وتوحد رقابة
داخلية وخارجية على المشروع من أحجزة مقددة ، وهذه الأجهزة تتكامل في
شاطئها بحيث تمنع الازدواج ، وبحيث يؤدي كل منها عملاً محدداً^(٢).

بعد هذا العرض للادارة المالية : تعريفها ، معنوياتها ، أهدافها ، وطائفتها ،
دورها في المنظم الاقتصادي المختلفة . . . أنقل إلى الفصل الثاني وهو بوصع
أدوات التمويل (بنوك - شركات تأمين - بورصات) ومصادر التمويل
(داخلية - خارجية).

The group of some professors in social economic, op. (١)
cit., p. 237.

(٢) د. عبد السلام بدوى . ادارة القطاع العام في المجتمع الاشتراكي
ص ٣٨٩ .

الفصل الثاني

تمويل المشروعات حديثاً

كانت المشروعات في بداية شأها فردية صميمه تقوم على مبدأ التمويل الدائى ، وبعد أن تطورت تلك المشروعات ، وأصبحت قائمة على الإنتاج الكبير الذى يكفى حاجة المجتمع المزدود فيه والمجتمعات الأخرى ، فقد كرر حجمها بصفة خاصة بعد عصر الثورة الصناعية ودخول عصر السعف ثم عصر السكريراء والتطور الصناعي والإيجازات الإنتاجية المائلة التي حدثت في القرنين الأخيرين ، وما لا شك فيه أن المشروعات احتارت في بداية شأها إلى رؤوس أموال صغيرة لذا كان تمويلها ذاتياً (أى من داخل المشروع) ، ولكن بعد توسيعها وكسر حجمها انتقلت من مرحلة التمويل الدائى إلى مرحلة أخرى تتناسب مع متغيرات توسيعها وهي مرحلة اعتمادها على رؤوس أموال صنفها تتناسب مع إنتاجها الصنف الكبير الآلى ، ولذا أصبح المال جزءاً وعنصراً هاماً ورئيسياً في أي مشروع يراد له النمو والتقدم .

ومن هنا قامت حاجة المشروعات المختلفة إلى المال باعتباره عنصراً رئيسياً في تحقيق أهداف تلك المشروعات ونموها ، وأصبح التمويل من الموصوعات الهامة سواء فيهم الاقتصاد أو في الإدارة المالية ، وأصبحت الدراسات في مجال التمويل من الموصوعات التي احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التمويل والتي تمثل في السلواء وشركات التأمين والورصات بمحاذب صناديق التوفير وببوك الأدخار ، وإن كانت الأدوات

الثلاثة الأولى هي الرئيسية في التمويل الخارجي لأى مشروع ، أو من ناحية مصادر التمويل الممثلة في الأسمى والسداد والقروض والودائع والاحتياطيات . . . الخ .

ولاشك أن الدراسات المالية احتلت مكانة هامة نظيرًا لاتساع المشروعات وكثر حجمها وتأثيرها الواضح الكبير على الاقتصاد القومي المعاصر . . . ولاشك أن المشروعات مختلف أبوابها ، وخاصة شركات الأموال أصبحت تشكل عنصراً رئيسياً في تنمية الاقتصاد القومي ، ورفع مستوى المعيشة محافِظاً إنتاجتها لفرص العمل المتعددة ، كل هذه العوامل أدى إلى أهمية دراسة التمويل الحديث في المشروعات المعاصرة ، واحتفل التمويل الإداري (١) أهمية خاصة في الدراسات الاقتصادية ، بل إلى أن خصص فرعاً خاصاً .

وأسوف يكون البحث في هذا الفصل عن تمويل المشروعات حديثاً ، وسوف يشتمل على مبحثين ، وسيكون المبحث الأول عن أدوات التمويل الرئيسية وهي المنوك ، وشركات التأمين ، والبورصات . وسيكون المبحث الثاني عن مصادر التمويل المعاصر سواء كانت مصادر داخلية وهي التي تكفل رأس المال للمشروع سواء عن طريق المساهمين أو الاحتياطيات . الخ أم مصادر خارجية وهي مصادر من خارج المشروع سواء عن طريق السندات والقروض والودائع إلى غير ذلك من المصادر .

(١) د. شوقي حسن : التمويل الإداري - مدخل حديث - دار النهضة العربية .

المبحث الأول

أدوات التمويل المعاصر

احتلت دراسات التمويل مكانة رئيسية في الاقتصاد الحديث كـ سابق أـ دـ كـ رـ كـ . . وبعد تـ بـ عـ المـ شـ روـ عـ اـتـ وـ تـ عـ دـ دـ هـ اـ صـ بـ حـ تـ مـ تـ اـ جـ لـ لـ تـ قـ مـ يـ لـ وـ أـ صـ بـ حـ تـ هـ اـ لـ اـ دـ وـ اـ تـ مـ قـ مـ عـ دـ دـ هـ اـ تـ مـ دـ تـ مـ لـ اـ لـ اـ زـ مـ لـ تـ سـ يـرـ اـ شـ روـ عـ وـ اـ لـ حـ مـ اـ لـ اـ طـ عـ لـ يـ هـ ، وـ مـ اـ سـ اـ دـ تـ هـ عـ لـ يـ هـ السـ مـ وـ اـ لـ تـ قـ دـ مـ . . . وـ لـ قـ دـ تـ عـ دـ دـ هـ اـ دـ اـ تـ ، وـ مـ سـ هـ اـ بـ نـوـ كـ بـ كـ اـ فـ اـ ءـ اـ بـ اـ عـ اـ هـ ، وـ شـ رـ كـ اـ تـ اـ مـ اـ ئـ مـ ، وـ الـ بـ وـ رـ صـ اـ تـ ، وـ صـ نـادـ يـقـ تـ قـ وـ فـ يـرـ ، وـ بـ نـوـ كـ الـ اـ دـ حـ اـرـ ، وـ الـ صـ رـ اـ ئـ بـ . . . اـ لـ خـ . وـ لـ سـوـفـ اـ تـ اـ نـاـوـلـ . هذه الأدوات بالمناقشة وهي :

١ - المصارف .

٢ - شركات التأمين .

٣ - البورصات (الأسواق)

أولاً : المصارف

مـا لا شـكـ فـيـهـ أـنـ القـوـدـ وـ الـبـنـوـكـ بـنـظـامـهاـ الـمـعـاـرـقـ اـحـتـلـتـ مـكـانـةـ هـامـةـ وـ حـطـيـرـةـ فـيـ الـاـقـتـصـادـيـاتـ الـمـعـاـرـقـةـ ، وـ بـحـيـثـ أـصـبـحـتـ إـاحـدـىـ رـكـائزـ الـاـقـتـصـادـ الـحـدـيـثـ فـيـ تـموـيلـ الـشـرـوـعـاتـ ، وـ أـحـدـ الـأـعـمـدـةـ الـتـيـ يـوتـكـزـ عـلـيـهـاـ الـاـقـتـصـادـ الـقـومـيـ فـيـ تـحـمـيمـ الـمـدـعـرـاتـ ، وـ فـيـ تـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـ الـقـومـيـ ، وـ وـرـفـعـ مـسـتـوـيـ الـمـعـيشـةـ . . . وـ لـهـاـ سـيـكـونـ تـنـاـولـ الـبـنـوـكـ مـنـ عـدـةـ حـوـانـبـ وـهـيـ :

أولاً : وـطـائـفـ المـصـارـفـ .

- ٧٥ -

ثانياً : النشاط المصرفي في النظم الاقتصادية المختلفة .

ثالثاً : أنواع المصارف المتعددة

أولاً : وظائف المصارف :

استقمع قيام البنوك وتطورها حتى أصبحت في شكلها الراهن وجود طائف تقوم بها ، وتعددت هذه الوطائف بتنوع حالات المجتمع ، وبوجود حالات جديدة نشأت بتطور المجتمعات المختلفة ، لهذا أصبحت البنوك تقوم بعدة وظائف وهذه الوظائف هي : قبول الودائع النقدية^(٢) ، الإقران ، تمويل العملات ، تحويل الفوود من قطر لغير ملحوظات والشيكات المصرفية^(٣) حفظ الودائع الثمينة ، إعتماد الشيكات السياحية ، بيع أو شراء الشركات^(٤) تسهيل أداء الديون ، تمويل الديون ، تمويل التجارة الخارجية^(٤) حلق الائتمان ، تمويل المشروعات^(٥) . كما تقوم البنوك المركزية بأصدار أوراق النقد والبنوك في تأديتها لهذه الوظائف تتضمن عمولة أو فائدة معينة عن هذه العمليات . ولسوف يكون التركيز على العمليات الحيوية التي تهمنا في هذا البحث والتي تؤثر وبالتالي في التمويل تأثيراً مباشراً وهذه الوظائف هي :

(١) عبد الكرييم الخطيب : للسياسة المالية في الإسلام ص ١٩٢
دار الفكر العربي .

(٢) د. محمود محمد بابلي . المال في الإسلام ص ١٤٩ دار الكتاب اللدياني .

(٣) عبد السميح المصري . مقومات الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠٢ مكتبة وهبة .

(٤) د. عيسى عدده دراسات في الاقتصاد الوضعي ص ٧٠ مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية .

(٥) د. عبد المنعم راضي . التفود والبنوك ص ٦٥ مؤسسة دار التعاون
الطبع والنشر .

١ - الاستثمار :

استثمار الأموال هو تشغيلها في إشاء المشروعات من يدايتها . . .
 والمستثمر و، يتعملون من المخاطر أكثر من سبقهم ، وقابل ذلك أهتم
 بحصولهم على احتمالات وفيرة من الربح وهم الذين يقتصون من المولين
 بصفات مختلفة أو يشكلون معهم من يرعى في توظيف أمواله فإذا كان
 مشرعاً عهدهم متخدلاً شكل شركات المساهمة ، وذلك في حالة رخصتهم في تنمية
 المشروع بصفة دائمة أو في التخلص من حصتهم (بعد ارتفاع قيمتها ،
 أو ليواححوا أموالهم إلى مشروعات جديدة) والمؤسرون في شركات
 المساهمة يعتزرون (مستثمرين) لأموالهم في مشروعهم الجديد ، وهم مستثولون
 بأموالهم الشخصية عن التزامات شركتهم أمام العبر حتى تتحدد الشركة
 الشكل القانوني الذي يخولها بعدها عرض أسهمها للاكتتاب .

والمستثمر الفرد لابد أن يتوافر لديه الثقة بخاتب المعلومات السكافية
 لكي يتخد قراره بالاستثمار ، فالمستثمر الفرد سواء سيودع ثقته في بنك
 أو يقدم مع غيره من المستثمرين على استثمار أمواله في أي مشروع لابد أن
 يتوافر له الشرطان السابقان . والبنك الموثوق به ذا المكانة يوفر هذين
 الشرطين ، وهذا يوفر المناخ المناسب لكي يتخد المستثمر قراره في طل طروف
 نفسية مناسبة وحتى لا يكون لديه أدنى شك من صحة قراره محاسن أنه
 سيحصله عدم في المستقبل على استثمار أمواله ويزيد من شاطئ الاستثماري
 تحت عامل الثقة التي لها جذور سابقة^(١) .

C.R. Whittlesey, A.M. Freedman and E.S. Herman : (١)
 Money, Banking Analysis and Policy, p. 345.

مما سبق يتضح أن السك يقوم بعمليتين في عاية الخطورة في الاقتصاديات المعاصرة (الاستثمار ، التمويل) فادا لم يتوافق الحذر والدقة والتعطيط الصليم والرقابة الحكمة ، صاعت أموال المدخرين والمودعين هباء ودون بطير وأصيغ الاقتصاد القومي بحرات عنيدة .

وطبيعة الاتهام وأهميتها :

المقصود بالاتهام : هو إمداد العاصر العاملة في ميادين الشاطئ الاقتصادي بالأموال الحاضرة أو ما يقوم مقامها لتسهيل المبادرات .
كخصم الكبائلات ، وتقديم القروض ، وإمداد أصحاب المشروعات الجديدة وأصحاب المشروعات القدية الرابعة في التوسيع بأموال حاضرة تكسفهم من تمويل الخطط التي فرغوا من دراستها إلى حقائق ملموسة .
ومن الاتهام ما يدخل في تشويط المبادرات داخل الأقليم ، ومنه ما يتدخل بتحركات رؤوس الأموال بين الدول لإقامة وحدات الإنتاج أو لتسخير بعض الموارد الطبيعية في المشروعات الكبيرة كاستنساط المواد الخام^(١) .

إن أهمية الاتهام تظهر في تسهيل عمليات الإنتاج واستهلاكه والشاطط الاقتصادي عموماً^(٢) .

وهكذا يتضح أن الاتهام يمثل وظيفة هامة ، وإن كان معناه قصوراً على تقديم المال في صور منوعة من يملكته إلى من يحسن استخدامه أو يحتاج إلى قدر منه ، ويترك لغيره مهمة الإمداد بالمال الحاضر وتوطيقه

(١) سامي وهبه عالي . ادارة المشتريات المالية ص ١٧ .

(٢) د . عبد المنعم راضى . النقد والبنوك ص ٧٠ .

حتى يَكُسب مع الوقت حِبْرَة كافية بعده على استخدام موارده وتحقق
إِصَافَاتٍ، رِسْمَالِيَّة تُريد من رِهَا يَحِيقَه مُسْتَقْدِلاً كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْبَلَادِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وكان لِرَأْيِ اُمِّ عَصْرِ التَّعْصِصِ أَنْ يَكُونَ لِوَطْنِيَّةِ الْإِتَّهَامِ مُشَاهَاتٌ تَحْمِلُ
الْمَدْحُورَاتِ فِي صُورَةِ مَالٍ حَاضِرٍ وَتَوَافَرٍ عَلَى دراسةِ الْفَرَصِ الْمُتَاحَةِ لِغَوْطِيَّهَا.
وَمِنْ أَمْ أَمْ هَذِهِ الْمُشَاهَاتِ لِلْمَسَارِفِ التَّعْصِصِيَّةِ، بَيْوَاتِ الْاِدْخَارِ وَالْاِسْتِثْمَارِ،
وَشَرْكَاتِ التَّأْمِينِ وَمِنْ حَلَّةِ هَذِهِ الْمُشَاهَاتِ يَةَآلَفِ الْجَمَاسِ الْأَكْبَرِ مِنْ سُوقِ
رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْمَسَارِفُ كَمَا رَأَيْنَا فِي الْاِسْتِثْمَارِ، تَقْوِيمُ بِعَمَلِيَّاتِ اِسْتِثْمَارِيَّةِ وَاسِّعَةٍ،
وَكَمَا رَأَيْنَا هُنَا فِي هَذِهِ تَقْوِيمُ بِعَمَلِيَّاتِ الْإِتَّهَامِ وَمِنْ صَنْفِ عَمَلِيَّاتِ الْإِتَّهَامِ
الْتَّموِيلِ. ، وَالْتَّموِيلُ يَعْنَى الدَّارِجُ هُوَ تَجْمِيعُ الْأَمْوَالِ الْمُدْخَرَةِ لِتَبْوِيْهِهَا
لِعَرْضِ مَعْنَى كَافِيَّةِ الْاِكْتِتَابَاتِ لِتَأْسِيسِ شَرْكَاتِ الْمَسَاهَةِ أَوْ إِشَاءِ
مَشْرُوعٍ تَجَارِيِّيِّ أَوْ صَنَاعِيِّ مَعْرَفَةِ عَدَدِ شَرْكَاءِ... . وَلَكِنَّنَا لَا نَقْصَدُ هُنَا
هَذَا الْمَعْنَى الدَّارِجِ وَلِمَا الْمَقصُودُ بِالْتَّموِيلِ هُوَ تَوْجِيهُ الْمُدْخَرِ لِأَمْوَالِهِ
— الإِقْرَاصِ أَوْ التَّسْلِيفِ — سَوَاءً مَعْرَفَتُهُ مُبَاشِرَةً مَأْنَى يَقْرَضُ شَهَادَةً آخَرَ
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ وَبِوَاسِطَةِ عِيرَهِ (الْبِنُوكِ مَثَلًا) لِتَقْوِيمِ بِتَشْغِيلِهَا فِي
عَمَلِيَّاتِهَا الْمَصْرِيَّةِ وَهِيَ الإِقْرَاصُ عَمُومًا^(١).

وَلَئِنْ كَانَ الْإِتَّهَامُ لَا يَسْهُمُ فِي الإِتَّهَامِ بِطَرِيقَةِ مُبَاشِرَةٍ، بِعَنْفِيَّ أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ
مَخَاطِرِ الصَّسَاعَةِ وَالْتَّعْمَارِ، بَلْ يَتَرَكَهَا لِأَحْمَابِ الْمَشْرُومَاتِ. إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ
وَثِيقُ الْعَلَى بِتَشْيِيطِ الْاِقْتَصَادِ أَوْ إِعْاقَتِهِ إِذَا يَتَرَكُ عَلَى كَفَايَةِ الْإِتَّهَامِ أَنْ

(١) سَامِيُّ وَهِيَ عَلَىِّ المَرْجُعِ السَّابِقِ صِ ٣٩.

- ٧٩ -

نجد المشروعات الجديدة ماهي محاجة إليه من مدخلات حاضره ، كما نجد المبادرات ما يلزمها من التقاد ، وإبدالها لزيادة مقدارها وسرعتها ، وفي انتظام هذه الوظيفة أيضاً ما يساعد على تحقيق الاستقرار والأمن والروح . وللإثنان أدوات متعددة منها النقود ، شيكات مصرية ، أوراق تجارية كالسكيبيالات ، وتصدر السوق أدوات مالية أخرى في صور حسادات الودائع (القود الائتمانية) وفي صورة أسهم رأس المال .

والإثناين عبارة عن وعد بدفع النقود للمقترض في وقت ما في المستقبل ، لذا رى أن الإثناين والاقتراض تقريراً يعبر نفس الشيء إذا نظرنا إليهما من نقطتين مختلفتين ، سبب أن أصولهما الاقتصادية واحدة وهي تبادل المال^(١) .

والإثناين تبعاً للنظرية السكيبيزية ليس هاماً فقط في إيجاد المال ولكنه أيضاً في إيجاد الوسيلة لكي يجد هذا المال طريقة إلى أيدي المتلقين (لأن كل من وصل إليه المال يعتبر منفقاً تبعاً للنظرية النقدية) ، وتبعاً للنظرية السكيبيزية فإن وسيلة نقل القرض من المالك المال إلى المقتضي الذي يريد إنفاقه هامة جداً وضرورية ، والوسائل في النظرية السكيبيزية متعددة مثل الاستثمار في الأصول الثابتة وشراء الأسهم والتسهيلات الائتمانية للعملاء التي تقدمها البنوك مباشرة عن طريق رفع معدلات العائد أو تغيرها ، ومدى تأثيرها على المفترضين والمقرضين ، بالإضافة إلى دور الأسواق

- ٨٠ -

الماله^(١).

والائتمان وسيلة غير عادية ونافعة في النظام الاقتصادي ، وهو أحد الوسائل المهمة في استخدام القواد وفي استخدامها في الإنتاج في النظام الرأسمالي وفي توسيع قاعدة الائتمان ما يوفر المرونة للاقتصاد^(٢).

كل هذه دلالات تؤكد مدى أهمية الائتمان والدور الذي تلعبه في المطامع الاقتصادية المعاصرة.

وعما أن الائتمان أدوات فإن له أيضاً أنواع مقددة منها :

١ - ائتمان إنتاج أو استهلاك :

ويقصد بالأول رياضة الإنتاج والنشاط الاقتصادي ، وتسكينه برواب حديثة ، إذ تستخدم الأموال التي تجتمع لدى جهة الائتمان في تمويل المشروعات التجارية والصناعية ، ويرداد بها رأس المال المستثمر ، ويعتبر هذا النوع من أهم الأنواع التي يرتكز عليها الأفة بادى العصر الحديث . أما الثاني فهو ما يستخدم في أغراض غير إنتاجية من الوجهة الاقتصادية فلا تزيد به توة إنتاج رؤوس الأموال ، كأن يقتصر رب أسرة بعض الحال لشراء ما يحتاج إليه من مأكل وملبس وأن يقتصر أحد الأفراد ليتمكن من القيام برحمة يروح بها عن نفسه .

Lawrence S Ritter and William L. Silber : Money, (١)

p. 38

Charles R Whittlesey, Arthur M Freedman and Edward S Herman Money, Banking Analysis and Policy, (٢)
p. 64.

- ٨١ -

٢ - ائمان شخصى أو عين :

ويرجع ذلك إلى الصنان الذى يعطى ، فإذا لم يعين له حق خاص على جراء من مال المدين اعتماداً على يسره وزراحته ، كان الائمان شخصياً وإذا عين للدائن حق خاص من أموال مدینه كرهن منقول أو عقار كان الائمان عبيباً ، ولهذا النوع الأخير المكان الأول في العمليات الطويلة الأجل .

نانياً : الشاطط المصرى في النظم الاقتصادية المختلفة

١ - الشاطط المصرى في المجتمع الرأسمالي :

يقوم الاقتصاد في المجتمع الرأسمالي على قانون العرض والطلب ، ومحاذر الثمن ، و يؤثر الأفراد طبقاً لقانون أو مبدأ الحرية على مستوى الأسعار شاطط الإتساج عن طريق زيادة أو قلة إلهاقهم فتتغير بعماً لذلك قيمة القو'd^(١) .

ومن ذلك .. تنتجه مدى حرية الأفراد الذين يمكنون وسائل الانتاج والذين يحورون مقادير من النقود والأصول الرأسمالية في تحديد الأسعار ومدى تحكمهم في السوق أو الذي يتقاضاه محمد الشاطط المصرى يتحدد طبقاً لقوانين السوق .

والبنوك في المجتمعات ذات النظم الرأسمالية يكون رأس مالها لشركة أو فرد أو جمعية تعاونية ، ويتولى الأعضاء إدارة المؤسسة وعليهم تقع

(١) د. محمد يحيى عويس ، د. منيس أسعد عبد الملك . منادي الاقتصاد الحديث ص ٣٧٦ .

(٦ - بموجب المسواعات)

مسئوليّتها .^(١)

أن القنظام الحديث للبنوك لا يتأثر فقط سياسة الحكومة ولكن أيضاً طبيعة عمل البنوك - وفي الدول الرأسمالية لحظة وحد تغييرات ذات أهمية من بنك لآخر وفي طريقة عمل كل بنك ... وهناك أهمية وفائدة كبيرة إذا فرقاً بين عمل البنك التجارى والصاعى ... الع . وبالضرورة لابد أن يوجد خط فاصل بين البنك والتجارة ... والحقيقة الآن هو أنه لا يوجد أحد يستطيع تحديد هذا الخط ، وهذا الاتجاه ظهر حديثاً في الدول الرأسمالية^(٢) .

وهي كل رأس مال البنك يختلف حسب طبيعة عمل البنك وحسب المساهمين في رأسه وحسب الحال والمحيط الذي يعمل فيه البنك ... وكل هذه العوامل تحدد هيكل رأس مال البنك .

٢ - النشاط المصرى في الاقتصاد الموحد :

الاقتصاد الموحد هو الذي يقوم به القطاع العام الذي تملكه الدولة بمحاسب القطاع الخاص ... وتحتفل درجات تدخل الدولة بحيث يصبح أحياناً دور القطاع الخاص هو المسيطر والقطاع العام يقوم بدور مساعد ، وأحياناً أخرى عكس هذا الواقع ، وأحياناً يكون دور كل من القطاع العام

(١) د. عسلى عبده . دراسات في الاقتصاد الوضعي ص ٦٩ .

Twenty-three top bankers and economists explore the (٢)

changes in specialized areas . The changing world of banking, p. 25.

والمخاص متوازناً ، وهذه الأشكال تم طبقاً لسياسة الدولة والمجتمع . ولهذا يختلف الشاط المصرفى طبقاً للدور كل من القطاعين ، فاما كان الشاط المصرفى ملساً للقطاع الخاص تحكمت فيه قوى السوق الرأسمالية وقوانينها ، وإذا كان الشاط المصرفى ملساً للدولة تحكمت فيه القوانين الإشتراكية ، وتوحد أيضاً البنوك المختلفة وهى التي تشرك الدولة في رأس المال ليكون لها حق الاشتراك في إدارتها والاشراف على أعمالها . وهذا الأسلوب وسط بين ترك النظام المصرفى في يد القطاع الخاص ، وبين تركه كلية إلى القطاع العام .^(١)

والدولة تستعمل نفوذها في التدخل في الشاط المصرفى عن طريق سك الدولة أو البنك المركب وذلك عن طريق وسائل البنك المركب التقليدية وهي عمليات السوق المفتوحة وسعر البنك^(٢) .

وعمليات السوق المفتوحة هي عبارة عن قيام البنك المركب بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية في سوق النقد والمال . فعندما يرغب البنك المركب في زيادة الاحتياطي النقدي للسوق كى يمسكها من التوسيع في الائتمان وبالتالي زيادة القواد المصرفية للمساهمين في تشطيط الحالة الاقتصادية يدخل السوق مشترياً للأوراق المالية ، وهو في نهاية المطاف يهدف إلى زيادة الاحتياطيات المقدمة للبنوك لديه ومن ثم يريد من مقدرها على التوسيع في

(١) د . عيسى عده . دراسات فى الاقتصاد الوضعي ص ٦٩ .
John Kenneth Galbraith . Money whence it came ,

(٢) where it went , p. 39.

تقديم الائتمان وخلق الودائع^(١)

وسر البنك أو سعر إعادة الخصم هو سعر العائد الذي يتقاضاه البنك المركزي على إعادة حجم الأوراق التجارية والأدوات الحكومية للبنوك ، أيضاً سعر العائد على القروض والسلفيات التي يقدمها للسوق . . وإذا أراد البنك المركزي تقليل الائتمان يلجأ إلى رفع سعر البنك حتى يرفع من تكلفة الائتمان الذي تقدمه البنوك للمتعاملين ، وإذا أراد زيادة الائتمان لخا إلى العكس^(٢) وتوحد وسائل حداثة للبنوك المركزية مثل أسعار الفائدة وريادة سلة الاحتياطي لدى البنك المركزي (والذى تتحفظ به السوق لدى البنك المركزي) في حالة إذا ما أراد البنك المركزي تقليل سلة الاحتياطي لديه في حالة زيادة الائتمان .

والبنك المركزي له وظائف مؤثرة في الاقتصاديات الحديثة ، منها أنه يعتد وسيط للبنوك لإنجاز عملياتها مع الجهات الأخرى كأنه هو المنفذ لسياسة الدولة المالية ، كما أن عمله الرئيسي هو الإسراع بجعل الاقتصاد أكثر مرونة وديناميكية وبالوسائل السابقة فهو يؤثر على حجم الائتمان والسيولة^(٣) وبالاصافة إلى ذلك فهو يساعد البنك على أداء خدماتها للعملاء

(١) د. محمد عبد العزيز عجمية ، د. صبحى تادرس : التمويل والبنوك والتجارة الخارجية ص ١٨١ .

(٢) د. محمد عبد العزيز عجمية ، د. صبحى تادرس المراجع السابق ص ١٧٥ .

Charles R. Whittlesey, Arthur M. Freedman and Edward S. Herman . Money, Banking Analysis and Policy^(٣), p. 217.

- ٨٥ -

يقدم الخدمات والتسهيلات إليها . . . كايساعد عمل تنمية سياسة الحكومة^(١).

والبنك المركزي له أهمية كبرى فهو أحد وسائل الدولة في الإشراف على الاقتصاد القومي وفي تحقيق الروبة الاقتصاد للإطلاق نحو النمو ، كما أنه بجانب ذلك يحقق التوازن بين البنوك ومصادرها البعض من ناحية ، والبنوك والقطاعين معاً من جهة أخرى .

٣- الشاطئ المصرفى فى النظام الاشتراكي :

فى النظام الاقتصادى الاشتراكى يكون الجهاز المصرفي ملكاً للدولة فالدولة تقوم بتقديم ما يلزم البنوك من رأس المال ، ومامشراة إدارتها وتعيين موظفين فيها وتحمل مسئولية أعمالها .

والبنوك فى النظام الاشتراكى هي أداة الدولة لتنمية الخطة الموسوعة وهى في ذلك تتبع هذه الخطة الموسوعة بواسطة جهاز مركزي أو هيئة مشرفة على التخطيط تحدد كثارات وأسعار السلع المنتجة ، وعلى هذا تغير طبيعة النشاط فى الجهاز المصرفي فى المجتمع الاشتراكى عنها فى المجتمع الرأسمالى^(٢) .

والجهاز المصرفي فى الاتحاد السوفيتى يتتألف من وحدات مصرية كل

Lawrence S Ritter and William L Silber Money, (١)
p 13.

(٢) د. عبد السلام بدوى مرجع سابق ص ١٢٨ .

مها يقوم بدور معين، وهذه الوحدات هي بنك الدولة وهو ما يقابل في النظام الرأسمالي البنك المركزي وهو يحاب ذلك أيضا فهو البنك التجارى الوحيد ، وهذا يعكس مركبة الجهاز المصرى السوفيتى الذى تعاون مع مركزية الإدراة والقططيط فى الاقتصاد السوفيتى ، كأن هذه « المركبة » تيسر رقابة بنك الدولة على النشاط التجارى للمشروعات الإنتاجية^(١) .

والملاصقة إلى بنك الدولة يوجد ببنك تمويل الاستثمارات الرأسمالية وهو يقول تمويل الاستثمارات في جميع قطاعات الاقتصاد السوفيتى باستثناء استثمارات القطاع الرداعي « الذى يتولاها بنك الدولة » وبنك التجارة الخارجية وهو يقول تمويل عمليات التجارة الخارجية وتسوية المعاملات المترتبة عليها .

وبنوك الادخار ويوجد عدد كبير منها وتتولى مهمة تجميع مدخلات الأفراد وبعض الهيئات^(٢) .

والجهاز المصرى اليوغسلافي يتكون من وحدات مصرافية هي :

- البنك الأهلي لاتحاد جمهوريات يوجوسلافيا الشعبية : وهو يقوم بوظائف البنك المركزي التي تتلائم والتطبيق الاشتراكى اليوغسلافي .
- بنك الاستثمار اليوغسلافي : وتنحصر مهامه في تمويل الاستثمارات المدرحة في الحطة الاقتصادية العامة ويتولى مراقبة تنفيذها .

(١) د. محمد عبد العزيز ، صبحى نادرس فريصه مرجع سابق ص ٢٢٥ .

(٢) د. محمد عبد العزيز عجمة ، د. صبحى نادرس فريصه مرجع سابق ص ٢٢٧ .

- بنك يوجوسلافيا للتجارة الخارجية : وبعد المسئول عن تمويل عمليات التجارة الخارجية وتسوية المعاملات مع البنك الأجنبي .

- البنك الزراعي اليوجسلافي : وهو يقوم باقراض المؤسسات والمراع الحماعية (القطاع الراعي العام) بالإضافة إلى بنوك الادخار التعاوينة وهي تقوم تمويل المزارعون القربيون .

- سوق الكميونات : عصب الجهاز المصرفي اليوجسلافي وهي الواسطة بين البنك المركزي والسوق المتخصصة ، وهي منتشرة في جميع أرجاء الدولة ، وهي لهذا من أصلح الأجهزة لمراقبة المشروعات الاقتصادية عن طريق تقديم الائتمان المصرفي^(١) .

وقد قدمت النظام المصرفي في كلا من الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا باعتبارها من الدول الاشتراكية المقدمة ، وبالإضافة إلى أن يوجوسلافيا من كثرة عدم الاحياز .

النشاط المصرفي في الاتحاد السوفيتي :

أن العرض السابق كان لتشكيل الجهاز المصرفي في دولتين اشتراكيتين ، ولكن لننتقل الآن إلى شرح النظام المصرفي داته داخل إحدى الدولتين ولتكن الاتحاد السوفيتي . إن أهم أعمال البنك أو النظام المصرفي تتركز في الاستثمار والائتمان وهذا أكبر عملين يقوم بهما النظام المصرفي بالإضافة إلى الخدمات الأخرى . والآن سأقوم بعرض ملخص العمليتين .

(١) د. محمد عبد العزيز عجمية ، د. صبحى تادرس مريضة مرجع سابق ص ٢٢٨ .

- ٨٨ -

- وأعرض أولاً : للاستثمار . . أن اتجاه وحجم الاستثمارات في الاتحاد السوفييتي يتجددان طبقاً للعاجة إلى التوسع في إعادة انتاج الأصول الثابتة ، وملاحظة النسب الصحيحة لنمو القطاعات المختلفة ، ومدى التطبيق العلمي والفنى ، والطرق الانتاجية الحديثة . . الخ .

إن الحجم الكلى للاستثمارات يأتي من مصادر مختلفة وهذه المصادر ثابتة عندما تكون ميرانية الدولة السوفيتية والخطط المالية للقطاعات المختلفة لل الاقتصاد مقدمة وموصوعة بعناية ودقة . إن حجم الاستثمار المالى لكل قطاع يحدد على أساس الخطة المالية السنوية ، معتمدة على الاستثمارات الكلية المشتقة في الخطة القومية .

إن بنك الاستثمارات السوفييتي هو الوكالة الرئيسية للاستثمارات المالية في الاقتصاد ، وهو العمل النهائي للجمهورية والمساكن القطاعية ، والفرعونى الذى لينك الدولة السوفيتى ، وبشك الاستثمارات تزود القطاعات نقداً من خلال بنك الدولة^(١) .

- والقطة القالية هي الائتمان . . وفي الاقتصاد الاشتراكي العلاقات الائتمانية مرتبة مساعدة البنوك ، وهذه العلاقات تكون بنك الائتمان . . أن بنك الدولة وبشك الاستثمار يقاضى مهما بشك الائتمان فائدة عدم معدلات ثابتة ، وتتوحد عدة آجال للائتمان وهي الائتمان قصير الأجل ، وتمويل الأجل . . وتتوحد عدة أنواع من الائتمان طوويل الأجل التي تختلف

من حيث غرضها ومدتها ، والائتمان طويل الأجل مدته تتحدد من عام إلى سقة أعواام معقلاً على مدى الاستفادة ومدى احتيادات المشروع .

وعلى هذا فإن بنك الائتمان يلعب دوراً اقتصادياً هاماً في الرقابة على مسو الإنتاج الاشتراكي ، والتوزيع ودوره الإنتاج ، وكما لاحظ للاقتصادات ، وكمساعد في زيادة الإنتاجية نصل توجيه الائتمان في الوقت والمسكال المناسبين^(١) .

وفي ظل الظروف الحالية لل الاقتصاد السوفيتي في مرحلة تنفيذ الإصلاح الاقتصادي ، فالبنك الائتماني يصبح مصدر القوة الاقتصادية .

والبنوك السوفيتية ليست فقط قاعدة من أجل عمل القروض ، ولكنها أيضاً من أجل الرقابة ومراقبة النظام وتقديرات تصميم الخطط وكيفية تنفيذها من خلال الخطط المالية الاستثمارية .

وعلى هذا استخلاص مما سبق أن طبيعة الجهاز المركزي الاشتراكي هي :

١ - وحدات الجهاز المركزي متخصصة ، وغير متداولة ، وأنها أحد أجهزة الخطة وهي لا تعمل منفردة أو مستقلة ، كما أنها لا تتمتع بحرية تمويل المشروعات ، والفائدة محدودة .

٢ - يتم تعامل المشروعات بين بعضها ، وبينها وبين الحكومة عن طريق البنوك المتخصصة ، والتي تحصي القطاع التابع له المشروع .

- ٩٠ -

٣- الجهاز المصرفي هو المصدر الوحيد للائتمان في الدولة ، وعلى ذلك
فإن الائتمان التجاري غير موحد أو مسموح به على الإطلاق ، ودور الائتمان
في الاقتصاد الاشتراكي هو تسهيل عملية المدفوعات والتغلب على الفقرة
الرمنية بين أداء المدفوعات والحصول على الإيرادات .

٤- يباشر الجهاز المصرفي دور الصراف العام .

٥- القروض المقدمة للقطاع الخاص ، فإنه يتم تحطيمها في صورة خطة
المصروفات وإيرادات السكان عموما .. وهذه القروض من أجل الشراء
التقسيط ، وللمزارع الخاصة ، والمشروعات الأخرى كالصناعات الصغيرة
والحرفيين^(١) .

ثالثاً . أنواع البنوك :

تصيّم الدشاط الاقتصادي واتساع وتتنوع ، وظهر النظام المصرفي ، وقام
هذا الجهاز وكثير واسع شاطئ وشمل ميادين متعددة وكثيرة ، ولقد أصبح
متباينة القوى بالنسبة للنشاط أو الأشكال (البنوك) محدداً :

١- البنوك الشعبية^(٢) :

وتطلب من أعضائها قبول نظام « الأدوار المنقظ » وهو إدوار يتصف
بالدورية والاحبارية .

(١) د. عبد المنعم راضى الحقود والبنوك ص ٢٣٣ .

(٢) سامي وهى عالى إدارة المشتقات المالية ص ٢٣ .

٢ - بنوك الادخار المحلية :

(أ) في الدول الرأسمالية^(١).

تستمد بنوك الادخار في الدول الرأسمالية وجودها ونشاطها وقوتها من طاهرتين أساسين :

١ - وجود سوق رأسمالية فعال وشط.

٢ - وجود استثمارات مردية ودفافع استثمار قوية ترقى بنوك الادخار من ورائها أرباحا طائلة ، وبالقابل تعمل على تدعيمها ، ويعتبر سعر الفائدة من أقوى الأسلحة التي تعتمد عليها بنوك الإدخار في النظم الرأسمالية في مراولة نشاطها في طلب أو عرض رأس المال^(٢) . وتحليل شاط هذه البنوك فلاحظ حقيقةين .

١ - المدحّرات الصغيرة من مجموع الشعب تستخدم في تدعيم فئة المستثمرين والمضاربين والأفراد والشركات .

٢ - توطيف المدحّرات بواسطة بنوك الإدخار غير مرتبطة بمحطة موجهة من الدولة وإنما يحركه أساسا سعر الفائدة .

ب - في الدول الاشتراكية :

تعتمد بنوك الادخار في هذه الدول على :

١ - الإعافات والقديم المادي من الدولة والتي تنظر إلى بنوك الادخار

(١) سامي وهبه عالي المرجع السابق ص ٣٨
Lester P Chandler The Economics of Money and (٢)
Bankings . 76.

- ٩٢ -

على أنها أجهزة تعمل على اقناع الأفراد بابداع وائض قوتهم الشرائية لحين الاحتياج إليها لرفع مستوى معيشتهم .

٢ - كونها أجهزة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخططة العامة للدولة وهي تؤدي بعض المهام التقييدية في مجال الاستثمار نياة عن الدولة .

مبنوک الإدخار في النظام الاشتراكي لا تعد كونها أجهزة تسهل على المواطنين مهمة إيداع وائض قوتهم الشرائية ومن أحل تشجيع الأفراد على تكوين رصيد نقدى يلحى إليه الفرد لاقتناء سلم معمرة ترفع من مستوى معيشته أو من أحل المقصة .

٣ - البنوك المتخصصة :

(أ) البنوك الصناعية :

وهي التي تمتد المشروعات الصناعية الصنخمة بالقرفوس سواء القصيرة أو المقوسطة الأجل ، ولقد نشأت هذه البنوك أصلاً لإمداد المشروعات الصناعية بالقرفوس طويلة الأجل وخاصة المشروعات الضخمة .

(ب) البنوك الزراعية :

تقوم بإعداد المزارعين وأصحاب الأراضي بالأموال لمساعدتهم على شراء مسقبلزمات الانتاج والآلات اللازمة لإتمام الزراعة .

ج - البنوك العقارية :

وتقوم باقراض راغي إنشاء المقارات والعمارات السكنية وغيرها من الوحدات السكنية^(١).

وبعد فهذا عرض لأوجه الشاط المصرفى الذى يعتبر أحد وسائل الاقتصاد الحديث لتحقيق أهدافه مما اختلف الشاط الاقتصادي .. وهذا الشاط (المصرفى) يعتبر أحد أدوات تمويل المشروعات الحديثة .. وننتقل إلى أداة أخرى من أدوات تمويل المشروعات المعاصرة وهى شركات التأمين .

ثانياً : شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين من أهم المنشآت التي تشجع الأفراد على الادخار ، كذلك تشجع مختلف أنواع المشروعات على التأمين على ممتلكاتها وعمالها وموظفيها حتى تدرأ عنها محاطر المحظوظ وما قد يحمله المستقبل بين طياته من الحوادث والمخاطر وذلك يجتمع لدى هذه الشركات حرصاً هاماً من المدخرات القومية يمسكها من المساهمة في تمويل هبة البلاد الاقتصادية ، وبذلك تعتبر شركات التأمين عاملاً مساعداً في حجمة التمويل^(٢)

ولمدا كان لزاماً أن يكون التعامل لهذا النوع من الشركات على النحو التالي :

(١) د. محمد عبد الله العربي . المعاملات المصرفية المعاصرة ص ٥٣ .
م. معهد الدراسات الاسلامية .

(٢) د. كمال أبو الخير . أصول النظم والإدارة ص ٣٢٥ .

أولاً : تعريف التأمين .

ثانياً : عقود التأمين .

ثالثاً : أنواع التأمين .

رابعاً : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين .

ولسوف أتناول كلًا من هذه العناصر بالتفصيل .

أولاً : تعريف التأمين :

تُوحد تعاريفات عديدة وكثيرة ومن هذه التعريفات . « أنه تحويل الآثار المالية للأخطار التي يتعرض لها الأفراد أو المشآت إلى جهات متخصصة في تحمل هذه الأخطار نظير دفع مقابل »^(١)

ويوجد تعريف آخر وهو :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبالغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تتحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك بغير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدىها المؤمن له للمؤمن »^(٢) .

وبين من ذلك أن المبادئ الأساسية للتأمين والتي يجب أن تتوافر

هي^(٣) :

(١) عبد الرحمن عبد الباقي تنظيم وإدارة المكاتب .

(٢) المصبن المدى المصري المادة ٢٤٧ .

(٣) سامي وهبه عالي إدارة المنشآت المالية ص ١٧٧ .

— ٩٥ —

١ - مبدأ حسن النية :

يجب أن يتوافق بين طرف عقد التأمين ، أي يجب أن تكون البيانات التي يعطيها كل طرف للآخر صحيحة ودقيقة كأنه ولا يخف أي طرف حقائق أو بيانات حوهريه (مثل الإصابة بمعرض خطير قدما) وإلا اعتبر العقد باطلاً أو قابلاً للمطالع حسب الأحوال .

٢ - مبدأ المصلحة التأمينية :

يبقى أن يكون لطالب التأمين مصلحة تأمينية ، في الشيء المؤمن عليه حتى يكون عقد التأمين صحيحاً ، ويكون المؤمن له مصلحة تأمينية ، إذا كان وقوع الخطر الذي يؤمن من وقوعه يؤدي إلى حسارة اقتصادية له ، وفي عدم وقوعه مساعدة مالية له ، فالفرد الذي يمتلك عقاراً أو بيتاً أو ملحقاً أو ملائمة يؤمن عليها من طريق له مصلحة تأمينية منها إذ أن هلاكه أو تلفها نتيجة للحرائق يتوجه عنه حسارة مالية له .

٣ - مبدأ التعويض :

يجب أن يعوض المستأمين تعويضاً كاملاً عن قيمة الخسارة بشرط إلا تزيد قيمة التعويض عن قيمة التأمين ، ولكن يجب ألا يتحقق المستأمين أى ربح بحصوله على التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، إذ يجب أن يوضع المستأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه في نفس المركز تماماً الذي كان عليه قبل وقوع الحسارة ، وطبعاً أن المستأمين لا يحصل على تعويض معادل للخسارة إذا كان قد أمن على مثلكاته بمبلغ يقل عن قيمة الخسارة .

- ٩٦ -

٤ - مبدأ المشاركة في التأمين :

يقضي هذا المبدأ بأن المؤمن له إذا أمن على نفس الشيء موصوع التأمين لدى عدة مؤمنين فإنه جنباً يشتركون في دفع قيمة التعويض بنفس نسبة المبالغ المؤمن بها لديهم ، وطبيعي أن المؤمن له لا يحصل على أكثر من قيمة الخسارة التي لحقته تطبيقاً لمبدأ التعويض .

٥ - مبدأ الحلول في الحقوق :

يقصد به أن المؤمن يحمل محل المؤمن به في جميع حقوقه قبل الغير بعد دفعه التعويض ، أي أن المؤمن يوصم في نفس مرآة المؤمن له تماماً بحيث تنتقل إليه كافة حقوقه قبل الغير .

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف التأمين والمبادئ الأساسية التي تحكم التأمين ينتقل إلى عقود التأمين .

ثانياً - عقود التأمين :

في العصر الحاضر وبعد تعدد الحاجات لتأمين الشركات والمصانع والتجار للتأمين على سلعهم وأموالهم ليأمنوا من الكوارث المالية الفادحة ، نظير ما يدفعون للشركات من مال ، وشركات التأمين تجمع مبالغ طائلة من أقساط التأمين المختلفة وتربح من عمليات التأمين بعد دفع ما قد يقع من خسائر^(١) .

وعمليات التأمين أصبحت تقوم على دراسات وخبرات مضبوطة انتهت

(١) عبد السميع المصري . موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ١١٠ .

إلى حقوق مسلم بها . ولسير غور التأمين لابد أن تعرق إلى عدة نقاط هامة فيه وهي :

١ - عناصر التأمين .

٢ - حصاد عقد التأمين .

٣ - آثار عقد التأمين .

٤ - انتهاء عقد التأمين .

١ - عناصر التأمين^(١) :

ولعمليات التأمين عناصر ثلاثة هي :

(أ) الخطر المؤمن منه .

(ب) قسط التأمين .

(ج) مبلغ التأمين .

(أ) الخطر المؤمن منه :

لابد من توافر ثلاثة صفات في الخطر المؤمن منه وهي :

١ - أن يكون الخطر متفرقاً (يتجمع وقوعه في وقت واحد بل يتعرق على أوقات متباينة) ، ومن ثم يكون من العسير التأمين من الرالzel والحروب .. الخ .

(١) د. عريب الجمال : الدامين في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٦٠
(٧ - تمويل المسروقات)

٢ - أن يكون الخطير مماثلاً فيتجاوز طبيعته (حريق - حادث) وقيمه ومدته ومحله (مبان - منقولات).

٣ - أن يكون الخطير متضمن الوقع إلى درجة مألوفة، فلا يكون وقوعه من الدرجة بحيث يتعدى عمل إحساءاته؛ ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمناً عالياً ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية.

ومن الناحية القانونية يعتبر الخطير هو المثل الرئيسي في عقد التأمين ويشترط في الخطير ثلاثة شروط وهي :

١ - أن يكون غير محقق الوقع، ويكون هذا على صورتين :

(أ) فقد يكون وقوعه غير محتم مثل الحريق أو السرقة.
(ب) وقد يكون وقوع الخطير محتماً ولكن وقت وقوعه غير معروف.
وعلى ذلك إذا كان الخطير مستحيل الوقع كان محل التأمين مستحيلاً.

٢ - أن لا يكون متعلقاً بمحض إرادة أحد طرف العقد :

إذا كان الخطير متعلقاً بمحض إرادة المؤمن أو المؤمن منه . . . فهنا يصبح تتحققه واقعاً تحت مشيئة أحد طرفي العقد ومن مصلحة كل طرف أن يتحقق الفرض طبقاً لمشيئته، وعند ذلك لا يعود هناك معنى للتأمين.

٣ - أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام.

(ب) قسط التأمين

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن لتفعيل الخطير المؤمن منه، ويحسب قسط التأمين طبقاً لمبدأ نسبة القسط إلى الخطير، ويراعى في احتساب القسط قاعدتين هما :

١٠ - قاعدة السكثرة :

ذلك أن الدقة في احتساب الأقساط التي يتلزم بها المؤمن لهم تتواءر بقدر ما يكون عدد الذين يتلزم المؤمن قبلهم من المعرضين للخطر المؤمن منه كثيراً، إذ بذلك يبدأ الخطأ ينتفي ويقترب التقدير كثيراً إلى الدقة، ولذلك يسعى المؤمن دائمًا إلى توسيع قاعدة التعاقددين معه للتأمين من الأخطار.

(ب) قاعدة الارتكاز على الاحصاءات الدقيقة :

تقدر احتمالات تحقق الخطأ بالنسبة إلى جميع المؤمن لهم طبقاً لقوانين الاحصاء، أي إحصاء عدد مرات تتحقق الخطأ المؤمن منه التي وقعت في الماضي ومبلغ أهمية كل خطأ منها، ومدى احتمال تتحقق مثل ذلك أو ما يقرب منه في المستقبل.

(ج) مبلغ التأمين :

هو المبلغ الذي يدفع للمؤمن له، أو المستفيد عند تتحقق الخطأ.

٢ - حصائص عقد التأمين :

عقد التأمين رصائي :

فهو يقوم على رضا الطرفين وينعقد لمرد توافق الإيجاب والقبول وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها المؤمن .. وهذا المبدأ لا يتعارض مع مبدأ أن عقد التأمين عقد إدانة، لأن المؤمن هو الجانب الأقوى وهو الذي يملأ شروطه ، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عن شروط المؤمن ، ولذلك تدخل المشرع في معظم الدول لحماية المؤمن لهم .

- ١٠٠ -

عقد ملزم للجانبين :

يعود توقيع الوثيقة يصبح على المؤمن من دفع مبلغ التأمين إذا وقع الصرار
وعلى المؤمن له دفع أقساط التأمين .

عقد من عقود المعاوضة :

إذ أن كل من التعاقددين يأخذ مقابلًا أعلى .

عقد من العقود الزمية :

يعقد لرمن معين ، والزمن عنصر جوهري فيه ، لأنه يتوقف عليه مقدار
الأقساط التي تدفع ومقدار مبلغ التأمين .

عقد من العقود الاحتمالية :

معى أن المؤمن له لا يعرف مقدار ما يدفعه ولا مقدار ما يأخذ ، وكذلك
المؤمن .. وهذا متوقف على وقوع الصرار من عدمه .

٣ - آثار عقد التأمين :

(أ) التزام المؤمن له :

١ - تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستحد من طروف (مبدأ منتهى
حسن النية) .

٢ - الالتزام بدفع مقابل التأمين .

٣ - إخبار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق انطر المؤمن منه .

- ١٠١ -

(ب) التزام المؤمن :

يلترم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ويجعل هذا الالتزام ويصبح واحد الأداء متى تتحقق الخطر المؤمن منه ، وفي حالة التأمين على الحياة متى حل أجل العقد .

٤ - انتهاء عقد التأمين :

(أ) انتهاء أو انقضاض المدة .

(ب) فسح العقد .

١ - إذا ما استجدت طروف تؤدي إلى زيادة الخطر .

٢ - الاحلال بالترام المؤمن بدفع القسط .

٣ - هلاك الشيء المؤمن عليه (انساخت العقد) .

٤ - انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه .

٥ - إفلاس المؤمن .

ثالثاً : أنواع التأمين :

نأتي إلى حرف هام من البحث في التأمين وهو أنواع التأمين ، وهي كالتالي :

١ - بعد أن تفرعت وتعددت الأشطة الاقتصادية وتعددت تبعاً لذلك

أنواع التأمين^(١) وهي كالتالي :

(١) سامي وهبه غالى إدارة المنشآت المالية ص ١٦٦ .

- ١٠٢ -

- التأمين من الحريق :

ويفيها يعوض المؤمن له عن تلف أو هلاك الممتلكات موضوع التأمين
في حدود مبلغ التأمين .

- التأمين من حياد الأمانة :

وهو تعويض المؤمن له من الخسائر التي يتعرض لها نتيجة لاختلاس
موظفيه أو تبديدهم لأمواله ومتلكاته .

- تأمين المسؤولية المدنية :

وهو تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يتلزم بدفعها للغير نتيجة
للإهمال ..

- التأمين من حوادث وإصابات العمل :

ويغوص المؤمن له عن المبالغ التي يتلزم بدفعها قانوناً لعماله ومستخدميه
في حالة إصابتهم أثناء العمل .

- التأمين من السرقة :

ويغوص المؤمن له عن الخسارة التي تتعرض لها ممتلكاته نتيجة للسرقة .

التأمين البحري :

ويشمل التأمين على السفن ، وعلى البضائع المنقولة مهراً ، كما يغطي جميع
الخسائر والأضرار التي تلحق بوحدات النقل البحري والمهري المختلفة .

٢ - وكالتأمين أنواع متعددة فقد نشأت نتيجة للحاجات المتعددة .

- ١٠٣ -

أقسام التأمين^(١) أيضاً وهي :

(١) التأمين الاجتماعي :

هو تأمين للعمال ، يؤمن بهم من إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها .

(٢) التأمين الخاص :

هو تأمين تقوم به شركات التأمين أو جمعيات التأمين التضادلي ، وهو إما أن يكون تأميناً بحرياً ، أو على البضائع أو على السفن ، أو تأميناً برياً . والتأمين البري قد يكون على الأشخاص أو من الأضرار . والتأمين على الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامته جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ، وعلى ذلك فهو تأمين ليس له صفة تعيوبية ومن ثم لا يحصن لمبدأ القعوبيص .

أما التأمين من الأضرار فهو تأمين لا يتعاقب بشخص المؤمن له بل بماله ، وهو أما تأمين على الأشياء أو من المسئولية .

رابعاً : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين :

شأن عن وجود التأمين ومؤسساته وتوسيعها في التأمين آثاراً اقتصادية واجتماعية خطيرة .. ترتب عليها أن أصبح للتأمين مكانة هامة وقوية في الاقتصاديات القومية المعاصرة .. وأصبحت إحدىقوى المؤثرة في الاقتصاديات الحديثة .. كما أصبحت شركات التأمين أحد ركائز التنمية الاقتصادية .

— ١٠٤ —

وتساعد شركات التأمين على تجميع المدخرات ، ونتيجة لتجمیع هذه المدخرات تراكم لديها أموال طائلة تساعدها على ازدهار الصناعة والتجارة والخدمات فالتأمين يساعد الأفراد والهيئات على اقتحام الميادين الاقتصادية المختلفة لأنها بواسطة التأمين يؤمن الأفراد والهيئات على أموالهم وعلى صياغ أحراء منها عند تحقق أي حظر أو ضرر .

كما أن التأمين يساهم في الإقلال من الحوادث والحرائق وغيرها بإرشاد المشآت ، وبرامج التوعية ، وهذا يعود على الاقتصاد القومي بصفة عامة بعوائد كثيرة .

والتأمين على أساس هام للاتّهان ، إذ أن المنشآت التجارية قد ترغب في التصرّح بالاتّهان ولكنها تخشى وفاة الفرد فتشترط التأمين على حياته ، مما يجعل حصولها على دينها أكثر صيانة .

والتأمين يساعد على استمرار المنشآت المالية في عملها وعدم توقيتها إذا أصبت بأضرار أو حسائر جسيمة نتيجة لأى ضرر^(١) .

وشركات التأمين في سبيل أداء رسالتها التأمينية تقوم بتجمیع المدخرات ، وبذلك تتجمع لديها أموال كثيرة ، كل هذه الأموال يصعب ألا تترك معطلة ، لهذا كان على شركات التأمين استثمار هذه الأموال في أوّله النشاط الاقتصادي المختلفة . . وقد أصبحت شركات التأمين بما تلبيها من أموال صنخة قابلة للاستثمار ، مصدرا هاما من مصادر تمويل الجهات الحكومية والشركات والأفراد^(٢) .

(١) سامي وهبه عالي . ادارة المنشآت المالية ص ٩٦ .

(٢) سامي وهبه عالي . المرجع السابق ص ٢٢٦ .

وتقوم شركات التأمين على الحياة باستثمار أموالها في السندات الحكومية مثلًا أو القروض برهن أو استثمار أموالها بمعدل فائدة يساوى أو يزيد عن معدل الفائدة الذي احتسبت على أساسه أسعار التأمين ، وفي شركات التأمين على الممتلكات والحوادث يكون الاستثمار صفة خاصة في الأوراق المالية للشركات التجارية الصناعية^(١) .

وهذا يدل على كمية الأموال الصغيرة التي تتحمّل لدى شركات التأمين ومدى تأثيرها على الاقتصاد القومي ، ومدى قدرة شركات التأمين على استثمار أموالها ، وتعتمد مصدراً هاماً وخطيراً وأساسياً من مصادر التأمين.

وإذا نظرنا إلى المركز الإجمالي لشركات التأمين لعدة سنوات فسوف نجد أن القروض واستثمار الأموال يحتل مركزاً هاماً في المركز المالي لهذه الشركات^(٢) .

ويعظم الأموال في شركات التأمين تستخدم في القروض طويلة الأجل ، والأسهم والسندات ، والسندات الحكومية ، وهي تعتبر أحد الأدوات المالية بالإضافة إلى أنها إحدى أدوات الاتنان والاستثمار^(٣) .

^(١) والتأمين في الدول التي تتبع النظام الاشتراكي لها بعض الاختلافات وإن كانت في الأسس والقواعد واحدة .. وقد احترت المودج السوفيتي في التأمين كمثل للدول التي تتبع النظام الاشتراكي .

(١) سامي وهـه غالـي . المرجـع السـابـق ص ٢٢٨ ، ٢٣١ وما بـعـدهـما .

(٢) المحـلة الـاقتـصـاديـة عنـ البنـكـ المـركـزـيـ المـصـرىـ ص ٧٩ـ وما بـعـدهـما .

Lester P. Chander : The Economics of Money and Bankings, p. 76. (٣)

— ١٠٦ —

ورأس المال يتكون كستيقنة لعملية النظام التأميني ، يستخدم كمصدر للاتئان .. والتأمين في الاتحاد السوفيتي مختلف كما أشرت عما هو في النظام الرأسمالي ، فيما رى في الدول الرأسمالية أن الحصول على الفائدة بالإضافة إلى حماية الممتلكات الحاصة ، فيؤمن على الحياة والأعمال فقط سبب أنها تأتي بأكبر فوائد .. بينما رى أن التأمين في الاتحاد السوفيتي يعمل مستندًا على أساس حماية الأفراد والممتلكات بالإضافة إلى نشر مظلة الأمان على الجميع .

وفي الاتحاد السوفيتي تختصر الدولة التأمين ، و بهذه الطريقة يمكن أن يكون التأمين عد أقل تكلفة .

ويوحد نوعين من التأمين في الاتحاد السوفيتي وهو التأمين الاجباري ، التأمين الاحتياطي^(١) .

وزارة المالية السوفيتية يوجد بها الهيئة المركزية للتأمين في الاتحاد السوفيتي وتسمى حومس ترك Gosstrakh ، التي تعمل على أساس التكاليف الحسابية ، والقطاعات في الاتحاد السوفيتي يوجد لديها هيئات للتأمين أو مكاتب للتأمين ، وهذه الهيئات والمكاتب تحت رقابة الوكالات المالية .

والهيئة المركزية للتأمين في الاتحاد السوفيتي والهيئات العاملية في الجمهوريات تضع بعض الاحتياطيات المالية للتأمين على المزارع الجماعية وهذه الاحتياطيات المالية تكون ذات فائدة في السنوات التي تتعرض فيها

The group of some professors of social economic . Soviet Finance : Principles and Operation, p. 104. (1)

— ١٠٧ —

هذه المزاج نحسائر أو كوارث نتيجة للأحداث الطبيعية والمناخية^(١)، وعلى هذا رأى أن التأمين في الاتحاد السوفيتي مختلف عن نظام التأمين في النظام الرأسمالي الذي يعتمد على التأمين الذي يملكونه الأفراد.. أى أن تكون شركات التأمين ملكا للأفراد الذين يرعدون في تحقيق أكبر ربح مسكن ، فهم من جهة يبحثون عن الأهداف التأمينية التي تتحقق لهم هذا الربح ، ومن جهة أخرى يبعدون عن التأمينات الاجتماعية أو نشر مظلة الأمان على جميع أفراد المجتمع ، لأنها لا تتحقق العائد المحرى أو الربح الذي يطمح إليه أصحاب هذه الشركات.

وبعد وهذا عرض للنظام التأميني بصفة عامة ومدى ماقمته به شركات التأمين من قدرة على التمويل .

ثالثاً : الأسواق

الأداة الثالثة من أدوات التمويل هي البورصات ، والبورصة هي سوق ذات طابع حاصل غير طابع الأسواق المتعارف عليها من قديم الأزمان ، أنها تختلف عن الأسواق المعروفة من عدة وجوه منها :

أنها مخصصة ل نوع أو أنواع معينة من السلع على حين تكون الأسواق مفتوحة لكل سلعة ، ومنها أن المتعاقدين فيها أشخاص تقاوم فيهم شروط

The group of some professors of social economics, (١)
op. cit., p. 115.

— ١٠٨ —

معينة على حين لاترد الأسواق العامة أحداً . . ومها أن التعامل يحرى
والسلع التعامل عليها غير موحودة على حلف التعامل في الأسواق العامة .

ولاشك أن اسم «البورصة» ليس عربياً ، ولا معرباً ، بل إنه ينطق
هكذا في معظم اللغات الأجنبية محتفظاً بالأصل الذي نشأ عنه^(١)

وتعتبر البورصات سوقاً مستمرة ، إذ يجتمع فيها المشترون والبائعون
الذين يرغبون في التعامل شراء وبيع سدات الحكومة ، وأسهم الشركات
المقيدة بتسوية البورصة ، وتم جميع الصفقات عن طريق السمسرة المعتمدين .

ونظراً لأن البورصة تعتبر سوقاً يتحدد فيها السعر نتيجة لقانون العرض
والطلب ، ونظراً لأنها مستمرة ، يتصل فيها المشترى بالبائعين فيحد فيها
البائع سوقاً لبيع أوراقه وضائمه ، كما يحد فيها المشترى سوقاً لشراء ما يريد ،
لذلك رواها تقوم بدور مساعد في خدمة التمويل ، إذ أن كثيراً من المستثمرين
يدخلون في الاعتبار عند الاكتتاب في أسهم الشركات أو في سندات
الحكومة إمكان بيعها إذا أجلتهم الحاجة ، أو إذا ارتفعت الأسعار عن
السعر الذي اكتتبوا فيه ، فيبيرون ما يمتلكون ، أو بعض ما يمتلكون ،
ويربحون فروق الأسعار ، أى اليسر الذي يجده حائز الأوراق المالية في
بيعها في البورصة يساعد على الاكتتاب في مزيد من الأسهم أو السدات ،
وبذلك تعتبر البورصات عاملاً مساعداً في خدمة التمويل^(٢) .

(١) عبد الكريم الخطيب السياحة المالية في الإسلام ص ١٧٢ دار الفكر العربي .

(٢) د . كمال أبو الحسن . أصول التنظيم والإدارة ص ٣٢٤ .

- ١٠٩ -

وفي بورصات العقود يتم نفس الشيء ، فالبائع يبعد من يشتري ، والمشتري يبعد البصائر التي يريدها وبعد هذا الاستعراض السريع للبورصة يكون واجبا ذكر بعض الأمور المتعلقة بذلك البورصات وهي :

١ - بورصة الأوراق المالية وبورصة العقود .

٢ - وظائف وعمليات البورصات .

٣ - أثر البورصات في الحالة الاقتصادية .

وسوف أشرح كل ماسبق فيها بعد ..

١ - سوق الأوراق المالية وسوق العقود :

لاشك أن البورصة كما ذكرت من قبل تتعامل في الأوراق المالية الخالصة بالشركات ، كما تتعامل في الحاصلات الزراعية ، وتعامل في الأسهم والسنادات .. أللخ ، من الأوراق المالية .

وبورصة الأوراق المالية يجري التعامل فيها على أسهم وسنادات الشركات وسنادات الحكومة بعمليات عاجلة (فدية) .

ربع الأسهم وفائدة السنادات تدفعها الشركات أو الحكومات بمقتضى الكوبونات ، وتقولي المصارف والسماسرة تحصيل قيمة تلك الكوبونات مقابل عمولة صنيلية^(١) .

(١) سامي وهبه عالي ادارة المشتقات المالية ص ٩٦ .

- ١١٠ -

بورصة العقد وهي التي تتعامل في البضائع سواء كانت زراعية مثل القطن والبصل (في مصر) أو صناعية، ويعمل المساررة في بورصة العقود أيضاً.

٢ - وظائف وعمليات البورصات :

تؤدي «البورصة» في ميدان الحياة الاقتصادية دوراً خطيراً، إذ تدور فيها أكبر الصيغات التجارية التي تمثل الجراء الأكبر من ثروة البلاد.

ذلك أن أهم موارد البلاد تتجه دائماً إلى البورصة لتكون سوقاً لها، وعن طريقها يتم تصريف هذه الموارد، فإذا لم تسكن أعمال البورصة حاسمة لنظم محكمة ورقابة يقظة، فمن الممكن أن تكون مسرحاً للعبث بثروة البلاد، ومحالاً فسيحاً للكس الحرام عن طريق الزيف والخداع^(١).

وبعد ذلك العرض السريع لأعمال البورصة، لا بد من الانتقال إلى وظائف وعمليات البورصة، ولا شك أن البورصات تعتبر مسرحاً للعديد من الوظائف وما يتبعها من عمليات كثيرة متعددة.

(أ) وظائف البورصة :

١ - البورصة سوق مستقرة :

ولا حل أن تكون السوق مستقرة يحب أن يتوافر شرطان هما:

(١) عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية في الإسلام ص ١٧٢ .

(أ) أن يكون في البورصة في أوقات العمل عدد كاف من البائعين والمشرين على استعداد للبيع والشراء .

(ب) يجح أن يسمع قانون البورصة بالتعامل على المكتشوف حتى إذا طلب مشترى السلعة ، ولم تسكن في حيازة البائع وقت البيع ، فإن هذا الأجير يبرم الصفقة اعتقاداً على اسقاطاعته الحصول عليها فيما بعد بفضل السوق المستمرة ليس لها إلى المشتري ، فالمضاربة والتعامل على المكتشوف هما الشرطان الأساسيان لوحود سوق مستمرة ، والسوق المستمرة شرط أساسى لقيام البورصات بوظائفها الاقتصادية ، وتحقق عدة فوائد من اعتبار البورصة سوقاً مستمرة وهذه الفوائد هي :

١ — استطاعة حائز الأوراق المالية أن يعرف ثمنها من يوم آخر من الاطلاع على تسعيره البورصة ، كما أنه في بورصة العقود يستطيع المشتري أن يعرف أسعار البضائع من يوم آخر من الاطلاع على تسعيره البورصة أيضاً .

٢ — استطاعة تحويل الأوراق المالية إلى نقود أو العكس في أي وقت ، وهذا يتم أيضاً في بورصة العقود .

٣ — سهولة قبول الدائنين للأسهم والسنادات كصياغة لفروضهم .

٤ — إمكان عقد عملية الموازنة بين بورصتين مختلفتين ، والموازنة هذه عملية مزدوجة تشتمل على صفتين (بيع وشراء) يعتقدهما المضارب في وقت واحد ، فعد جدول فروق في الأسعار بين بورصتين مختلفتين يظهر

- ١١٢ -

المضارب الفرصة ، فيشتري حيث تكون الأسعار منخفضة ، وبيع حيث تكون الأسعار مرتفعة لاستغلال الفرق^(١) .

٢ - تسجيل أسعار رسمية :

إن تسجيل الأسعار وشرها له أهمية عظمى للسلعة المتعامل بها ، وبالنسبة لكافة المشتغلين فيها ، خميم الأسعار التي تم عوجبها صفتات تعلق على لوحات طاهرة معلقة في مكان سدوة البورصة حيث يمكن لمجتمع المتعاملين رؤيتها ، ثم تسجل في سجلات وطبع في شرات صحيفية أو خاصة توفر من يطلبها من لهم علاقة بأعمال البورصة كالتجار والمصارف^(٢) .

٣ - مواربة الأسعار بالنسبة للزمان والمكان .

وذلك أن المختصين في شئون البورصات يقومون أولاً بأول على حالة السلعة موضع التعامل بناء على مراحل تدل في كثير على حفائق تطورات هذه السلعة ، مما يسمح لهم بتسكين مسكة قريبة من الصحة إذا لم تكن صحيفية فعلاً ، وقدرون بناء عليها مستقبل السلعة من حيث سد الحالات الاقتصادية^(٣) .

٤ - البورصة أداة التأمين التجارى :

يسنفied من البورصة القاجر والصافع والاراع حيث يمكن كل منهم

(١) سامي وهبه عالي . المرجع السابق ص ٨١ .

(٢) سامي وهبه عالي . المرجع السابق ص ٨٣ .

(٣) سامي وهبه عالي . المرجع السابق ص ٨٤ .

من التأمين على مركزه ضد تقلبات الأسعار بفضل عمليات التحويط^(١) أو التغطية في بورصة العقود . وعمليات التغطية هي عمليات حقيقة أبعد ما تكون عن المضاربة^(٢) .

٥ - المضاربة :

المضاربة بمعناها العام هي الإذار والتحصير للمستقبل ، أما لغة الاقتصاد فهي العمليات التي يقوم بها بعض الأشخاص شاء على معلومات فنية وتقديرات معقولة لارتفاع من فروق الأسعار في الرمان والمكان .

والمعاملات الآلية في البورصات تقوم كلها على المضاربة (التعامل على المكشوف) ، وليس هناك تسلیم أو تسلم ، فالمشتري لا ينوي سلم ما اشتراه والبائع لا ينوي تسلیم ما باعه ، والمسألة كلها تنحصر في قصص أو دفع فروق الأسعار ، والمضاربة لازمة حدأً لاستمرار العمل في البورصة ، وكل محاولة عملت عرفة الحكومات لأبطالها كان نصيبها الفشل^(٣) .

ولكن المضاربة قد تخرج أحياً عن وظيفتها وتتحول شكل المعاشرة وهي قد تتطور بفعل المصالح العردية الحادة وبوسائل مقوته وغير مشروعة

(١) اذا أريد التأمين ضد هبوط سعر (المطر) (بعده) فالبيع كان من المطر ما يعادل الكمية المعادم على بيعها وهذا القطر اما ان تكون موجودا (في حالة الماجر) او انه مسيطر وجوده بعد وقت معين (في حالة الرارع) واما اريد التأمين ضد ارتفاع أسعار القطن بالشراء فلا بد ان تكون هناك كثيارات مماثلة للقطن المشتراء ممداً مطلوبة من التجار المصدر او من شركات العزل او مصانع النسيج .

(٢) سامي وهبه عالي المرجع السادس ص ٨٥ .

(٣) سامي وهبه عالي المرجع السادس ص ٨٩ .

(٤) - تمويل المشروعات

— ١٤ —

التأثير على الأسعار ، وهذا الشكل يؤدي إلى الإخلال موازين الأسعار ،
ويجعل البورصة أقرب إلى ناد للميسير يؤمه المقاومون ^(١) .

تلك هي وظائف البورصة .. ولعل من الطبيعي أن أنتقل إلى نقطة
أخرى مرتبطة بتلك الوظائف وهي :

(ب) عمليات البورصة :

والعمليات على نوعين

١ - عمليات عاجلة أو نقدية .

٢ - عمليات آجلة .

ـ فالعمليات العاجلة هي التي تسوى فوراً أو في طرف ٤٨ ساعة على
الأكثر ، فيدفع المشتري الثمن ويسلم البائع الأوراق أو البضائع ، والغرض
الأساسي من هذا النوع من العمليات هو استثمار المال أى الارتفاع والأرباح
وقلما يكونقصد منها المضاربة .

ـ إنما العمليات الآجلة هي التي تسوى بعد أحل معين يتفق عليه عند
عقد العملية .. وتصف عادة في أيام التصفية التي تقررها لجنة البورصة ، وتحدد
مواعيدها مقدما عن سنة .

ويقصد من هذه العملية المضاربة ؟ أى الارتفاع من تقلبات الأسعار
هي طلاً وارتفاعاً ^(٢) .

(١) سامي وهبه عالي . المرجع السابق ص ٩١ .

(٢) سامي وهبه عالي . المرجع السابق ص ١٣٨ .

- ١١٥ -

٣- أثر البورصات في الحالة الاقتصادية :

تلعب البورصات دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية لدورها المكان المعيين، حيث يتقابل العرض والطلب للسلع المعامل عليها، وحيث تتوافر المنافسة الحرة بين البائعين والمشترين حسب قانون العرض والطلب، مما يحقق للسلعة سوقاً مثالياً مستقرة تكفل تحديد سعر عادل لها يعلق الجميع بالعاملين.

وتعتبر البورصة «بارومتر» الحالة الاقتصادية لأنها تبين لنا دائماً اتجاه الأسعار ارتفاعاً وهبوطاً. فهي في الواقع أداة لتسجيل أسعار السلع التي يتعامل بها فيها.

وتأثير أسعار البورصات على أسواق الأوراق المالية كبيراً، فهي ببس ان التجارة والصناعة في مختلف نواحيها تقوم بها شركات مساهمة تداول أول أسهمها في بورصات الأوراق المالية، وظاهر أن كل تأثير في السلع التي لها مساس بهذه الشركات أو غيرها يحدث رد فعل في أسعار الأسهم.

وتتأثر البورصات بعوامل العرض والطلب كنشاط الأعمال تجارية والمقدرة الاستهلاكية التي تتأثر بعوامل عديدة^(١).

ومن ذلك ملخص أن مقدرة البورصات على التوفير قوية وفعالة في كافة الميادين الاقتصادية (تجارية - صناعية - زراعية .. الخ.).

(١) سامي وهبه غالى . المرجع السابق من ٧٩

ومن الناحية الأخرى فالبورصات تلعب دوراً هاماً ومؤثراً في المجتمعات ذات الاقتصاد الرأسمالي ، وتعتبر إحدى ركائز الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة ، فإذا اتجهنا إلى الاقتصاديات الموحدة نجد أن بعض الدول التي ينبع منها القطاع الخالص أن يكون هو للمسيطر ، مجد أن تلك الدول قد أبنت على البورصات ووضعت لها القواين واللوائح المنظمة ، مثل بعض دول أوروبا العربية ، أما إذا كان دور القطاع العام هو للمسيطر مجد أن البورصات تصبح صعيبة وليس لها شاطق قوى مؤثر .

أما في الاقتصاديات الاشتراكية فنجد أن البورصات بكلفة أنواعها لا يوجد لها حيث أن الشاطق الحر أو الرأسمالي (الخاص) لا وجود له تقريباً أو على نطاق محدود وبسيط ، وكل أدوات الإنتاج الرئيسية ملائكة للدولة وواقعة تحت سيطرة السلطة الحاكمة ، ولذلك فالبورصات في الدول ذات الاقتصاديات الاشتراكية (دول شرق أوروبا والدول التي تأخذ بالنظام الشيوعي أو الاشتراكي المتطرف) صدر فيها قرارات غالباً لعدم وجود نشاط حاصل مؤثر بذلك الدول .

هذا استعراض لدور البورصات في الاقتصاديات والنظم الاقتصادية المعاصرة ..

ولعل هذا الاستعراض في هذا البحث لأدوات التمويل المعاصرة الرئيسية وآلة عارف عليها في الاقتصاديات الحديثة وهي البنوك وشركات التأمين والبورصات يدل على مدى أهمية هذه الأدوات في التمويل ومدى تأثيرها في المقدرة على التمويل في المشروعات المختلفة لما لها من قدرة على تجميع الأموال الصغيرة ، أو تحكمها في المشروعات والطلب بالنسبة للسلع والأسهم والسنادات . وتوفيرها المساحة المناسب إذا أديرت بحكمة لنمو الاقتصاد القومي .

- ١١٧ -

ولعل الأدوات التمويلية هذه يوجد بالمقابل لها بالنسبة للمشروعات الاقتصادية، مصادر وتعتمد عليها تلك المشروعات في التمويل، وهذه المصادر أما أن تكون مصادر داخلية (ذاتية) من داخل المشروع أو بتعبير أدق من رأس مال مساهميه ، وبالإضافة إلى تلك المصادر الداخلية (الذاتية) توحد مصادر خارجية وهذه المصادر الخارجية تعتبر المعين أو العنصر المساعد المقوية وشد أزر المصادر الداخلية للمشروع من أجل أن يحقق أهدافه النهاية والتوسيعية .

ولعل هذه المراجعة تقدمة للمبحث الثاني الذي سينتavoل مصادر التمويل بالنسبة للمشروعات بالشرح الواقى الذى يوضح أهمية تلك المصادر بالنسبة للمشروعات .

المبحث الثاني

مصادر تمويل المشروعات المعاصرة

أن التمويل في العصر الحالي يقترب بثباته الدم للجسم ، والتمويل بالتالي يعتبر بثابة الدم للمشروع ، لهذا احتلت دراسات التمويل مكانة هامة ، والتمويل يعتمد أولاً على مقدرة أصحاب المشروع الذاتية ، أي أن المشروع يعتمد أولاً على مقدرة أصحاب المشروع الذاتية ، أي أن المشروع يعتمد على مصادره الأولية في أولى مراحله ، وهذه يطلق عليها المصادر الذاتية أو الداخلية ، ثم يأتي دور المصادر الخارجية بعد ذلك ، لهذا سوف يشتمل هذا المبحث على شرح المصادر الخارجية بالتفصيل ..

وللمشروع عادة في أي مكان مصدراً للتمويل وهو المصدر الداخلي (الذاتي) ، ثم بعد ذلك المصدر الخارجي وهو يعتبر مصدراً مساعداً ، وتمكن أهميته في أنه المصدر السريع لإمداد المشروع بالأموال سواء النقدية أو الفنية أو الآلية أو الرأسمالية .

ويعبر عن ذلك توماس س. كوميت بقوله :

« بداية أقول أنه يوجد مصدرين للأموال فقط بالنسبة للمشروع هما المصدراً الداخلي والخارجي ولقد أفترمتشو الحسابات والمديرون الماليون من مصدر الأموال الداخلي ما يكون بطريقة مباشرة منه الديون المعادة من الغير ، وطريقة غير مباشرة منه هي بوط الأسعار ، والمسحوبات والديون . إلا أنه يوجد دليل قاطع بأن الأموال أو المصادر الداخلية

— ١١٩ —

سواء المباشرة أو غير المباشرة تأتي من بيع منتجات الشركة ، وبدون هذه المبيعات لا يوجد مال يقف بمحاره ويفطى الاستثمارات ، واستمرار حياة الشركة ، وتكون هناك عمليات هبوط وارتفاع الأسعار والمسحوبات أو حركة الديون ، أو حركة الأموال بالشركة »^(١) .

وعلى هذا الأساس أرى أن مصدرى التمويل هما المصادر الداخلية والخارجية ، وسيأتي شرح لـ كل منها على حده

أولاً : المصادر الداخلية

إن المصادر الداخلية أو الذاتية تختلف باختلاف حجم المشروع ، فالمشروع الصغير مصادره الداخلية تعتمد على صاحب وأصحاب المشروع ، والمشروع الكبير في نطاق القطاع الخاص يعتمد على المساهمين والاحتياطيات الخ .. والمشروع العام يعتمد على الربح المحجوزة ومساهمة الدولة ، والمشروع التعاوني يعتمد على مساهمة أعضائه .

هذه المشروعات التي استعرضتها سابقاً برى أن مصادرها الداخلية تختلف من نوع إلى نوع ، وعلى هذا سوف أقوم باستعراض مصادر كل نوع على حده على الوجه التالي :

١ - المشروع الفردى : وهو يمثل المشروعات التي تعتمد على أصحابها وعلى حمودهم ، وإذا توفى أحدهم انتهى المشروع ، وهو أيضاً يمثل

Thomas C. Committee : Managerial Finance for Se- (١)
venties, p. 159.

- ١٢٠ -

للمشروعات الشخصية مثل شركة العضامن والتوصية السيطرة .. وعلى هذا سوف أكتفى بذكر مصادر المشروع الفردى الداخلية فقط للاعتبارات السابقة ..

٢ - شركات المساهمة : وسوف هذه تكون ممثلة لشركات الأموال مثل شركة التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة ، من جهة أخرى تعتبر ممثلة للمشروعات التي لا تعتمد على الفرد، بل على عموم المساهمين في المشروع .

٣ - المشروعات العامة : باعتبارها الممثل للقطاع العام وللشركات المؤسسة والشركات الختالطة في طلب النظام الاقتصادي الاشتراكي والنظام الذي تأخذ بنظام القطاع العام والتي لها اتجاهات اشتراكية .

٤ - المجتمعات التعاونية : باعتبارها ممثلة للقطاع التعاوني بمدرجاته وتفرعياته المختلفة ..

والآن نأتي إلى كل مشروع على حده :

١ - المشروع الفردي :

إن المشروع ككل المشروعات الشخصية وهي التي تعتمد على شخصية صاحب المشروع ، فهي بالتالي تنتهي على مالدى صاحب المشروع من أمواله حاصلة لديه سواء كانت أموال خاصة بالمشروع أو خاصة بصاحب المشروع - أى ليست داخله في رأس مال المشروع - لأنها في حالةربح يعم الخير ! - في حالة الخسارة أو الإفلاس مهدى يمسح بالتالي على كل أموال صاحب

- ١٢١ -

المشروع ، فالمسئولية المالية هنا ليست خاصة بأموال المشروع فقط ، ولكنها تتجدد إلى أموال صاحب المشروع الشخصية .

وهذا هو المصدر الداخلي الوحيد للمشروعات الشخصية ، حيث لا يمتلك أصحاب المشروع وأصحاب المشروع الشخصي سوى أموالهم الشخصية فقط

٢ - شركات المساهمة :

تحتل شركات الأموال وبصمة خاصة شركات المساهمة مكانة هامة في الاقتصاديات المعاصرة ، لما لها من قدرة على إيجاد دعوات قوية للاقتصاد القومي نتيجة قدرتها على اقتحام الميادين الاقتصادية الكبيرة ، وقدرتها على إتاحة فرص عمل كثيرة إلى غير ذلك من الأسباب التي حلت شركات المساهمة تحمل مكانته هريدة في الاقتصاديات المعاصرة ، ويتميز هذا النوع من المشروعات بقدرته على الحصول على الأموال من بعض المصادر التي تعجز المشروعات الشخصية أو العمومية أو المتوسطة عن الحصول على أموال منها ، وهذا النوع من المشروعات لما لها من مقدرة على جمع الأموال والثقة بها وخبرتها يكون حجمها الكبير باعثاً على الثقة بها على قدرتها ، ويُسّر مقدرتها هذه يكون لها جهاز مالي وإداري متخصص على جانب كبير من الكفاءة يتحقق لها أهدافها ، ويتحقق لها الاقتصاد في العمليات .

وتحتتمد هذه المشروعات في تمويلها على اكتتاب أكبر عدد ممكّن من الجمهور الراغب في استثمار أمواله ، لذلك برأها في هذا الحال تقسم رأس مالها إلى أنواع مختلفة من الأسهم ، وهي تراعي في هذا التقسيم العمل على تلبية احتياجات مختلف طبقات المستثمرين^(١) .

(١) د. كمال أبو الخير . أصول التنظيم والإدارة ص ٣٩٠

وأساساً التمويل في شركات المساعدة يعتمد أولاً وقبل كل شيء على الأوراق المالية (العادية)^(١)، وهي تعطى لأصحابها حق غير محدود في أرباح الشركة وأصولها، كما أن لها الحق في التصويت ومراقبة أعمال الشركة والمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن إدارة الشركة إداراً وأي خطأ.

والأسهم عبارة عن صكوك تصدرها الشركات، وهي صكوك متساوية، ويحدد القانون النطامى لشكل شركة مقدار رأس المال الذى يمكنها إصداره، ويمكن للشركات زيادة رأس المال إداراً ذلك، ويتم ذلك بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين.

والشركة لا تصدر أسهم رأس المال المصرح به بأكمله مرة واحدة، وقد ترى الشركة بعد ما تصدر أسهمها شراء عدد من هذه الأسهم (ويسمى ماتمتلكه الشركة من أسهمها بالأسهم المسترددة) وتشتري الشركات هذه الأسهم لكي تستغل ارتفاع سعرها في بورصة الأوراق المالية للاستفادة من فروق الأسعار، وعند ارتفاع أسعار هذه الأسهم فيما بعد، والأسهم تتداول في البورصات المالية وتحصل لعمليات وقانون العرض والطلب، وتبيع في هذه البورصات بقيمة غير قيمتها الإسمية وتسمى القيمة السوقية^(٢).

الاحتياطيات :

إن الأسهم تعتبر المصدر الأول والأساسي سواء في بناء الشركة أو في استمرارها، والتي تعمد عليها الشركة في بداية حياتها،

(١) د. حسن توفيق . الإدارة المالية ص ٥١

(٢) الأسهم العادي تختلف عن نوع آخر من الأسهم وهو الأسهم الممتازة ويسعى بيانها فيما بعد ، وأردت للتحديد هنا للتفرقة

وتعتبر حجر الرأوية فيها ، ولكن أنباء حياة الشركة قد تحتاج لأموال سريعة وتحت يدها لكي تتفق منها سواء على التوسعات أو لمواجهة حركة السوق ، لهذا تتجه الشركة لتكوين الاحتياطيات لمواجهة مطالبات الاستمرار وال碧و . وهذه الاحتياطيات بوعانها :

(أ) الاحتياطيات القانونية : تنص القوانين في معظم الدول على أنه يجب على شركات المساهمة أن يكون لها احتياطيات ، وهذه الاحتياطيات تتكون طبقاً للقانون ، وهذه الاحتياطيات تكون نسبة من الأرباح التي تتحققها الشركة ، وينص عقد تأسيس الشركة والقانون النظامي على نسبة معينة تقتطع من الأرباح وحسب ما تقدرها الجمعية العمومية للشركة لتكوين الاحتياطيات هدفها ووظيفتها تقوية مركز الشركة المالي ومواجهة الخسائر والنفقات .

بـ الاحتياطيات التحصصية : وتسمى الاحتياطيات التحصصية ..

وهي التي تُستقطع من الأرباح لمقابلة الفقس في قيمة الأصول ، ولمقابلة استهلاك الأصول الثابتة مثل الآلات والأثاث .^١ النـ ، كـ أـنـ هـدـهـ إـلـاـحتـيـاطـيـاتـ يـحـصـ بـعـضـهـاـ لـمـقـابـلـةـ حـسـائـرـ مـتـوقـعـةـ ،ـ أـوـ لـتـفـطـيـةـ دـيـونـ مـعـدـوـةـ^(١) .

ويلاحظ كما سبق أن ذكرت ومن خلال هذا العرض أن هذه الأموال تستخدم كرأسمال للشركة ، كأنها تعلم محل رأس المال من حيث إمكان استعمالها في المشروع^(٢) .

(١) هي الديون التي لدى الغير وسقطت بالتقادم أو أفلس الدين أو أصبح من المستحيل استرجاعها .

(٢) د. كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ٢٩٦ .

- ١٢٤ -

الأرباح المحتجزة : ويطلق عليها أيضاً الأرباح غير الموزعة ، وهي عبارة عن الأرباح التي تدفع للمساهمين ، ولكن الشركة ترى وبناء على مقتضيات التوسيع والنمو أن تقطع حزءاً من هذه الأرباح بأعلى زيادة للأرباح مستقبلاً ، على أن يصرف هذا الجزء مستقبلاً ، ولا يقطع هذا الجزء من الأرباح إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للشركة على ذلك .

والأرباح المحتجزة تعتبر مصدر رئيسياً هاماً لتمويل التوسعات في المشروع ، وبالرغم من أن التوسيع مرغوب ، فإن توزيع الأرباح معناه أرباح محتجزة أقل أو عدم احتياز أرباح ، وبالتالي معدل نمو أقل أو أطأ للمشروع وأرباح أقل مستقبلاً ، وهذا يؤثر في القيمة السوقية للأسهم ، والانخفاض معدل توزيع الأرباح معناه أرباح محتجزة أكثر ، وبالتالي معدل نمو أسرع للمشروع ، وأرباح أكبر مستقبلاً ، وهذا وبالتالي يؤثر في القيمة السوقية للأسهم بعكس الطريقة السابقة .

وعلي هذا قامت دراسات متعددة لإمكان تقديم الحل المناسب ، والكيفية الصحيحة لسياسة الأرباح المحتجزة^(١) .

هذه هي المصادر الداخلية لشركات المساهمة التي تعتبر ممثلاً لشركات الأموال بصفة خاصة .

٢- المشروعات العامة :

ظهرت عيوب متعددة للنظام الرأسمالي سواء في تأثيرها على الأفراد

(١) د. سيد الهواري الادارة المالية ص ٢٤٢ .

أو على المجتمع نفسه ، وللتلاقي عيوب هذا النظام وبلا من اعتماده كليّة على المنافسة الحرة ، أصبحت الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق إنشاء مشروعات الخدمات ، أو المشروعات الإنقاذية ، أو المشروعات التي لا يمكن أن يقوم بها الأفراد ، أو المشروعات التي لا يقتصر أن تدر ربحاً سريعاً . ومن ناحية أخرى قد تشتراك الدولة مع القطاع الخاص في بعض الأنشطة لتنمية بعض الجوانب الاقتصادية ، وهي في ذلك تقوم بإنشاء الشركات العامة ، وهذا يحدث في الاقتصاديات الموجهة ، ولكن إذا نظرنا إلى الاقتصاديات الاشتراكية أو ذات الاتجاه الاشتراكي محمد أن الأمر يختلف تماماً ، وفي الاقتصاد الموجه لا يزال المطلب^(١) هو المحرك الرئيسي القوي ، كما أن الدولة يكون تدخلها طفيف ، والقطاع الخاص يقوم بالجانب الأكبر من النشاط الاقتصادي ، والدولة من ناحية أخرى لا تشرف إلا على قطاع معين من النشاط الاقتصادي .

أما في الاقتصاد الاشتراكي فالمحيط المركيزي هو الأسلوب الأمثل لتحقيق المصالحة العامة ، والدولة هي التي تملك وسائل وأدوات الانتاج ، كما أن القوى السياسية والاقتصادية في أيدي الشعب العامل ، وهذا أصبحت الشركات في الاقتصاد الاشتراكي شركات عامة ويعنى هذا ملكيتها للدولة ، وأصبح تمويل الشركات العامة يتبع شكل آخر ، وهو اعتماده على الدولة .

إذن ليس هناك مبرر لعداول حق الملكية في البورصات ، والمستثمر الكبير هو الدولة ، وليس هناك إذن حاجة لبيع أسمهم للجمهود ، وتبعاً

(١) حامز الرابع .

- ١٢٦ -

لذلك تصبح كلمة أسمهم في الشركات العامة اسم لا معنى له ، لأن ملكية الدولة ^{المأمول الأكبر} في المساهمة في تمويل تلك المشروعات ويعتمد تمويل المشروعات العامة على التمويل الذاتي وهو ينقسم إلى :

١ — مخصصات الإهلاك (بعد حصر العجز الجارى غير المعان أن كان هناك) .

٢ — الاحتياطيات ^(١) .

٣ — تكلفة أصول مبادعة .

وهذا يحدث في الدول التي تكون اقتصادياتها ذات اتجاهات اشتراكية

أما في الاقتصاديات الاشتراكية فإن تمويل المشروعات يعتمد على :

— مخصصات الاستهلاك : يستخدم في تحديد الأصول الثابتة .

— الديون : تعتبر ديون المشروع لدى الغير من مصادر أمواله .

— التصرف في الأصول : يستطيع المشروع أن يؤجر المباني والمنشآت غير المستخدمة مؤقتا ، بالإضافة إلى الآلات ووسائل النقل غير المستخدمة ^(٢) .

— احتياطي رأس المال .

— صندوق الاحتياطي .

(١) كما هو حادث بجمهورية مصر العربية . د. سيد لاهواري : الادارة المالية ص ٢٥١ ، ٢٥٣ .

(٢) كما في الاتحاد السوفييتي .

— ١٢٧ —

— صندوق الاستهلاك الجماعي .

— صندوق المشروع^(١) .

ويوحد مورد آخر سواء تمويل نفس المشروع أو تمويل مشاريع أخرى ألا وهو « صاف فائض المشروعات الإنقاجية العامة ، أي ذلك الفائض من الإيرادات الذي تحصل عليه مؤسسات القطاع العام الإنقاجية بعد استبعاد المخصصات والاحتياطيات المختلفة التي حرر العرف في هذه المؤسسات بقصد التوسيع أو لمواجهة أية طروف طارئة ، هذا الفائض الصاف الذي يعد في طبيعة الموارد التي تتركز عليها حطة التنمية الاقتصادية في البلاد الاشتراكية لتمويل المشروعات الإنقاجية الجديدة »^(٢) .

وبعد إذا لم تكشف المصادر السابقة ، فإن الحكومة تتدخل وتساهم وتمول المشروع مرة أخرى . ولا يستخدم هذا المصدر إلا بعد أن يصبح هو المصدر الوحيد الممكن .

هذا ويتحدد التمويل الدائم المستخدم في تمويل الاستثمارات وفقاً للأولويات المتقدمة .

بعد ذلك يكون هناك مصدر آخر للتمويل هو الأرباح المحتجزة في الشركات العامة ، وهي نسبة تحدد حسب طروف كل شركة ، وتبعاً للقانون المنظم للشركات العامة في كل دولة^(٣) . وهذه الأرباح المحتجزة هي

(١) كما في يوغوسلافيا .

(٢) د. عبد المنعم فورى السباستة المالية من النظام الاشتراكي ص ٣٢

(٣) د. سيد الهواري الادارة المالية ص ٢٥٥ .

جزء مقطوع من الأرباح التي توزع على العاملين بالشركة حسب قانون الشركة والدولة .

٤- الجمعيات التعاونية :

تقوم الجمعيات التعاونية بدور مساعد في النظم الاقتصادية وهو بلاشك دور هام يعكس أهمية الجمعيات التعاونية ، ولكن تمويل الجمعيات التعاونية مختلف عن تمويل شركات المساعدة والشركات العامة وبالطبع الشروع العردي . وتمويل الجمعيات التعاونية أنسنة العامة واحدة تقريباً ونظم الاقتصادية المختلفة مع بعض الاختلافات غير الجوهرية .

وتمويل الجمعيات التعاونية من المصادر الداخلية يعتمد على :

١ - رأس مال الجمعية التعاونية والذى ي скون أساساً من أسمهم عبر محدودة العدد يساعد على حصولها على الأموال التي تحتاجها ، وتطبيقاً مبدأ الباب انتخاب للعصوية يسمح لكل من تعاون فيه شروط العضوية أن ينضم إلى الجمعية ، كما يسمح للعضو أيضاً بالاسحاب منها في أي وقت يشاء ، وهذه ميزة تتمتع بها الجمعيات التعاونية في تمويلها دون سائر المشروعات الأخرى .

٢ - لا تتأثر القيمة السوقية لأسم الجمعية بما تحقق من أرباح ، بل تظل ثابتة مادامت الجمعية مستقرة في عملها ، وهذا يدفع الحيطين بالجمعيات التعاونية إلى المساهمة فيها مادام يتواءف فيها عصر الأمان ، كما يدفع الأعضاء من جهة أخرى إلى زيادة قيمة مساهمتهم في رأس مالها^(١) .

(١) د. كمال أبو الحير : مرجع سابق ص ٣٠٢

- ١٢٩ -

٣ - إعفاء الجمعيات التعاونية من الضرائب ، وتخفيض الأعباء المالية عنها ، يفرج الأعضاء على المساهمة في تمويلها^(١) .

٤ - تحديد فائدة ثابتة على أسهم رأس مال الجمعيات التعاونية ، علاوة على توزيع عائد على الأعضاء بنسبة معاملاتهم (وذلك يكون من صاف عائد معاملات الجمعية الذي يحوز توزيعه ، هذا يعرى الأعضاء من ناحية لكن يربدوا قيمة مساهمتهم ، ومن ناحية أخرى يعرى غير المساهمين إلى الإسراع بالاكتتاب في أسهم الجمعيات التعاونية^(٢) .

هذا عن المصدر الأول والأساسي الذي يشكلون منه رأس مال الجمعية التعاونية ، ويعتبر هو حجر الزاوية في هذه الجمعيات ، وهو الأساس الذي تبدأ منه وعليه وبواسطته الجمعيات التعاونية حياتها . ولتكن الجمعيات التعاونية توافق مصانع المستقبل ، ومواجهة الخسائر والنفقات ، وليس لها من مصدر آخر تعتمد عليه في تقوية مركزها المالي ، وموارده التزاماتها وهي في ذلك تتجه إلى أن يكون لها احتياطيات .

- الاحتياطيات :

ويمكن بصفة عامة أن نعرف الاحتياطيات بأنها جانب من أموال الجمعية التعاونية يخصص لموارده بعض التعمات أو المسؤوليات التي تحد في المستقبل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لقوية مركز الجمعية المالي ولزيادة قدرتها على التوسيع والنمو لأن الاحتياطيات تقوم مقام رأس المال وتعمل عمله في إمكان استغلالها . وهي تنقسم إلى نوعين :

(١) د. جلال بكير . مرجع سابق ص ٢٨٩ .

(٢) د. جلال بكير . مرجع سابق ص ٣٩١ .

(٣) - تمويل المشروعات .

- ١٣٠ -

١ - الاحتياطيات التجميلية : ويطلق عليها الاحتياطيات التخصصية، وهي تخصص لواحمة النقص أو الخسارة في قيمة بعض الأصول ، أو تحمل مسئولية ثت وحودها عند تحصير حسابات الجمعية الختامية ، أو ديون معدومة أو ما شاهه ذلك .

٢ - الاحتياطيات القابونية : وهي تتكون حسب القابون النظم للجمعيات التعاونية الذي يشترط نسبة معينة كحد أدنى أو أعلى ، والقانون الطامى للجمعية يحدده ويكون عادة صغيرا طبقا لحجم الأرباح بالجمعية ، والاحتياطي القابوى هو إبقاء حره من فائض الأرباح ليستخدم في دعم سركر الجمعية التعاونية المالى ، ومن جهة أخرى مساعدتها على مواجهة مسئولياتها المالية بمسؤوله ، دون أن تشعر من وقت لآخر بالحاجة إلى الاقتراض ، لأن الجمعيات التعاونية تعتمد غالبا عند بدء تكوينها على رأس مالها فحسب ، وهو قابل للزيادة والنقصان تبعا لحركة العصوية ^(١) .

وسبة الاحتياطي المقطوعه من الأرباح عاليه ، وأكتر من سبة الاحتياطي المقطوع في حالة شركات المساهمه مثلا ، وذلك لتتأثر رأس المال بحركة العصوية كما سبق أن ذكرت ، ويضاف إلى الاحتياطي :

- ١ - ما قد يفرض من رسوم العضوية .
- ٢ - الهبات والوصايا .
- ٣ - ما يسقط الحق في المطالبة به من العائد وفوائد الأسهم وقيمتها ^(٢) .

(١) طبقا لمبدأ باب العضوية المفتوح

(٢) د. كمال أبو الخير - مرجع سابق ص ٢١٦

- ١٣١ -

من هذا العرض السابق لشكل أنواع المشروعات التي ذكرتها ، يتبيّن
أنّ هدف التمويل الذاتي هو دفع المشروع إلى العمل والنمو ، وأنّ هدف التمويل
أيضاً هو تقوية المركّز المالي للمشروع وجعله قادرًا على مواحة التزاماته
حوكمة المسؤوليات الملقاة عليه . ولكن هذا المصدر الداخلي قد لا يكفي .
لذلك ننتقل إلى المصدر العالمي .

ثانياً : المصادر الخارجية

تبين لنا من استعراض المصادر الداخلية مدى مساهمة المال بالنسبة
للمشروعات سواء صدرت أم كبرت ، وسواء كانت ملوكه للأفراد أو للدولة .
فالتمويل يشكّل نقطة بدء ، وقطعة استمرار بالنسبة لكافّة المشروعات ، ولكن
المصادر الداخلية للتمويل قد لا تكفي ، وقد تحتاج المشروعات لمزيد من
الأموال لكي تسقّر في مزاولة نشاطها وللقابلة احتياجات التوسّع والنمو ،
ولذلك تلحوّ المشروعات إلى المصادر الخارجية التي تعيّن مصادر مساعدة
ومكملة في التمويل بالنسبة للمشروعات . وفي تناول المصادر الخارجية سوف
أُشير إلى نفس المهج الذي سرت به في شرح المصادر الداخلية بالنسبة للمشروعات .
حسوف أذْكر المصادر الخارجية ١ :

١ - المشروع الريدي .

٢ - شركات المساهمة .

٣ - المشروعات العامة .

٤ - الجمعيات التعاونية .

-- ١٣٢ --

فـ هـذـا سـوـف أـقـوم بـشـرـح كـل مـصـدـر لـكـل مـشـرـع عـلـى حـدـه كـمـا
أـتـبـعـتـ مـنـ قـبـل ..

١ - المـشـرـع الفـرـدي :

المـشـرـع الفـرـدي يـوـاـحـه صـاحـهـ شـيـثـان إـذـا اـسـتـفـدـ أـمـوـالـ الـاخـاصـةـ فـيـ
الـتـوـبـيلـ ، وـهـذـانـ الشـيـثـانـ هـاـنـ يـشـرـكـ مـعـهـ آـخـرـ لـدـيـهـ الـمالـ ، وـلـكـنـ المـشـرـعـ
الـفـرـديـ هـنـاـ يـصـبـعـ شـرـكـهـ تـضـامـنـ أـوـتـوصـيـةـ بـسـيـطـةـ ، وـلـكـنـ صـاحـبـ المـشـرـعـ
الـفـرـديـ عـنـدـمـاـ يـرـيدـ أـنـ يـظـلـ مـسـتـقـلـهـ فـهـوـ يـلـجـأـ إـلـىـ الـاقـتـراضـ ، وـلـكـنـ
الـاقـتـراضـ مـنـ الـغـيـرـ سـوـاءـ أـفـرـادـ أـوـ بـنـوـكـ أـوـ مـؤـسـسـاتـ أـوـ بـيـوـتـ مـالـيـةـ يـمـتـازـ
إـلـىـ الشـفـقـةـ فـيـ قـدـرـةـ صـاحـبـ الـشـرـعـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـقـرـضـ .. وـعـلـىـ هـذـاـ
نـرـىـ أـنـ الـاقـتـراضـ بـالـسـيـسـةـ لـلـشـرـوعـاتـ الـشـخـصـيـةـ يـعـقـدـ غالـبـاـ عـلـىـ الـاقـتـراضـ
مـنـ أـفـرـادـ وـهـؤـلـاءـ الـأـهـرـادـ يـقـرـضـونـ بـعـوـانـدـ عـالـيـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـقـرـضـ وـأـصـحـاحـ
الـشـرـوعـاتـ مـصـطـرـوـنـ إـلـىـ قـبـولـهـاـ رـعـمـاـنـ ذـلـكـ مـنـ مـشـقـةـ، وـالـبـنـوـكـ وـالـبـيـوـتـ
الـمـالـيـةـ لـاـ تـقـومـ عـلـىـ إـقـرـاضـ هـذـهـ الـشـرـوعـاتـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ تـأـكـدـهاـ تـامـاـ مـنـ
قـدـرـةـ الـشـرـوعـ عـلـىـ الـوـفـاءـ ، وـبـعـدـ أـخـذـ الضـيـمـاتـ الـكـافـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ ، لـهـذـاـ
كـانـ الـمـصـدـرـ الـوـحـيدـ لـلـشـرـوعـ الـفـرـديـ هوـ الـاقـتـراضـ بـفـوـانـدـ سـوـاءـ مـنـ الـعـيـرـ
أـوـ مـنـ الـبـيـوـتـ الـمـالـيـةـ .

٢ - شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ :

إنـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ باـعـتـبارـهـاـ هـىـ الـقـادـرـهـ عـلـىـ تـجـمـيعـ أـكـبـرـ تـدـرـمـنـ الـأـمـوـالـ ،
تعـقـبـ دـعـامـةـ الـاقـتصـادـيـاتـ الـمـعاـصـرـةـ ، وـهـىـ الـقـادـرـهـ عـلـىـ اـقـتـحـامـ مـيـادـينـ
الـأـعـمـالـ الصـخـمـةـ وـكـافـةـ مـيـادـينـ الـاشـطـةـ الـاقـتصـادـيـةـ لـمـاـ يـتـجـمـعـ لـهـيـهاـ مـنـ

رؤوس أموال ضخمة ، وفي مجال الحديث اعن مصادر التمويل الداخلية لهذه الشركات يتضح أن لهذا النوع من الشركات مصادر متعددة ، لما لها من قدرة غير محدودة على تجميع الأموال ، ولكن قد تقتصر هذه الشركات لأموال حاضرة كثيرة ، لهذا تلحوذ إلى المصادر الخارجية وهي :

١ - الأسهم الممتازة :

تصدر شركات المساعدة هذا النوع من الأسهم عندما تحتاجها إلى أموال سريعة وكبيرة ، ويرجع اعتبار الأسهم الممتازة من المصادر الخارجية لتمويل المشروع ، لأنها بالإضافة إلى ممتلكاتها بكافة الحقوق التي للأسهم العادية فإن لها مميزات أخرى لنوعها وهي :

١ - أسهم ممتازة مشتركة في الأرباح أي تشتراك بعد استيفاء سنتها المحددة . مع الأسهم العادية في أرباح الشركة^(١) ، وأسهم ممتازة غير مشتركة مع الأسهم العادية . تعنى أنها تحصل على نسبة معينة من الأرباح محددة من قبل^(٢) .

٢ - أسهم ممتازة مجمعة الأرباح ، وهي الأسهم التي لها حق الحصول على كامل أرباحها من السينين التاليين عندما تتوافر الأرباح إذا لم تكن الأرباح في سنته من السينين كافية لدفع النسبة المحددة لها^(٣) ، وأسهم ممتازة غير مجمعة

(١) د. سيد الهواري : الادارة المالية ص ٢٣٦ .

(٢) د. حسن توفيق : الادارة المالية ص ٥٧ .

(٣) د. كمال أبو الخير : أصول التنظيم والادارة ص ٢٩١ .

الأرباح ، وهي الأسهم التي إذا لم تحصل على النسبة المتفق عليها من الأرباح في سنة ميلادها فلا يجوز للمطالبة بما لم تقتضه في أي سنة تالية^(١) .

٣ - يكون للأسماء الممتازة الحق في اقسام موحدات الشركة في حالة تصفيتها قبل أصحاب الأسهم العادية^(٢) .

٤ - توجد أسماء ممتازة قابلة للتحويل إلى أوراق مالية من نوع آخر، مثل التحويل إلى أسهم عادية في المستقبل إذا تحسنت أحوال الشركة المصدرة ، وهذا النوع يعطى الأمان والاطمئنان للمساهم ، وبالنسبة للشركة يعطيها مرونة في الأعباء^(٣) .

ومن ذلك نلاحظ أن معاملة الأسهم الممتازة معاملة القروض يرجع إلى الأسباب المذكورة آنفاً، ويرجع إلى اعتبارها من القروض لأنها تحمل الشركة عبئاً محدداً تلتزم به قبل حملة هذا النوع من الأسهم .

وتلحظ الشركات غالباً إلى إصدار مثل هذا النوع من الأسهم رغبة منها في إغراء جهود المستثمرين على الإقبال في الاكتتاب في أسهمها، أو برولا على رغبة قدامى المساهمين والذين يرغبون في أن تخصص لهم الشركة نسبة معينة ، وأن لا يرافقهم مساهمون جدد في الأرباح .

٢ - السندات

هي قروض طويلة الأجل (من عشرة سنوات إلى عشرين سنة) ،

(١) د. حسن توفيق : مرجع سابق ص ٥٨ .

(٢) د. حسن توفيق : مرجع سابق ص ٥٨ .

(٣) د. سيد الهواري . مرجع سابق ص ٢٣٦ .

- ١٣٥ -

وتعهد الشركات المقترضة بموجهاً بدفع قيمتها وفوائدها في تواريخ محددة .

والسند جزء من قرض يعقد بطريق الاكتتاب ويثبت في صك قابل للتداول يسلم للمقرض ويتعهد فيه المقترض بدفع فوائده السنوية ويردفي ميعاد لا يتجاوز مدة بقائه^(١) .

وحاصل السند يعتبر دائناً للشركة بقيمة السند وله هذه الصفة حق ضمان عام على جميع موجودات الشركة ، كما أنه يعتبر دائناً أيضاً قيمة الفوائد المستحقة له وذلك بصرف النظر عما إذا كانت أعمال الشركة خسائر أو أرباح ، وليس لاصحاب السندات صوت أو حق التدخل في إدارة أعمال الشركة مثل المساهمين^(٢) .

وليس لاصحاب السندات أي حق في الاشتراك في أرباح الشركة عليهم دخل ثابت أو فوائد محددة على قيمة سنداتهم .

وكذلك فإنه في الوقت الذي لا يوجد تاريخ استحقاق للسهم العادي أو الممتاز ، فإن السند تاريخ استحقاق وفي التحصيفية فإن الأولوية هي لصاحب القرض قبل حملة الأسهم (العادية ، الممتازة) ، على أنه باختلاف القرض قد تختلف الأولوية في استحقائه^(٣) .

أنواع السندات :

- ١ — سندات غير مضمونة رهن أصول معينة .
- ٢ — سندات غير مضمونة رهن أصول معينة في الدرجة الثانية .

(١) د. سيد الهواري : مرجع سابق ص ٢٤٠ .

(٢) د. حسن دوميق : مرجع سابق ص ٦٣ .

(٣) د. كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ٢٩٧ .

٣ - سدات مضمونة برهن أصول معينة (بأية رهونات أو أصول ثابتة أو أوراق مالية لشركات أخرى) ^(١).

٤ - سندات مقرونة أو مضمونة بربح الشركة.. وهي في ذلك تعتمد على قوة الشركة وقدرتها على دفع فوائد السندات من الأرباح التي تتحققها الشركة.

٥ - السندات ذات النصيب : وهي سندات ينص وقت إصدارها على أنها ستستهلك بطريقة القرعة ، ويدفع وقت استهلاك السند قيمة أكبر من قيمته الإسمية .

٦ - سندات قابلة للتحويل : بمعنى أنها تكون قابلة للتحويل إلى أسهم عادية ، ويكون لأصحاب السندات الحالية حق الاختيار في قبول تحويل سنداتهم إلى أوراق مالية أخرى أو عدم قبول ذلك ، وهذه إحدى طرق استهلاك السندات بجانب طريقة إهلاك سندات حديدة ، وهناك طريقة أخرى لاستهلاك السندات ، وذلك بدفع قيمة السند نقداً لصاحبها مقابل استرداد السند منه ^(٢).

هذا ويختلف السند عن السهم ، في أن السهم يتعرض للمخاطر أو الخسارة ، كما أنه يحقق رحماً ومقدار الربح يختلف من عام إلى آخر حسب نتيجة أعمال المشروع ، والسهم يتحمل مخاطر تقلبات الأسعار والسوق أيضاً ، بينما السند لا ي تعرض للمخاطرة أو الخسارة ، ولا أهمية لدى صاحب السند في أن يتحقق

(١) د. تحسين توفيق : مرجع سابق ص ٦٤ .

(٢) د. تحسين توفيق : مرجع سابق ص ٦٦ .

- ١٣٧ -

ل المشروع ربح أو لا يتحقق ، فالسنن فائدة معينة يحددها المشروع عند إصداره للسنن ، وعلى هذا فالسنن يتقاضى فائدة عكس السهم الذي يتقاضى ربحاً في حالة الربحية ، ويتحمل الخسارة في حالة عدم تحقيق أرباح .

وبالإضافة إلى الطريقين السابق ذكرهما وما الأسماء الممتازة والسنادات ، فإن الشركة في حالة زيادة حاجتها إلى الأموال تلتحم إلى طريق ثالث وهو :

الاقتراض :

تعمت شركات الأموال بدرجة ائمان أكبر مما تقتضي به أي مشأة أو مشروع آخر لدى السوق المالية ، ويدخل في هذا الحال جميع التسهيلات الائتمانية التي تقدمها السوق وبيوت المال إلى هذه الشركات ، أي أن المصدر يقضم الاعتمادات التي تحصل عليها هذه الشركات من البنوك ، وحق السحب على المكشوف .

والقرصون كما يشير إليها أحد الكتاب الأمريكيين عدة أنواع وهي : « يوحد مصدراً للاقراض الخارجي أو المصادر الخارجية للتمويل ، وهدان المصادران هما الرهن أو الاقتراض .

وفي حالة الاقتراض فإن الشركة ربما تكون قادرة على أن تأخذ الأموال المحتاجة إليها إذا وجدت من له الرغبة في إمدادها بهذه الأموال .

إن مصطلح الاقتراض يشمل معايير واسعة مختلفة ، ومن هذه المعايير :

١ - الاقتراض قصير الأجل ، ومدته عام .

٢ - « متوسط الأجل ، ومدته من عام إلى حصة أعوام أو من عام إلى عشرة أعوام .

- ١٣٨ -

٣ — الاقتراض طويل الأجل ، ومدته تكون أكثر من عشر سنوات^(١) .

والقروض هذه من ناحية الصمان إما أن تكون^(٢) :

١ — قروص مصمومة برهن عقارى على أراضى ومبانى المنشأة .

٢ — « مصمونة رهن شامل على جميع أموال المنشأة .

٣ — « غير مصمونة أو عادية .

القروض قصيرة الأجال :

وهذا النوع من القروض له طابع خاص وهو أنه من ناحية يستمر لمدة عام ، والبنوك عادة تقبل على هذا النوع من القروض لأنها يرتبط بعمل موسى معين لدى المشروعات ، وتقترب البنوك كامداد مالى « bridge financing » ، والقروض قصيرة الأجل مرتبطة بطريقة توظيفه ومقدار دوراته وتأثيره المباشر على المشروع^(٣) ، وتستخدمه كثير من المشروعات لقدرته التأثيرية المباشرة في موقف معين .

ويوحد نوعان من القروض القصيرة الأجل هما :

Thomas C. Committe · Managerial Finance for the (١)
Seventies, p. 160.

(٢) د. كمال أبو الحير : مرجع سابق ص ٢٩٧ .

Twenty-three top bankers and economists : The (٣)
changing world, p 131.

(١) الائتمان التجارى :

وهذا النوع من الاقراض يقدم كمصدر كبير للاقراض (الدسمة للشركات غير المالية)، وهذا النوع من الاقراض يعتبر كمصدر طبيعي للأعمال.

وهو نشأ عندما تبيع شركة منتجاتها لأخرى «على الحساب» والشركة البائعة تقوم بقييد رقم البيع في حساباتها كأنها استلمت القيمة، ومن الناحية الأخرى تقوم الشركة المشترية بقييد رقم الشراء في حساباتها كأنها دفعت القيمة^(١).

والائتمان التجارى يعتبر مصدراً هاماً وكبيراً للاقراض، ومصدر لتكون الأموال، لأن الشركة البائعة تصيرف منتجاتها أولاً بأول وهذا يعود عليها بالنفع لأنها تتبع أكثر وتدور عجلة الإنتاج لديها، وتنظر حتى موعد استحقاق الدفع، والشركة المشترية غير ملزمة بالدفع عند الاستلام ولديها فترة حتى ميعاد الاستحقاق وتكون لديها الفرصة لتصريف ما اشتريته دون إرباك لها، وهذا النوع من الائتمان قائم على الثقة ومركز كلاب من العميلين.

وهنالك نوعان لهذا الائتمان وهما : الحساب المحتوچ وهو أن يقوم البائع شحن البضاعة ورفقها الفاتورة التي توضح نوع وقيمة البضاعة وشروط الدفع، وأوراق الدفع ويكون في صورة أوراق (كمبالة مثلاً).

— ١٤٠ —

(ب) الائتمان المصرفي :

وهذا المصدر هو المصدر الثاني لإقراض الشركات ، والقروض تتمثل نسبة مئوية من القدرة الكلية للبنك ، في هذه الحالة يقوم البنك بإقراض المشروع أو الشركة حسب المركـر المالي والسمعة ولددة قصيرة ، وهو في هذه الحالة يحل مشكلة السيولة لدى المشروع^(١) ، وهذا المصدر يعتبر أحد المصادر لزيادة رأس مال الشركة ، ولقد ازداد الاعتماد على هذا النوع من الائتمان حتى أصبح أحد مصادر تمويل الشركات والمشروعات ، وخاصة قصيرة الأجل ، والتي تسهم في تسيير أعمال الشركات بيسر وسهولة ، في الاعتماد على الجهاز المصرفي في هذه الحالة ، فائدة كبيرة إذ أنه بهذه الطريقة تستطيع المشروعات أن تعمد على المصارف في تسيير الأعمال القصيرة الأجل دون تعقيدات . وللائتمان المصرفي عدة أشكال وهي : الاعتماد المفتوح ، قرض متعدد ، قرض لعوض معين وسعر الفائدة يتحدد على أساس التفاوض بين المقرض والمقترضين .

هذه هي القروض قصيرة الأجل وأنواعها . . . وأنقل الآن إلى نوع آخر من القروض وهي :

القروض متوسطة الأجل :

والآن يجب أن ناقش القروض متوسطة الأجل ، ومصادر هذه القروض تتمثل على^(٢) :

Eugene M. Lerner, op. cit., p. 179.

(١)

Thomas C. Committe : Managerial Finance for the
Seventies, p. 161.

(٢)

- ١٤١ -

١ — البنوك التجارية .

٢ — شركات التأمين على الحياة .

٣ — شركات الأعمال الصغيرة .

٤ — شركات تسليف الأموال .

« Consumer Finance Equipment Companies ».

٥ — بنوك التسليف الصناعية .

والتمويل متوسط الأجل يعتمد على قدرة المنشأة أو المشروع على الوفاء وعلى سمعته ومركزه المالي ، وذلك بسبب أنها قروض تعدد لمدة تزيد على سنة وتستخدم في أغراض غير الأغراض التي تستجدهم فيها القروض قصيرة الأجل .. ولماذا من فحص مصادر التمويل متوسط الأجل ، أن البنوك التجارية تحتل مكانة ليست بالكبيرة بين مصادر التمويل متوسط الأجل الأخرى ، وذلك بسبب أن البنوك التجارية في عدم إقدامها على التمويل متوسط الأجل أنها تريد توطيف أموالها في آجال قصيرة بغض النظر عن دوران رأس المال لديها والسيولة .

أنقل الآن إلى مصدر حيوي وهام من مصادر التمويل وهو :

القروض طويلة الأجل :

في القروض طويلة الأجل لا يوجد خط فاصل بين رأس المال الذي يملكه المشروع ، ورأس المال المترصد حيث يختلط الإنفاق لفترة طويلة ،

ورأس المال المقترض من الصعب وضع حطوط فاصلة بينه وبين رأس مال المشروع عملياً ، والإدارة المالية في المشروع تزيد مرونة كبيرة في التعامل مع رأس المال الذي تحت يدها ، ولذلك تستخدم القروض قصيرة الأجل من أجل تحقيق الأغراض طويلة الأجل ، بتحديددها ، والعكس بالعكس ، أن استخدام قرض طويل الأجل في تحقيق الأغراض القصيرة الأجل ، ولذلك لا رى خطأً واصحاً أيضاً بين الاقتراض الطويل الأجل والمتوسط الأجل بسبب احتلاطهما معاً^(١) .

والبيوك المتخصصة أنشئت لهذا الغرض وهو التمويل طويل الأجل ، وهذه البنوك (مثل البنك الراعي — العقاري — الصناعي... الخ) وهى تختص بتمويل المشروعات الكبيرة للأغراض طويلة الأجل ، وذلك سبب عدم إقبال البنوك التجارية والبيوت المالية والمؤسسات المالية الأخرى على هذا النوع من الأقراض سبب طول المدة ، وعدم دوران رأس المال سرعة مثل القروض قصيرة الأجل ، وبعض أنواع القروض متوسطة الأجل.

هذا هو الاستعراض للمصادر الخارجية لتمويل شركات المساهمة ، وأردت بهذا العرض أن أوضح أن لشركات المساهمة القدرة على جمع الأموال سواء من مصادرها الداخلية أو الخارجية ، وهذا يوضح مدى قدرة هذا النوع من المشروعات ومكانته في الاقتصاديات القومية المعاصرة ، ومدى تأثيره في رفع مستوى المعيشة ، ورفع مستوى الإنتاج .. الخ.

Ernest W. Walker and William H. Baughn Finan- (١)
cial Planning, Policy Scope and Objectives of Financial
Planning, p. 287.

٣- المشروعات العامة :

إن إقامة الدولة في ظل الاقتصاد المرجع أو الاقتصاديات الاشتراكية للمشروعات العامة إما يهدف إلى زيادة معدل التقدم الاقتصادي ، أو لتقريب التفاوت بين الطبقات . أو لتحقيق وفورات اقتصادية نتيجة لتطبيق مبدأ الحجم الأفضل ، ولتدعم مصلحة المستهلك من ناحية كمية المعروض أو أسعار السلع والخدمات ، أو لحماية الموارد القومية ، أو لإشاء معايير لقياس كفاءة وفاعلية القطاع الخالص - في الاقتصاديات الموجهة فقط ، ومراقبة عدالة التسعير ، أو بعض هذه الاعتبارات أو كلها .

إن المشروعات العامة في سبيل تمويلها تستعين أولاً بالمصادر الداخلية ، التي أشرت إليها من قبل ، ولكن قد لا تكفي هذه المصادر في تمويلها فتلجأ إلى المصادر الخارجية ، وبطبيعة الحال فالمصادر الخارجية في الشركات العامة تختلف عن المصادر الخارجية في شركات الساهمة ، بحسب أن الشركات العامة لا تعتمد على مساهمة الجمهور ، ولذلك فهي لا تصدر أسماءً أو أسماءً ممتازة ، وبما أن هذه الشركات تعتمد على تمويل الدولة ولا تعتمد على أموال المساهمين فهي لا تصدر سيدات كمصدر للتمويل الخارجي ، لذلك كان طريق الاقتراض هو المصدر الخارجي الوحيد تقريباً والكبير بالنسبة لهذه الشركات ، ولكن مصادر الاقتراض تختلف .

وللاقتراض عدة آحوال ، يمعن أن التمويل قصير الأجل يختلف من حيث طريقة ومصدره واستخدامه عن المتوسط الأجل الذي يختلف وبالتالي عن الطويل الأجل . . . ولسوف أقوم بتناول كل نوع من أنواع الاقتراض .

— ١٤٤ —

إن البنوك التجارية أصبحت تلعب دوراً كبيراً في التمويل متوسط الأجل، بعد أن كانت فلسفة معظم البنوك التجارية، هو انتصارها على التمويل قصير الأجل، لاعتبارات السيولة التقليدية للبنوك التجارية، ظهرت فلسفة حديثة تدعو إلى ضرورة اشتراك البنوك التجارية في التمويل متوسط الأجل محاسب قصير الأجل، ومن أهم ما يغير القرض المصرفي متوسط الأجل هو أنه يستحق بعد أكثر من سنة، و غالباً ما تكون طريقة سداده في شكل أقساط تحدد مواعيد استحقاقها، وربما تكون كل الأقساط متساوية بما فيها القسط الأخير، ولكنها غالباً ما يكون القسط الأخير كبيراً جداً، وإن مدة هذا القرض غالباً ما تكون أربع أو خمس سنوات.

ونقطة أخرى ثمينة هو أن سعر الفائدة للقرض متوسط الأجل، غالباً ما تكون أعلى من سعر الفائدة للقرض قصيرة الأجل، وبالطبع فإنه يصبح من الضروري هنا حساب سعر الفائدة «ال حقيقي » الناتج من طريقة دفع الفائدة ومن الالتزام برصيد في البنك كحد أدنى.

هذا ويقتصر القرض المتجدد مثلاً للقرض متوسط الأجل، بل إن معظم القروض قصيرة الأجل فإذا ما تم تحديدها تصبح في الواقع قروضاً متوسطة الأجل^(١).

ـ هذا عن مصدر التمويل متوسط الأجل، ولكن الأموال اللارمة للاستثمار في الأصول الثابتة والأصول المتداولة عند إنشاء المشروع من قبيل

(١) د. سيد الهواري مرجع سابق ص ٣٦٦

- ١٤٥ -

الاستثمارات الدائمة التي تظل في المشروع طوال فترة حياته والتي لا يحوز أن تقل قيمتها في أى وقت من الأوقات ، وإنما أدى ذلك إلى نقص القدرة الإنتاجية للمشروع ، على هذا الأساس فيجع الحصول على هذه الأموال من مصادر التمويل الطويل المدى ، فضلاً لا يحوز الحصول على الأموال اللازمة للاستثمارات الدائمة من المنوκ التجارية حيث أن هذه البوκ لا تزيد ملأة القروض التي تقدمها عن مدة القروض متوسطة الأجل ، ولهذا كان الاتجاه إلى المشآت المالية المتخصصة للتمويل الأجل مثل السوق الصناعية ، والبنوك العقارية والراغعية .. الخ ، بالإضافة إلى شركات التأمين التي تقوم بدور هام في التمويل طويل الأجل^(١) .

وبالإضافة إلى هذه المصادر العاملة للتمويل طويل الأجل ، توحد القروض التي تقدمها بعض صناديق التوفير أو بوκ الأدخار .

- القروض الأجنبيّة:

يوحد مصدر حيوي وهام للاقتراض الطويل الأجل .. وهو القروض الأجنبية ، أن المشروعات الجديدة يحتاج تمويلها لتساعد في التنمية الاقتصادية إلى قدر كبير من الأموال التي تمجز مصادر التمويل المحلية عن الوفاء به - خاصة في الدول المتخلفة - وليس من شك أن اشتراك مصادر التمويل الأجنبية في تمويل تلك المشروعات ، وبالتالي تمويل عملية التنمية الاقتصادية أمر مفيد طالما كان في ظل حدود وشروط معينة^(٢) .

(١) د. حسن توفيق . مرجع سابق ص ١٥٣ .

(٢) د. حسن موسي . مرجع سابق ص ١٥٦ .

(١٠) - تمويل المشروعات)

- ١٤٦ -

وتقوم الحكومات المختلفة بالتعاقد سواء مع الحكومات الأخرى أو مع المشآت المالية الأجنبية المختلفة ، بتمويل المشروعات سواء بتقديم الآلات أو المعونات العينية أو الأموال ، وكل هذه تعتبر من المصادر الحيوية في تمويل المشروعات .

- تمويل المشروعات العامة في الاتحاد السوفيتي :

هذا هو الوضع بالنسبة للمشروعات العامة بصفة عامة سواء في الاقتصاديات ذات الاتجاهات الاشتراكية ، ولكن لتناول طريقة تمويل المشروعات العامة في إحدى الدول الاشتراكية وليسكن الاتحاد السوفيتي لأنه أصدق مثال لما يجري سواء داخل الكتلة الاشتراكية أو الدول التي تسلو في نفس الاتجاه .

- أن الجهاز المصرف في الدول الاشتراكية هو المسؤول عن التمويل وقد تم تأسيسه وأصبح مملوكاً للدولة ، وقد أعطى للجهات المصرفية تخصص قطاعي ، فبدلاً من المافسة أصبح كل بنك يختص بتمويل جزء من أنشطة الخطة ، أو عدد من المشروعات العامة حسب الخطة ، ومن ناحية التمويل قصير الأجل فإن البنك المركزي يقوم بإمداد المشروعات باهتمان قصير الأجل ، والبنك يصدر دائماً لتحقيق الأهداف التي حدتها الخطة وبنفس مقدارها ، فإذا حققت الخطة أكثر من أهدافها فإن المشروع أن يطالب البنك باصدار مزيد من الائتمان لتلبية الاحتياجات لتحقيق الأهداف الإضافية ، وإذا عجزت خطة المشروع عن تحقيق أهدافها ، فإن الائتمان يتم تحفيذه وسرع الفائدة الذي تتحمله المشروعات العامة نظير القروض

— ١٤٧ —

قصيرة الأجل يكون في العادة ٢٪ ، وفي بعض الأحيان أقل ، أو ٣٪ ،
إذا لم تسترد البنوك قروضها في الأوقات المستحقة^(١) .

أن نظام الائتمان في الاتحاد السوفيتي يعبر أحدي حوانن النظام المالي ،
وهو مكون للعلاقات المالية (المقدية) ، والذى تقوم فيه الدولة بدور المدين ،
المشروعات بدور الدائن^(٢) Creditor debtor ، هذه العلاقات ترتفع لتعبر
عن النظرية المقدية المركبة في الدول الاشتراكية ، ولكن بطريقة إعادة
الدفع (إعادة ما اقترض) مرة أخرى إلى المصادر التي قامت بالإقراض^(٣) .

أن المصادر الائتمان علاقات وثيقة مع مصادر الدولة المالية ، وأن نظام
الائتمان في الدولة يتحكم في الأموال الحرة للمشروعات بصفة دائمة ، وهذا
يتبع تحفيظ أفضل لحركة الأموال وللميزانيات (الدخل - المستهلك)
بالسبة للمشروعات .

أن نظام ائتمان الدولة يقوم بدور هام في بناء المجتمع الاشتراكي في الإتحاد
ال Soviety ، وأن المدخرات تعتبر قروضا من الشعب للدولة وتؤدي دورا هاماً
في مالية الاقتصاد القومى ، وأن زيادة الودائع في بنوك الإدخار كلما زادت

(١) د. عبد المعجم راضى : مرجع سابق ص ٣٢٤ .

(٢) على أساس أن المشروعات عندما تربع فهى ترد قيمة القرض ، ثم
تقوم بدفع صرائب ومحصل للدولة وعلى هذا الأساس اعتبرت المشروعات
دائنه ولبيس مدينة .

The group of professors in socialist economic . So- (٣)
viet Finance Principles, Operation, p. 161.

رادت مصادر الدولة للأقراض ، وزادت قدرة بنك الدولة في الإتحاد السوفيتي
على تقديم القروض (١)

و بالنسبة لقرض المتوسطة الأجل أو طويلة الأجل ، وان البنوك
المختصة أو بنوك التعمير هي التي تقدمها ، وهي تقدم هذه القروض للمزارع
الجماعية والتعاونيات ، وأغراض الإسكان الصناعي ، كما تقدم هذه القروض
للحصول على المباني والآلات الازمة ، و تقوم البنوك أيضاً رقابة حركة الاستثمار
هذه القروض ، وهذا حزء من الرقابة — في سبيل تحقيق الخطة — التي
تعولها الدولة على مشروعاتها المتعددة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية .
ويشرف على الرقابة المصرفية ووضع الخطة القومية للثبات على مستوى
الاقتصاد القومي بأكمله بنك الدولة (البنك المركزي) لتحقيق أكبر قدر
من ترشيد الاستثمار والأقراض ولتحقيق الرقابة الفعالة (٢) .

والقرض في الإتحاد السوفيتي تلعب دوراً كبيراً في بناء مالية الدولة
الاشراكية ، وهي تعتبر أدوات هامة ومصادر فعالة لتمويل احتياجات
ال المشروعات .

وبالإضافة إلى ذلك فهي تعتمد على النظامية ، معنى أن للقرض طبيعتين
أولاًها أنها جراء يستخدم في المشروعات ، وثانية أنها جراء يستخدمه
المؤسسات الاشتراكية في استئجاره في مشروعاتها (٣) .

The group of professors in socialist economic, op (١)
cit., p. 163.

(٢) د. عبد المعم راصي *النحو و البنوك* ص ٣٢٤ .

The group of professors in socialist economic, op (٣)
cit., p. 165.

— ١٤٩ —

هذا استعراض لمصادر الخارجية للتمويل بالنسبة للمشروعات العامة ، بالإضافة إلى استعراض للقرض بالنسبة للمشروعات العامة في الأتحاد السوفياتي وباعتبار أن هذه القروض في الدولة السوفيتية هي التي يلعب الدور الهام والرئيسى ، وتعتبر المصدر الوحيد تقريراً لتمويل المشروعات (المصادر الخارجية) وهذا الاستعراض للمصادر الخارجية شمل كل أنواعها سواء القصيرة أو الموسعة أو الطويلة الأجل ..

٤ — الجمعيات التعاونية :

إن الجمعيات التعاونية كما سبق أن ذكرت (في المصادر الداخلية) ، يتكون رأس مالها أساساً من الأسهم ، وعما أن هذه المشروعات تطبق مبدأ باب المضوية المفتوح ، فإن رأس مالها قابل للزيادة والنقصان طبقاً لحركة العضوية في هذه الجمعيات ، وبالإضافة إلى رأس المال توجد الاحتياطيات والأرباح التي لم توزع ، ولكن هذه المصادر قد لا تكفي هذه الجمعيات لكي تستمر في عملها ، ولكن تزدهر وتنمو ، ولو احتج ما يطرأ عليها من طروف أخرى ولاحظتها إلى أموال ، لذلك فهي تلحّاً للاقتراض بمحثت تسد القروض في حلال مدة معينة متفق عليها ، أو في نهايتها ، وتدفع لقاء ذلك مائدة محددة ، ثم أن الجهة المقرضة تطلب دائماً ضمانات تؤكد لها الحصول على أموالها ، وعلى الفوائد المستحقة لها في مواعيدها المقررة وهذه الضمانات التي تطلبها هذه الجهات تكون على عدة أشكال وهي :

١ — الرهون العينية العقارية على الأراضي والمباني .

٢ — الرهون على الأموال المنقولة .

- ١٥٠ -

٣ - الأوراق المالية أو التحavarية

وكثيراً ما تطلب المهمة المقرضة علامة على مasic دكره ، أن تقدم الجمعية التي ترغب في الاقتراض ميزانيتها لمدة سنوات متعاقبة لمحصلها تصد العاًكـد من سلامـة مـركـزـها المـالـي^(١)

والجمعيات في مجال الاقتراض تلجأ إلى البنوك العادـية ، ولكن عندما اتـصـعـ الدـولـ أـهـيـةـ التـعاـونـ ، وـمـدـىـ وـمـقـدـارـ مـسـاـعـدـتـهـ لـلـاـقـضـادـ القـومـيـ ، فـقـدـ سـعـتـ هـذـهـ الدـولـ إـلـىـ إـنـشـاءـ بـنـوـكـ تـعاـونـيـةـ مـتـخـصـصـةـ تـسـاـهـمـ الدـوـلـةـ فـيـهاـ وـمـعـهاـ الـأـهـمـةـ التـعاـونـيـةـ ، أـوـ تـسـاعـدـ الـأـهـمـةـ التـعاـونـيـةـ عـلـىـ إـنـشـاءـ بـنـوـكـ التـعاـونـيـةـ الـخـاصـةـ هـاـ ، أـوـ تـقـومـ بـإـنشـاءـ بـنـوـكـ تـعاـونـيـةـ يـمـسـهـاـ ، وـلـقـدـ حـدـتـ ذـلـكـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ ، وـبـرـيـطـاـيـاـ ، وـجـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ ، حـيـثـ أـنـشـأـتـ مـصـرـ سـكـلـ للـتـعاـونـ هـوـ بـنـكـ التـنـمـيـةـ وـالـائـتـانـ الـرـاعـيـ^(٢) لـيـكـوـنـ بـنـكـ الـحـرـكـةـ التـعاـونـيـةـ ، وـالـمـصـدرـ الـذـيـ تـعـمـدـ عـلـيـهـ الـحـرـكـةـ فـيـ النـهـوضـ وـالـاسـتمـوارـ.

والثـنـيـكـ فـيـ سـيـلـ دـلـكـ يـقـومـ بـاقـرـاضـ الجـمـعـيـاتـ الـعـمـاـوـنـيـةـ بـعـائـدـةـ مـعـيـةـ وـبـضـانـ مـنـ الـحـكـوـمـةـ ، وـهـذـهـ الـقـروـضـ هـيـ :

١ - قـروـضـ قـصـيرـةـ الـأـجلـ لـاـتـجـمـعـاـوزـ مـدـتهاـ ١٢ـ شـهـراـ .

٢ - قـروـضـ مـتوـسـطـةـ الـأـجلـ لـاـتـجـمـعـاـوزـ مـدـتهاـ ١٠ـ سـنـواتـ .

٣ - قـروـضـ طـوـيـلةـ الـأـجلـ لـاـتـجـمـعـاـوزـ مـدـتهاـ ٢٠ـ سـنةـ .

وـنـخـابـ صـهـانـ الـحـكـوـمـةـ هـذـهـ الـقـروـضـ فـانـ الجـمـعـيـاتـ الـعـمـاـوـنـيـةـ تـقـدـمـ

(١) دـ.ـ كـمـالـ أـبـوـ الـخـيـرـ الـمـرجـعـ لـلـسـائـقـ صـ ٣٠٨ـ .

(٢) اـسـمـهـ الـعـدـيـمـ بـنـكـ التـسـلـيفـ الـزـارـاعـيـ وـالـدـعـاوـيـ .

- ١٥١ -

صهانات معينة يطلبها البنك ، من أجل استعادة هذه القروض حر صا منه على استمراره في أداء واجبه تجاه الحركة التعاونية^(١) .

من ذلك يتضح مدى الدور الذي يمكن أن تقوم به السوق التعاونية كمصدر حارجي للتمويل بالمسة للمشروعات التعاونية .

- الودائع :

هناك مصدر لا يقل أهمية عن المصدر السابق ألا وهو الودائع على اختلاف أنواعها سواء من أعضاء الجمعية أو غير الأعضاء ، وهذا المصدر هام وحيوي لأنه يحذب رؤوس أموال كثيرة . لاستثمارها في الجمعية على أن ترد عند الطلب وأن ترد غير منقوصة عند التصفية ، ولقد سار التعاون التعاوني في مصر^(٢) على هذا النهج فسمح للجمعيات التعاونية على احتلال أنواعها :

« حق قبول الودائع وفقاً لقواعد ينص عليها في نظامها الداخلي ، ولا يجوز لهذه الجمعيات التصرف في هذه الودائع ، إذا كانت تحت الطلب أو كانت لأجل لا يتعدي شهراً ، أما ماعداد ذلك من الودائع فلهم أن توظفها في الحدود التي تبيّنها اللائحة التنظيمية من حيث مراعاة قدرتها على إجابة طلبات سحب الودائع^(٣) . »

وتعتبر الودائع مصدراً هاماً من مصادر التمويل للجمعيات ، وهي إلى جانب ذلك تعتبر بالمسة للأعضاء وسيلة من وسائل ارتباطهم بجمعياتهم ،

(١) د. كمال أبو الخير . مرجع سابق ص ٣٠٨ .

(٢) القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) المادة رقم ١٩ من القانون سالف الذكر .

وارتباطهم هذا يزيد مساحتهم مما يؤدى إلى كسر حجم رئيس مال الجمعية
مما يساعدها ويسعد آررها لمواجهة مشاكل التمو والتلوسيم^(١)

بهذه النقطة أكون قد انتهيت من استعراض المصادر الخارجية
للمشروعات المعاصرة والتي حدتها في بداية هذا البحث . وبعد استعراض
مصادر التمويل الداخلية ، وأكون قد انتهيت من الباب الأول الذي
استعرضت فيه الجانب المعاصر .

بعد ذلك أنتقل إلى الباب الثاني الإسلامي وهو يبحث في أشكال
المشروعات وتمويلها في طل الإسلام . وبدأ بالفصل الثالث الذي يبحث في
أشكال المشروعات في الإسلام ، وإدارتها مالها .

(١) د. كمال أبو الخبر المراجع السابق ص ٣١٩ .

لِبَابُ الْمَنَافِعِ

أنماط المنشآت وتمويلها في ظل الإسلام

الفصل الثالث

أشكال المشروعات وإدارتها المالية

في الإسلام

تناولت في الفصل الأول أشكال المشروعات في الاقتصاديات المعاصرة، كما استعرضت تلك الأشكال في مختلف النظام الاقتصادي المعاصرة، وبالغالي تحدث عن الإدارة المالية المعاصرة ودورها وأهميتها ومكانتها في الاقتصاد المعاصر، أما في الفصل الثاني فتناولت تمويل المشروعات حديثاً فكان المبحث الأول عن أدوات التمويل سواء البنوك أو شركات التأمين، أو البورصات باعتبارها الأدوات الرئيسية والمؤثرة في التمويل، ودورها يعتبر دوراً كبيراً في الاقتصاديات المعاصرة، والمبحث الثاني تحدث عن مصادر التمويل سواء المصادر الداخلية (الذاتية)، أو المصادر الخارجية التي تعتبر عاملاً مساعداً في التمويل بجانب المصادر الداخلية من أجل مساعدة المشروع على الاستمرار والنمو وتحقيق أهدافه، كما تحدث عن هذه المصادر في مختلف أشكال المشروعات المحوسبة حالياً فينظم الاقتصاديات الحديثة.

بعد هذا العرض لأشكال المشروعات المعاصرة وإدارتها المالية، وأدوات ومصادر تمويلها، أنقل بعد ذلك إلى الفصل الثالث وهذا الفصل يتناول أشكال المشروعات في طل الإسلام في البحث الأول.

أما في المباحث الثاني فسوف أتناول الإدارة المالية للمشروعات في طل الإسلام، بعد هذا العرض لما سبق ذكره في الباب الأول، وبعد هذه المقدمة لما سيبحث، أنقل إلى كل مبحث على حده.

المبحث الأول

أشكال المشروعات في ظل الإسلام

عندما ترول القرآن الكريم ، لم يوضح تفاصيل التعامل أو أشكال المشروعات ، ولم يذكر تفاصيل كيفية تكون المشروعات أو تفاصيل العوامل الاقتصادية ولكن الكتاب الكريم تحدث عن القواعد الأساسية لغة العوامل ، ووضح الحدود بين الحلال والحرام ، وبذلك وضح الطريق أمام المتعاملين في كافة الحالات في الحياة الاقتصادية في تلك الآونة ، وبذلك نجح الدين الإسلامي في مساعدة الحياة الاقتصادية والتزماتها ~~من~~ ذلك الرمان : كما نجح أكثر فوراً لاحق عندما قامت الدولة الإسلامية لكيانها وتشعرت وتبرعت في أحكام قواعد الشريعة الإسلامية في يديها الاقتصادية الخاتمة التي جدت ، ولقد استطاعت الشريعة الإسلامية أن تسير الحياة الاقتصادية في الدولة المتراوحة الأطراف إلى طريق السلامة وبر الأمان ، كما وفرت للدولة ثروة طائلة ؛ وأصبحت الدولة الإسلامية دولة نامية قوية ذات سلطان ؛ وبعد أن صفت الدولة الإسلامية وأصبحت اسيدة لميرها ، وحدثت التطورات الضخمة سواء في الصناعة أو في الزراعة .. الخ ؛ والتقدم العلمي الكبير الذي حدث وخاصة بعد الثورة الصناعية (القرن الثامن عشر) ، بعد اختراع الآلة التي تعمل بالبخار ، ثم تطورها الميكانيكي ، ثم اختراع السكرناه والانقلاب الخطير الذي حدث في الصناعة والاطلاق الكبيرة التي أحدثتها ، وبعد قيام المصانع الضخمة

ذات الإنتاج الصناعي ، والتطور الإنتاجي الكبير الذي صاحب كل ذلك ، وبعد أن رسخت أقدام الدول الصناعية ، فطافت الدول الإسلامية واستيقظت من سباتها العميق على هذا الانقلاب الكبير الذي قلب موازين الأشياء ، فبدأت تنقذ في تراثها الثرى ، واكتشفت أن هذا التراث العظيم يصلح لكل أوان ومكان ، بعد قرون عديدة من التخلف ، وبعد قرون من عدم الاجتهد ، وحدت الدولة الإسلامية أن الشريعة التي أنزلها الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتضياته مع هذا التطور ، وعاد تيار الاجتهد من حديد ليتفصل تواب الرمان من على هذا البرات الثمين ، وليجدد المحتدين أنها شريعة متطورة غنية صالحة لكل زمان ، وتسقط بطبع أن تتمد عبر هذا الرمان لتشتت وحودها وتتمثل مع القطور الحادث .

ولعل دورى هو توصيف ذلك أو بعضا منه ، وتوصيف مدى قدرة الشريعة الإسلامية على مسيرة التطورات التي حدثت والتي ما زالت تحدث ، وبذلك نكون قد سرنا مع التطور ، وأيضا سرنا في طريق الشريعة حتى نتعلّم على الصباب التي توّاهه اقتصادياتنا نتيجة الاستعمار ، والاسترزاق الطويل الذي أصاب أميناً الإسلامية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نسير خطوة بخطوة تحقيق التكامل الاقتصادي الذي يمهد الطريق لوحدة إسلامية تعيد للأمة مجدها السابق .

ولهذا سيكون البحث في هذا المبحث من أشكال المشروعات الإسلامية .

أشكال المشروعات

كان لشعب الحياة في الدولة الإسلامية ولعمر أشكال المعاملات بها أن شأت أنواع متعددة من المشروعات ، لهذا سوف أقوم في هذا الجزء باستعراض الأنواع أو الأشكال التي اتفق معظم القهاء على حوازها .

ولاشك أن المشروعات في طل الإسلام متعددة ، منها المشروع الفردي بطبيعة الحال باعتباره الشكل الأول للمشروعات ، بالإصافة إلى المشروعات التي يشترك فيها إثنان أو أكثر وكان يطلق عليها لفظ الشركية .

ولقد اتخذت الشركة عدة تسميات ، والبحث في هذا النطاق سوف يتناول أجزاء الشركة ومشروعاتها ثم أقسام الشركة .

— الشركة :

لقد أجار الإسلام الشركة أو المشاركة في المعاملات ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى في الحديث القدسى « أَنَا مَالِكُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُنْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا حَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِمَا »^(١) .

ومن هنا نلحظ أن الله تعالى أوضح أن المشاركة في المعاملات الاقتصادية جائزة على لسان رسوله السليم بشرط لا يخون أحد الشريكين صاحبه في ذلك المشاركة ، وهذا يوصح بحمله أجزاء الإسلام للمشروع الذي يشترك فيه إثنان أو أكثر ، بجانب أجاته المشروع الفردي ، فكأن الإسلام أقر

(١) رواه أبو داود بسند صحيح .

— ٥٩ —

المعاملات الفردية والمعاملات التي يشتراك فيها إثنان أو أكثر في أي من مجالات المعاملات الاقتصادية والتي انطقت على المعاملات الرعائية والتجارية في ذلك الوقت .

ولقد وضع الاسلام أسا وقواعد محددة تسير عليها تلك المشروعات ، وهذا من أجل استمرارها ونموها لقوية الاقتصاد بصفة عامة ورفاهية الأفراد بصفة خاصة ، فمثلاً الاحتكار ، وأقر المنافسة ، ووضع قواعد للتداول والاستهلاك ، وهي عن البعض^(١) ، وأعطى لولي الأمر الحق في أن يسرع السلع إذا لزم الأمر في حالة الضرورة ، كل هذه القواعد تعتبر في نفس الوقت أسا قوية وقوية من أجل إقامة مجتمع الرفاهية وإقامة اقتصاد قوي وقدر تهدف إليه جميع الاقتصاديات المعاصرة ، ولقد نبه الاسلام إلى ذلك منذ أكثر من ١٤ قرناً من الرمان .

والآن أنتقل إلى تناول أشكال المشروعات وهي :

١ — المشروع العردي :

إن المشروع العردي أجيزة في الإسلام بدليل أن كبار الصحابة كانوا يتاجرون بأنفسهم ومهم أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعثمان ذي النورين ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أجمعين ، وقد كان قول عهد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما عرض عليه الأنصارى نصف ماله ونصف بيته وأحد زوجتيه أن رفض عهد الرحمن ذلك وقال له « داني على السوق » ،

(١) وهو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن ينبع البائع ويضر المشتري . (كما جاء في فتح البارى شرى البحاري . أحد علماء السافعية) .

— ١٦٠ —

وهذا دليل على أن عبد الرحمن كان تاجراً وكان على الأقل في بداية المحرقة
إلى المدينة يتاجر بمفرده ، ولقد استحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا ما يطلق عليه في العصر الحديث اسم المشروع الفردي ، والمشروع العردي
تموله بسيط يعتمد على ما لدى صاحب المشروع شخصياً من أموال ومدى
قدرته على جمع رأس المال المناسب ، وفي طل الإسلام يحكم المشروع الفردي
عد الاستغلال والبعد عن الاحتكار والعيش ، وهو في هذا يحصن لأدامر
الله تعالى ونواهيه ، ويحرص المشروع العردي في الإسلام على تحقيق هامش
ربح يتناسب مع الجهد والمشقة بحيث لا يكون هناك استغلال أو إهانة أو
اتهام للعرض والظروف .

٢ - شركة المزارعة :

أن المزارعة عبارة عن عقد أو شركة ، وهذا العقد أو هذه الشركة
تتيح لصاحب الأرض استغلال أرضه استغلالاً مسؤولًا لأن الرارع فيها
شريك العمل غير مسؤول عن المسأرة إذا لم تتعجل الأرض^(١) ، ولذلك قيل
عن هذه الشركة « المزارعة أحادية في الابتداء وشركة في الاتمام » .

والمزارعة حائزة في أصح أقوال العلماء ، وهي عمل المسلمين على عهد
نبיהם وعهد خلفائهم الراشدين ، عمل آل أبي بكر ، وآل عمر ؛ وآل عثمان ،
وآل علي عليهم رضوان الله ، وغيرهم من بيوت الماجرين وهي قول أكار
الصحابية كأبي مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث ، كأبي حمبل بن حنيف
وكان الذي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطار ما يخرج منها من

(١) على الحميف حكم المعاملات المشرعية صفحة ٤٨٦ .

- ١٦١ -

ثُمَر وَزْرَوْعَهُ حَتَّى وَفَاتَهُ ؛ وَلَمْ تَرُلْ تِلْكَ الْمَعَالَمَ حَتَّى أَحَدَاهُمْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حِبْرٍ .

وَأَنَّ الشَّرْكَةَ فِي الرُّوعِ جَائِزَةٌ شَرْعًا ، وَيَصْحَّ عَقْدُهَا الْوَاقِعُ بَيْنَ حَرْبِنَ رَشِيدِينَ بِمَا يَدْلِي عَلَى الرَّصَادِ قَوْلًا وَفَعْلًا ، وَلَا تَلْرُم إِلَّا بِوَصْعَ الْبَدْرِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا يَحْدُدُ الْمُتَعَاوِدِينَ فَسُخْنَهَا قَبْلَهُ « أَيُّ الْبَدْرِ » .

وَجْلوَازْ شَرْكَةُ الْمَرَارَعَةِ أَرْبَعَةُ شَرْوُطٍ وَهِيَ :

١ — تَسَاوِيُ الْبَدْرِيْن^(١) :

أَيْ حَصْوَلُ التَّسَاوِيِّ بَيْنَ الْبَدْرِيْنِ الدِّينِ يَحْرُجُ هُمَا الشَّرِيكَيْنَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَنْ يَكُونَا مِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ ، إِنَّا أَحْرَجْنَا أَحَدَهُمَا قِيرَاطِيْنَ وَالثَّانِي قِيرَاطًا وَدَحْلًا عَلَى الْقِسْمَةِ أَوْ أَحْرَجْنَا أَحَدَهُمَا قِيمَةً ثَانِيَةً كَانَ الْعَقْدَ فَاسِدًا . عَمِيَ أَنَّ الشَّرِيكَيْنَ إِنَّا دَخَلَا هَذِهِ الشَّرْكَةَ لَابْدَ أَنْ يَكُونُ الْبَدْرُ مِنْ نَفْسِ النَّوْعِ أَيْ نَوْعِ وَاحِدٍ مِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ الْمَدْرَةِ ، وَلَا يَكُونَا مُخْتَلِفِيْنَ ، كَمَا يَتَسَاوِيُ الْبَدْرُ بِيَمِّهِما ، أَيْ يَكُونُ قِيرَاطًا مِنَ الْأَوَّلِ وَقِيرَاطًا مِنَ الثَّانِي وَإِلَّا فَسَدَّتِ الشَّرْكَةُ .

٢ — الْخَلْطُ :

أَيْ خَلْطُ بَدْرِيِ الشَّرِيكَيْنَ بِأَنْ يَحْمَلَا فِي وَعَاءِ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا فَسَدَّتِ الشَّرْكَةُ ، إِنْ كَانَ لَكُلَّ وَاحِدٍ زَرْعَةُ الدَّى بَدْرِهِ .

^(١) عَنْمَانُ بْنُ حَسَنَسٍ بْنِ الْجَعْلِيِ الْمَالِكِيِ سَرَاجُ الْمَسَالِكِ سَرَحُ أَسْهَلُ الْمَسَالِكِ ج ١ ، ٢ ص ١٥٨ .
(١١ - سَمْوِيلُ الْمَشْرُوْعَات)

— ١٦٢ —

معنى أن ينخاطب بدر كل من الشركين تماماً حتى يتم المقصود من الشركة
هو التداحل والاحتلاط .

ـ ـ أن تكون الأرض عند أحدهما وعلى الآخر العمل والبدر بهما ،
إذا كانت الأرض عند أحدهما والعمل عليه ، وعلى الآخر البذر فقط فسدت
الشركة ، وكان الرزق لعامل ويرد لشريكه مثل بدره .

معنى أن أحدهما يقدم الأرض فقط والآخر يقوم بالعمل ، وأن يكون
بدر مشترك بينهما ، ولا يصح أن يقدم أحدهما الأرض والعمل معاً ، والذى
قصده الإسلام ورمى إليه من ذلك هو المشاركة الفعلية في المراةعة بالعمل
ـ كل الشركين .

ـ ـ سلامة الأرض المشتركة للزراعة :

أن تكون سليمة من كراءه متوج شرعاً ، فيحرم كراء الأرض بالطعام ،
ونوءاً تنبتة الأرض كعسل أو ما تنبتة الأرض طماماً أو غير طعام (القطن
مثـ) وإن اكتريها الأرض من مالكها بشيء مما ذكر مسد العقد وفسخ .

روى مسلم عن رافع بن حدیج قال : كنا نحاقن بالأرض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسكنرها بالثلث والربع والطعم المسمى ، خاءنا ذات
يوم رحل من عمومتنا فقال : منها رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أمر كان لها نافعاً ، وطاوعية الله ورسوله أفعنا ، منها أن نحاقن بالأرض
مسكتريها على الثلث والربع والطعم المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها
وي زراعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك^(١) .

(١) أى عدد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي الحامع لأحكام
مرآى ح ٣ ص ٣٦٧ .

- ١٦٣ -

وأن الشريكين أن تساويان الأرض والعمل والآلة والربوة حارت
الشركة اتفاقاً (بين أهل المذهب) .

والشركة تفسد بفساد أو فقد شرط من شروط صحتها الأربع أو وحدة
معانع^(١) .

والزارعة هي في الواقع مشاركة .. «فإن الماء الحادث يحصل من
منفعة أصلين : منفعة العين التي لهذا كبدته وبقره ومنفعة العين التي لهذا
كأرمه وشجره»^(٢) ، أي أن العامل شريك رأس المال هو عمله بيدنه
أو بالحيوان الذي يستخدمه ، وصاحب الأرض شريك برأس ماله وهو
أرضه وشجره .

والزارعة ليست مؤاخرة حتى أنه إذا لم يأت الزرع بمحصول ولم يكن
للزارع ما يأخذ نظير ما بذل في الأرض من عمل فيكون بهذا قد عمل
ولم يستوف أخره ، وهذا ظلم .. أن الصورة في الزراعة ليست هكذا ،
فالزارع شريك لصاحب الأرض ، وهنا لا يأكل أحد ما مال الآخر ، لأنه
إذا لم ينتز الضرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر ، بل ذهبت منفعة
أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل على شيء حتى يكون قد أخذه والآخر
لم يأخذ شيئاً .

وعلى هذا فالزارعة مشاركة ، رأس مال من جهة وعمل من جهة أخرى ،

(١) عثمان بن حسنين برى الجعلى المالكى . سراج المسالك شرح أسلوب
المسالك ح ١ ، ٢ ، باب الزراعة ص ١٥٨ .

(٢) ابن ميم الحورى . القواعد الدورانية ص ١٦٤ .

— ١٦٤ —

وأما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو لينجحها أخاه وإلا فليمسكها » .

فليس الأمر الوارد فيه أمر إلزام ، إنما هو فصح وتحفيه للبر والعطف وهدا روى عن ابن عباس في توحيفه هذا الحديث :

« أن رسول الله ﷺ لم يحرم المراعمة ولكن أمر أن يرفق بعصمهم بعض » ثم إن الحديث من جهة أخرى يحرض على استئثار الأرض وعدم تركها بورا معطلة من الزروع ، وهدا كان أمر الرسول السليم متوجهها إلى صاحب الأرض أولاً لأن يررعها ، فإن لم يررعها فلينجحها أخاه ليررعها ما دام هو مستعيناً بها أو عارضاً عن الاتقان بها ، وهذا ماتقصى به الحكمة والمصلحة العامة للناس ، فان في حيازة الأرض مخرد حيازتها دون الاتقان تعطيل لمرفق عام من حق الإنسانية أن تنتفع به ، وأما قوله ﷺ « وإلا فليمسكها » فليس معناه إمساكها معطلة من الروع ، وذلك لأنه مسكتها فعلاً ، وإنما المراد بإمساكها هنا ، هو العناية بها والنظر إليها ، حيث كان كثير من الناس يحوزون أوصاماً كثيرة ، ويجعلون لها حدوداً حتى لا يقتربوا منها ، ثم يتراكمونها سين طويلة على تلك الحالة دون أن تنتقد إليها يد لاستصلاحها وزراعتها ، فعي إمساكها هو رعايتها والاتقان بها^(١) .

من ذلك برى أن الفقه الإسلامي وفقه المعاملات إهتم بالزيارة باعتبارها أحد العقود وكتنوع من الترکات الهامة التي احتلت مكانة كبيرة في اقتصاد الدولة الإسلامية ، وما زالت تحمل مكانة هامة في الاقتصاديات المعاصرة

(١) عبد الكريم الخطيب السياست المالية في الإسلام ص ١٤٥ .

— ١٦٥ —

وتعتبر أحد أركان التقدم في الدول المتقدمة ، وأحد أركان النمو في الدول المتخلفة .. لذا يرى أن الفقه الإسلامي ، وفقه العاملات وصياغة الشروط والقواعد السليمة التي تحمي هذه الشركة وتحفظها كأحد القواعد الأساسية في الاقتصاد .

وتتمثل هذه الشركة قائم على أن اثنين أو أكثر يشتركان في هذه الشركة وتكون الأرض على أحدهما (رأس المال) ، والعمل على الآخر والبدو مشاركة بينهما .. معنى آخر أن يكون أحد الشركاء لديه الأرض والآخر يشاركه بالعمل ويكون المدرء بينهما بالتساوي ويحاط لكي تصبح الشركة شرعا.

ومن حلال النظر إلى هذه الشروط والقواعد بحسبها صالحة للتطبيق في حياتنا المعاصرة .. حتى نتمكن من إحداث الهيئة المطلوبة والتقدم المنشود .

٣ - شركة العنان (شركة الأموال) :

وكلمة العنان (بكسر العين) مأخوذة من عمان الدابة لاستواء الشركاء في المال ، وهي أن يشتري شخصان فأكثر بهما بالتساوي في الصافية إلى عالم ما ، وتسمى شركة العنان لأن كل من الشركاء يتساوى في حق التصرف ، ويقوم رأس المال في هذه الشركة بالقىود ، ويشرط أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه ويكون الربح على أساس ما اشتراه في العقد ، أما الخسارة فإنها تكون على قدر المال فقط وبنسبة توزيعه بينهما .

والشروط في الشركة صريحة ، أحددهما صحيح وهو ما يعين على تنفيذ العقد ، ويضمن سيرها في الخط الصحيح ويصون تصرفات كل من الشركاء

عن الاحراف ، كأن يشترط أحد الشركين الاتحاف في نوع معين من المتعاقب « أو التقييد بالعمل في بلد معين ، أو يشترط عدم التعامل مع مؤسسات معينة أو أفراد معينين ، وهذه الشروط كلها جائزة .

والثاني باسد وهو ما يخالف مقتضى العقد ، كعدم اشتراط نسبة الربح فهذه جهة تفسد العقد ، أو يشترط عليه في ضمان ماله ، أن يضع منه عند الفسخ أكثر من قدر ماله ، أو يشترط ألا تنسحب الشركة منه بعيتها ^(١) .

ولا تنسحب الشركة حتى يختلط المالان لأنه قبل الاتحة لاط لشركة بينهما في مال وأن صحيحتها الشركة قبل الاحتلاط وقلنا أن من ربح شيئاً من ماله انفرد بالربح ، أفردنا أحدهما بالربح وذلك لا يجوز ، وإن قلنا يشاركه الآخر أحد أحدهما ربح مال الآخر ، وهل تنسحب الشركة مع تعاقيل الماليين في القدر . هذا فيه و幻ان : أحدهما تنسحب وهو قول « أبي القاسم الأنطاطي » لأن الشركة تشتمل على مال وعمل ، ثم لا يجوز أن يتتساوايا في العمل ويتفاصلوا في الربح ، وإذا اختلف مالهما في القدر فقد تساوايا في العمل وتفاصلوا في الربح وهذا لا يجوز ، والثاني تنسحب وهو قول عامة أصحابينا ، (ويقصد بهم الشاعية) وهو الصحيح لأن المقصود بالشركة أن يشركها في ربح مالهما وذلك يحصل مع تعاقيل الماليين ، كما يحصل مع تساويهما وما قاله « الأنطاطي » في قياس العمل على المال لا يصح لأن الاعتبار في الربح نال مال لا بالعمل

(١) د . محمد احمد العسال ، متاحى عبد الكريم . النظام الاقتصادي من الإسلام مبادئه وأهدافه ص ١٧٧ .

والدليل عليه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال ويشتركا في الربح ، فلم يجوز أن يستويا في المال ويختلفا في الربح ، وليس كذلك العمل فإنه يجوز أن ينفرد أحددهما بالعمل ويشتركا في الربح فإذاً أن يستويا في العمل ويختلفا في الربح ^(١) .

وأركان شركة العان ^(٢) :

١ — ملتها من الأموال .

٢ — معرفة قدر الربح من قدر المال المشترك فيه .

٣ — معرفة قدر العمل من الشركين من قدر المال .

فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالها ، وما كان من وصيغة ^(٣) أو تعة فكذلك ولا خلاف أن اشتراط الوصيغة مختلف قدر رأس المال باطل ^(٤) لأن كل صور عقود الشركة تتضمن الوكالة وذلك ليكون ما يستفاد بالتصريف مشتركاً بينهما فيتحقق حكم عقد الشركة المطلوب منه وهو الاشتراك في الأرباح ، إذ لو لم يكن كل منها وكلا عن صاحبه في الصفة وأصلًا في الآخر لا يكون المستفاد مشتركاً لاحتصاص المشتري بالمشتري ^(٥) .

(١) أبي سحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفضورانيادي النسرازي :
المهذب في فقه الإمام الشافعى ج ١ ص ٣٤٥ .

(٢) ابن رشيد القرطبي بدایة المحتهد وبهادة المصند ح ٢ ص ٢٥٠ .
(٣) للخسارة .

(٤) ابن عابدين حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٣٠٥ .

(٥) ابن عابدين المرجع السابق ص ٣٠٥ .

ولا يجوز لأحد الشركين أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه فإن إذن كل واحد منها لصاحبها في التصرف تصرفاً ، وإن إذن أحدهما أو لم يأذن الآخر تصرف المأذون في الجميع ولا يتصرف الآخر إلا في نصيبيه ، ولا يجوز للأحدما أن يتصرف في الآخر (شركيا) إلا في الصيـف الذي يأذن فيه الشرـيك ، ولا أن يبيع بدون ثمن المثل ، ولا شـمن مؤـحل ولا بغير نـقدـ اللـدـ إلاـ أنـ يـأـذـنـ لـهـ شـرـيـكـهـ ، لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـهـمـاـ وـكـيلـ لـلـآـخـرـ فـلـيـعـلـكـ إـلاـ مـاـ يـمـلـكـ كـالـوكـيلـ^(١) .

ويقسم الربح والخسران على قدر المالين للأن الربح نماء مالهما ، والخسران نقصان مالهما ، فكان على قدر المالين (الربح والخسران) ، فـإنـ شـرـطاـ التـفـاصـلـ فـيـ الـرـحـبـ وـالـخـسـرـانـ معـ تـساـوىـ الـمـالـيـنـ ، أوـ التـساـوىـ فـيـ الـرـحـبـ أوـ الـخـسـرـانـ معـ تـفـاصـلـ الـمـالـيـنـ لـمـ يـصـحـ العـقـدـ لـأـهـ شـرـطاـ يـبـاعـ مـقـصـىـ الشـرـكـةـ خـلـمـ يـصـحـ^(٢) .

ستخلص من ذلك أن هذا النوع من الشركات يعتبر من شركات الأموال ، وفيه يقوم - كما ذكرت - الشركاء بالاشتراك في تلك الشركة بأموالهم وهي جائزة شرعاً ، وهذه الشركة في تمويلها تشهـدـ شـرـكـةـ العـصـامـ وـشـرـكـاتـ السـاـهـمـةـ وـرـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ يـكـوـنـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـمـعـقـادـ الـتـعـاـمـلـ بـهـاـ فـيـ الـمـسـكـانـ الـدـىـ تـعـقـدـ فـيـ الشـرـكـةـ ، وـلـيـسـ بـأـنـ بـوـعـ آـخـرـ مـنـ الـأـمـوـالـ .

(١) الشـيخـ أـبـيـ اـسـتـخـ اـبـراهـيمـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـوسـفـ الـعـسـرـورـ اـمـاـدـيـ الشـيرـازـيـ مـرـحـعـ سـابـقـ صـ ٣٤٦ـ جـ ٠ـ ١ـ .

(٢) الشـيخـ أـبـيـ اـسـحـاقـ اـبـراهـيمـ مـنـ عـلـىـ بـنـ يـوـسـفـ الـعـسـرـورـ اـمـاـدـيـ الشـيرـارـيـ مـرـحـعـ سـابـقـ حـ ١ـ صـ ٣٤٦ـ .

— ١٦٩ —

٤ — شركة الأندان :

وهي أن يشترك إثنان أو أكثر بأبداهما فقط دون المال ، والربح يكون حسب ما اتفق عليه الشركاء من تساوى أو تفاصيل وليس لأحد أن يوكل عنه غيره شريكاً بذاته ، وليس لأحدهم أن يستأثر أحيناً بعمله .

والشركة صحيحة ، وما يقبله أحدهما من العمل يصير ضمانتها يطالان به ويلزمهما عمله .

والعقد فيها يكون على عمل من الأعمال المأذنة شرعاً بشرط اتحاد العمل أو أن يكون أحد الشركاء يحسن حزء من صنعة والآخر يحسن حزءاً آخر منها ، وفي هذه الحالة فالشركة حائزة (مثل أحد الخياطين يحصل الثياب والثاني يمحكمها) ، ويقسم ما يحصل من عمل الشركاء على أساس لكل ما يناسب عمله من الآخر ولا يشترط فيه التساوى ، لكن يشترط أن تكون آلة العمل بينهما بذلك أو أحراً ، فإن كانت لأحد هما جعلا لها أجرة واقتضاها ما فضل وإن دخل الشركاء على أساس معاصلة أحدهما على الآخر وليس التساوى فسدة العقد ومسح^(١) .

وهناك قول في «المهد» يقول : إن شركة الأندان شركة على ما يكتسب الشركاء بأبداهما وهي باطلة ، ولقد استند إلى ما رواه السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ». وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى هو حب أن يكون باطلًا ، ولأن عمل

(١) عثمان بن حسنين سراج المسالك سرح أسهل المسالك ٢٠١ ص ١٥٧

كل واحد مهما ملك له يختص به فلم يحر أن يشاركه الآخر في بدله ، فان عملا وكسباً أخذ كل منهما أحراة عمله لأهلاها بدل عمله واحتضن بها^(١) .

ومن الرأى أن شركة الأندان جائزة لعدة أسباب هي :

١ - إن الاستناد إلى الحديث السابق لا يدل على بطلان هذه الشركة لأن شركة العنان لم تذكر في كتاب الله تعالى .. « كأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى الذي قال فيه : « أنا ثالث الشركين » لم يحدد نوع الشركة سواء عبناً أو بدناناً أو غيرها .

٢ - إذا افترضنا أن شركة العنان (الأموال) هي الجائزة فقط فـ كأنه لن تقوم شركات أخرى .. بالإضافة إلى ذلك الدين لديهم الأموال فقط هم القادرون على إقامة الشركات دون الآخرين .

٣ - من ناحية أخرى أن هناك صنائع متكاملة إذا أقيمت لها شركات أندان مثلاً ، ازدهر المجتمع وما وتطور حال أفراده إلى الرواهية ، وخاصة أصحاب الصنائع الدين لا يملكون الأموال السكانية لإقامة الشركات . من ذلك ملخص أن شركة الـ " بدان " جائزة على حسب الشروط التي دسست آنفًا .

٤ - شركة المضاربة :

تسمى قراصاً وهي التي يشترك فيها للدن ومال في تشكيل الشركة ، وهي أن يدفع أحد الأشخاص ديسـ . بـ المالـ مالهـ إلى آخر ويسمى مضارباً يتعذر له فيه ، والربح في هذه الحالة وفق ما يشتريه الشريكـ ، والخسارة

(١) الشيخ ابن اسحق ابراهيم . مرجع سابق ص ٣٤٦ .

لأنه ينفع لما اتفق عليه بل لما ورد في الشرع من قواعد ، وتفع الخسارة كلها على المال ، وليس على المضارب فيها شيء حتى لو اتفق على ذلك ، وللمضارب مطلق حرية التصرف في الشركة وليس لصاحب المال أن يعمل معه ، وأن يصرف في الشركة حتى ولو اتفق على ذلك أيضاً ، وروى أن العباس بن عبد المطلب كان يدفع مال المصابة ، ويشترط على المضارب شروط معينة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاستحسن واعقد الإجماع من الصحابة على حواز المصابة .

وقد أباح الإسلام هذا النوع من الشركة للتسهيل على الناس ، لأنه قد يوجد العازم صاحب المال ، كما يوجد من لا يحسن التصرف في ماله ، لهذا النوع من الشركة يتبع استئجار الأموال واستفادة الناس والمجتمع بهذه المال بدلاً من كنزه .

وهذه الشركة تسمى الإجارة لأن حصة الربح فيها للشركة العامل مقابل العمل وشروطها مشروعة وهي :

- ١ - الاشتراك في الربح .
- ٢ - التخلية بين العامل ورأس المال .
- ٣ - اعتبار العامل أميناً .
- ٤ - عدم التحويل في ربح أحد الشركات .
- ٥ - عدم التزام العامل بشيء من الخسارة أو التلف الذي لا يندر منه .
- ٦ - عدم كف العامل عن التصرف المعتمد الذي يتطلب عرف التجارة^(١) .

(١) عبد السميم المصرى . مومات الاقتصاد الإسلامى ص ١٠٧ .

قال في المهدى :

«المضارب أمين وأحير وكيل وشريك ، فأمين إذا قبض المال ، وكيل إذا تصرف فيه ، وأحير فيما يباشر من العمل بنفسه ، وشريك إذا طهر فيه الرمح^(١) ». .

وتسمى الشركة مضاربة أخدمن قوله تعالى «وآخرون يضربون الأرض يتعلون من فعل الله^(٢) ». .

وعقد المضاربة يكون : بالتوكيل ، والقيام بالعمل واستخدام رأس المال ، وملومنية رأس المال ، ويكون رأس المال مما يتعامل فيه الناس من الصكوك المالية^(٣) . .

وشركة المضاربة من العقود الدائرة بين الضع والمصدر كسائر أنواع الشركة ، وهي تنقسم إلى قسمين : مطلقة ، ومقيدة ، فالضاربة المطلقة هي التي لا تقييد برمان ولا مكان ولا نوع تحارة ، ولا تعين من يعامله للضارب ولا نأى قيد كان . .

والضاربة المقيدة هي ما قيده بعده ذلك أو كله . .

ولابد أن يسلم رب المال مال المضاربة إلى العامل حتى يمكن من التصرف ولو عمل رب رأس المال مع المضارب فسدت المضاربة لأن ذلك محل بالتسليم . .

(١) د. أحمد العسال ، د. فتحى عبد الكريم . مرجع سابق ص ١٧٨ .

(٢) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(٣) عثمان بن حسان بن بري الحطلي المالكي . مرجع سابق ج ١ ، ٢ ص

— ١٧٣ —

ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً وذلك معناً للمنازعة ، ومعلومية ت تكون إما بيان قدره ووصفه ونوعه وإما بالإشارة إليه .

ويشترط أن تكون حصة كل من العاقدين حرفاً شائعاً من الربع كالنصف لو الثلث أو الربع لا أحدهما والباقي الآخر ، فإن كان الشرط لا أحدهما مقداراً معيناً فسدت المضاربة لاحتمال أن الرص لا يأتي زائداً على ذلك المقدار المعين فتفقظ بذلك الشركة فيه فيفوت العرض من المضاربة والقاعد هي أن كل شرط يوح قطع الشركة في الربع ، أو يوح الجهة فيه ، فإنه يفسد المضاربة . ولا نصيـل للمضاربة إلا من الربع فقط ، ولو شرط له شيء من رأس المال أو منه ومن الربع فسدت المضاربة ، واشتراط الخسارة على المضارب باطل ، وذلك لأن الخسارة هو هلاك جزء من رأس المال فلا يحور أن يلزم به غير مالك المال ، والمضارب أمين رأس المال وهو في يده كالوديعة ، ثم هو من وجهاً تصرفة فيه وكيل عن رب المال . وإنما بدلـه من السعي والعمل ، ورب المال يستحق نصيبـه من الربع سبـبـه (١) .

ستحصلـ مما سبق أن شركة المضاربة أو القراضـ جائزة شرعاً كما أن الإسلامـ منذ بدايتها أقرـها .. كما أقرـها الرسولـ السـكريـمـ والـصحابةـ أيضاً .

وهـذهـ الشـركـةـ تـشـبهـ شـركـةـ التـوـصـيـةـ البـسيـطـةـ وـشـركـةـ التـوـصـيـةـ بـالـأـسـهمـ فـالـشـركـاتـ الـمـعاـصـرـةـ .

(١) دـ. محمد عبد الله العـربـيـ العـامـلـاتـ الـمـصـرـبـةـ الـمـاعـصـرـةـ وـرأـيـ الـاسـلامـ

فيـهاـ صـ ٩ـ .

٦ - شركة الوجه :

هي عبارة عن شريكان أو أكثر يشتريا بذمتهم ومحاهيمها شيئاً يشقر كأن في رحمه من غير أن يكون لها رأس مال . على أن ما اشتري بهم ينبعهما بصفتين أو لاثاً أو نحو ذلك فيكون المال بينهما على ما اشتراطاه^(١) .

وعلى ذلك فشركة الوجه نوعان :

(أ) أن يدفع شخص ماله إلى إثنين أو أكثر للمصارحة فيكونا شريكين في الربح معال غيرها .

(ب) أن يشترك إثنان أو أكثر فيما يشتري به من سلع وعروض بثمن التعار بها ، من غير أن يكون لها رأس مال ، ويكون تقسيم الربح بين الشركاء حسب ما يتحقق عليه ، وليس حسب قيمة مشارياتهما .

وصورة هذه الشركة أن يتفق جماعة ، إثنان أو أكثر من وجهة التعار الموثوق بهم ، أن يشتروا سلع التعار سبيلاً ، ويقوموا ببيعها على أن يكون الربح شركة بينهم ، وإذا شرط التساوى في المال كانت شركة معاوقة ، وأن شرط التفاوت كانت عناها .

وسبب استحقاق الشركاء للربح في شركة الوجه هو العنان ، ويكون العنان من المال المشوبى على نسبة حصص الشركاء فيه ، وعلى هذا تكون

(١) د . أحمد العسال ، د . متى عبد الكريم : مرجع سابق ص ١٧٨ .

حصة كل واحد منهم بقدر حصته في المال المشترى وإذا شرط لأحدهم ريادة على حصته في المال المشترى كان الشرط لغوا . ويقسم الربح عليهم مقدار حصصهم من المال المشترى ، وإذا خسرت الشركة قسمت الخسارة أيضاً على مقدار الحصص على النحو الذى يقسم به الربح .

وشركة الوجوه حائزة في الشريعة الإسلامية بشرط تحررها من الربا ، لأن رأس المال الشركة هو المال أو السلع التي قدمها رب المال إلى الشركة وانتظر تصريفها حتى يرد إيليه قيمتها بغير زيادة عالية^(١) .

وهنا نجد أن هذه الشركة قائمة بشروط معينة ومحددة ، ولا بد من توافر حسن النية والخلق والذمة .. إلخ من تلك الشروط التي تضمن أن يعطى التجار شركاء هذه الشركة سلماً وبضائع سيئة وينتظروا ثمنها بعد ذلك ، ولا بد لكي تكون الشركة جائزة أن تتحرر من الربا ، لأن شركاء هذه الشركة عندما يأخذون السلع السيئة عليهم أن يردوا ثمنها إلى التجار بغير زيادة أو نقصان وإلا اعتبرت الشركة باطلة وفاسدة .

٧ — شركة المفاوضة :

وهي تقويس كل مسماها إلى صاحبه شراء ، بيعاً ، مصاربة ، توكيلاً ، وابتياعاً في الذمة ومسافره بمال ، وارتهاانا ، وضماناً ما يرى من الأعمال ^{فصحيحة (٢)} .

(١) د. محمد عبد الله العربي مرجع سابق ص ٨

(٢) د. أحمد العسال ، د. متى عبد الكريم مرجع سابق ص ١٧٩ .

ويرى الحنفية أن عقد الشركة إذا عقد على الاشتراك فيما لشكل شريك من الشركاء من مال يصح أن يكون رأس مال للشركة ، وهو التقاد المعاشرة مع تساوى جميع الشركاء في الربح وفي رأس المال ، وعلى أن يعمل كل شريك في مال صاحبه مستنداً برأيه ، وكانت أموالهم التي يصح أن تكون رأس مال للشركة متساوية ، وسميت هذه الشركة شركة المعاوضة .

ويشترط لهذه الشركة عند الحنفية جميع ما يشترط في شركة التضامن ولا بد فيها مع ذلك من التساوى في رأس المال ، وفي الربح ، وفي القدرة على التصرف ، وهذا المعنى مفاوضة ، إذ أن كل شريك فيها يفوض إلى صاحبه أن يتصرف في جميع مال التجارة ، وقيل أن اشتئاق الاسم من فاص الماء إذا انتشر أو من فاض الخيز إذا استهان وشاع ، وذلك لأن انتشار هذا العقد وظهوره في جميع التصرفات وقيل اشتئاقه من المساواة .

وتنعقد مفاوضة إذا عقدت بهذا العنوان أو بما يدل على المساواة فيما ذكر من العبارات ، وعليه إذا احتضن أحد الشركاء فيها بملك مال يصح أن يكون رأس مال لشركة لا تكون شركة مفاوضة .

وإذا عقدت الشركة على ذلك تصممت الوكالة فيصير كل شريك وكيلًا عن الآخرين في التصرف ، فإذا تصرف كان تصرفه لحساب الشركاء جميعاً ، وكانت السلعة المشورة مثلًا مشتركة بينهم على التساوى ، وكذلك يصير كل واحد مسهم كعيلًا عن صاحبه أو أصحابه ، فيطالع ما يطال به أى شريك ، وإذا ورث أحد الشركاء مالا يصلح أن يكون رأس لشركة ،

أو وهب له . أو تملّكه مـا كـا حـاصـا تـحـولـتـ الشـرـكـةـ إـلـىـ شـرـكـةـ عـنـانـ وـلاـ
تـسـمـرـ المـفـاـصـةـ . وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ إـذـاـ فـقـدـتـ شـرـطاـ مـنـ شـروـطـهاـ .

ومذهب الريدية فيها يكاد يكون كده الحقيقة فهم يشترطون لكي
تـكـوـنـ الشـرـكـةـ مـعـاـوـصـةـ تـساـوـيـ مـالـ الشـرـيـكـيـنـ جـسـاـ وـقـدـراـ . وـلـاـ بـدـ فـيـهاـ
عـنـهـمـ مـنـ حـلـطـ الـمـالـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـتـمـيزـ أـحـدـهـ مـنـ الـآـخـرـ . وـإـلـاـ لـمـ تـصـحـ .
وـتـعـقـدـ الـوـكـالـةـ . فـإـنـ لـمـ تـنـوـافـرـ فـيـهـاـ هـذـهـ الشـرـوـطـ كـانـتـ عـنـانـ^(١)

٨ - المـشـروعـاتـ الـعـامـةـ :

إـذـ الـمـشـرـوعـاتـ الـعـامـةـ مـنـ حـقـ الدـوـلـةـ أـنـ تـمـلـكـهاـ إـنـ كـانـ فـيـهاـ نـعـ
لـلـأـفـرـادـ وـيـؤـثـرـ عـلـىـ تـقـدـمـ الدـوـلـةـ وـرـفـاهـيـتـهاـ . وـهـذـاـ الـحـقـ حـاـصـ بـالـدـوـلـةـ
تـصـعـهـ حـيـثـ تـقـنـصـيـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ . فـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـلـكـ لـلـأـمـةـ جـمـاعـهـ .
وـوـلـيـ الـأـمـرـ مـسـئـولـ عـنـ أـنـ يـضـعـ هـذـاـ الـحـقـ فـيـ مـكـانـهـ الـضـرـورـيـ . وـوـقـفـاـ لـمـاـ
تـعـلـيـهـ عـلـيـهـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ الـمـقـبـرـةـ فـيـ نـظـرـ السـرـعـ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» أي أن أساس الملكية العامة وصعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أن تعرف على أساس أنها منفعة عامة لمجموع أفراد الأمة بأسرها . وبعد ذلك عرفت الدولة الإسلامية سواء في عهد الرسول الكرم أو في العهود التي تلتنه . وقد تمثل ذلك مثلاً في أراضي الحمى التي كان يحصنهما على الأمر لتفاعع عامة المسلمين بها . وبذلك تعمير أرضه بملوكة ملكية عامة .

(١) على الخفيف : الشركات في الإسلام ص ٩٠
(٢) - سموبل المشروعات

والأراضي الراعية المقوحة ، وهي أن تبقى الأرض تحت يد من يزرعها في مقابل حراج يؤديه للدولة . أى أن يدمن على الأرض ليست يد ملك . ولكنها يد احصاص أي أنها تملك (تلك اليad) المنقعة في نظير الخراج ولا تملك الرقبة ، وبذالك تكون الأرض للأمة أي جماعة المسلمين ، والمعادن والمفطط لا حلاف بين الفقهاء في أنها وما يأخذ حكمها إن طهرت في أرض ليست ملكة لأحد تكون ملكاً للدولة أى تدخل في ملكية الأمة العامة^(١) .

وهذه الملكيات بجميعها مقيدة في الإسلام بالقيود التي يفرضها عليها الشرع . ولا يصح أن تطلق فيها الحرية للأفراد أو للجماعات في أن يتصرّفو فيها إلا باذن من له الحق في ذلك وبما يتفق ونظرية الشرع لها^(٢) .

وكذلك لأولياء الأمر في الدولة الإسلامية أن يسعوا أو يصيروا من نطاق الملكية العامة، حسماً تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة الجماعة . وببناء على ذلك فقد يرى أولياء الأمر أن تلزم الدولة ب القيام بشاطئ اقتصادي معين إذا عجز الأفراد عن القيام به كالصناعات الثقيلة ، ومد خطوط السكك الحديدية ومشروعات الخدمات مثلاً ، وإذا كان الأفراد عازفين عن القيام بمثل هذا النشاط لـ كثرة تكاليفه وقلة أرباحه كاستصلاح الأرضي البحور مثلاً . أو إذا كانت هناك خشية من أن يؤدي ترك هذا

(١) د . أحمد العسال ، د . فتحي عبد الكريم ، مرجع سابق ص ٥٩ .

(٢) د . محمود محمد بابللي . الاقتصاد في صورة الشريعة الإسلامية ص ٧١ .

— ١٧٩ —

النشاط للأفراد إلى الاعتراف أو التقصير ، مع ما لهذا من أهمية كاسنة لـ
المدارس الخاصة والمستشفيات الخاصة^(١) .

من ذلك نرى أن الملكية العامة شأنها شأن الملكية الخاصة مقيدة
وليست مطلقة، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نرى أن الإسلام عندما
أجاز الملكية العامة وصع لها حدوداً معينة لاتتحاوزها واشترط لها
شروطًا معينة .

والدولة عندما تملك مشرعاً سواء عن طريق التأميم (أجاز بعض
الفقهاء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء بالعاميم أو بإنشاء مشروعات)
أو عن طريق إنشاء المشروع مباشرة ، فإن رأس المال المشروع يصبح
ملكية عامة ، يمْضي أن الدولة تسهم في رأس المال في المشروعات المؤومة
وفي المشروعات التي تنشأ ب نفسها تدفع رأس مالها بالكامل ، أي أن
تمويل المشروعات العامة يكون عن طريق الدولة مباشرة ، لا دخل
لأفراد فيه ، فالدولة هي صاحبة رأس المال ، وهي تدير هذه المشروعات
لمصلحة جموع الشعب ولصالح أفراد الأمة جماء .

والمشروعات العامة في الإسلام تشبه المشروعات العامة المعاصرة
إلى حد بعيد . والتي تقيمها الدولة من أجل رفاهية الأفراد وتقدم
المجتمع .

مثل الصناعات الثقيلة ومشروعات الخدمات ... إلخ . وهذا يدخل

(١) د. أحمد العسالى ، د. فتحى عبد الكريم ، مرجع سابق ص ٧١ ،

- ١٨٠ -

ضمن نطاق الملكية العامة في الإسلام ، والتي لولى الأمر الحق في توسيعها وتصييقها حسبما تقتضيه مصلحة الأمة وحسب حدود الشرع التي وضعت لحماية أمن المجتمع .

بعد هذا العرض لأشكال المشروعات وشرح تفاصيلها ومدى أجازتها ورأى الإسلام والفقهاء في تلك المشروعات سواء من فاحية تأسيسها والاشتراك فيها . وكيفية تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر ... الخ .

بعد ذلك أنتقل إلى المبحث الثاني وفيه أتناول الإدارة المالية في المشروعات الإسلامية من حيث مفهومها ، أهدافها ، ووطائفها .

- ١٨١ -

المبحث الثاني

الإدارة المالية في المشروعات الإسلامية

في البحث السابق قلت باستعراض أشكال المشروعات التي أقيمت في العصور الإسلامية . والتي أقرها الفقهاء في صورة الشريعة الإسلامية والتي يصح أن تكون مشروعات صالحة من وجهة نظر الشريعة . ولقد رأينا أنها مشروعات صالحة لعصرنا الحاضر وبالفعل توحد مشروعات منها مطبقة في العصر الحاضر مثل المشروع الفردي ، المشروعات العامة ، شركات الأموال (العنان) إلخ ولتكن هذه المشروعات لكي تقوم وتقف على أقدامها لابد لها من التمويل سواء كان تمويلها تقديمياً أو تمويلها دأسمانياً (الآلات مثلاً) بالتعبير العصري . وما لا شك فيه لكي تستطيع هذه المشروعات أن تستخدم هذا التمويل لكي تنمو وتتوسع كان لابد من وجود إدارة سليمة حيدة لإدارة هذا التمويل . وهي ما تسعى بالإدارة المالية .

ولما هو معروف أن المال سلطان ، وأيصاله منافعه ووطائفه العديدة لذلك حرص الشرع على أن يضع الحدود التي تنظم حركة الأموال هذه داخل المجتمع نفسه وبين الأفراد بعضهم البعض ، لذلك نرى العديد من الآيات القرآنية تناولت طرق صرف المال وتنميته وإنفاقه . . . إلخ كما نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال أحاديثه وضع أسس استخدام الأموال الاستخدام الذي يضع المال داخل إطاره الصحيح .

- ١٨٢ -

بحيث يُؤدي وظائفه النافعة ، ويبعده عن أن يُؤدي وظائف ضارة غير نافعة
للأفراد .

لذلك كان لابد عند تناول موضوع الإدارة المالية للمشروعات في الإسلام
أن أتناول عدة موضوعات وهي :

أولاً : دور المال وأهميته ، ومفهوم الإدارة المالية في الإسلام .

ثانياً : (أ) أهداف الإدارة المالية في الإسلام .

(ب) وظائف الإدارة المالية في الإسلام .

أولاً : دور المال وأهميته ، ومفهوم الإدارة المالية في الإسلام :

الإسلام عقيدة ونظام ، والعقيدة جوهرها توحيد الله ، وعبادته ،
والنظام أساسه سعادة المجتمع وتكامله بما يحفظ حق الفرد ، ولا يتعارض
مع مصلحة المجتمع ، ومن المعروف في الإسلام أن شرع الله يكون دائماً
حيث تكون المصلحة العامة ، فالمادة ليست هدفاً كما هو الحال في الأنظمة
الرأسمالية ، حيث يتسلط الفرد على المجتمع ، وليس سبباً وحيداً لفسرير
الأحداث كما هو الحال في الأنظمة الاشتراكية العلمية ، حيث يطغى المجتمع
أو بعض فئاته على الفرد .

لذلك كانت نظرية الإسلام إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية ، وأنه
خير إذا جاء من حله ووضع في محله ، والإسلام في نظرته إلى المال ينظر
إليه نظرة تقدير وتقدير ، لأن الله سبحانه وتعالى يجعل المال ماله ، ويريد من

يؤتيه سبحانه وتعالى هذا المال أن ينفقه في سبيله تعالى ، لأنه مسخلف فيه ، وليس ملوكاً مطلقاً له .

قال تعالى « وانفقو ما جعلكم مستخلفين فيه »^(١) .

كما قال وعز من قائل « وآتوم من مال الله الذي آتاكم »^(٢) .

وأحد طرق كسب المال هي بعمل وجهد وسعى الإنسان ، لذلك فإن الله يعتبر هذا المال فضلاً منه سبحانه وتعالى ، ويدعو الناس إلى ابتناء فضله من خلال العمل الشريف والكسب الحلال .

هذه هي نظرة الإسلام إلى المال ، ومن ذلك تثبيت أهمية المال ومدى ثقله في أي مجتمع ، ومدى تأثيره على الأفراد وعلى حياتهم

والمال في الإسلام هو ما اتفقنا به ونفعنا . ولا يتحقق ذلك إلا في إنفاقه في السبيل المشروعة ودورانه بين الناس .

والإسلام يوصي بتحريك المال ودورانه ، فالسكنز تمجيد للمال وحجب لنفعه ، وقد قال الرسول عليه السلام « اتجروا في أموال اليتامي حتى لا تأكلها الركاة » .

وإذا كان عندك فضل من المال يزيد عن حاجتك فلا تحبسه في الصناديق ففي حبسه حبس للفائدة عن المجتمع ، اشتعل واربع واعط حق الله فيما أربح ، وشغل الناس ، هذه هي الغاية من المال ، الدوران مما ينفع الناس ويحرك

(١) سورة الحديد . الآية ٧ .

(٢) سورة النور : الآية ٣٣ .

- ١٨٤ -

دوره المجتمع الاقتصادية ، ومن ثم الدورة الاجتماعية التي تتحقق الرفاهية وتنشر الطمأنينة .

وفي هذا الصدد يقول الرسول ﷺ : يقول العبد : مالي مالي ، وأنا له من ماله ثلاث : ما أكل فأقني ، أو لبس فأبلى . أو أعطى فأقني . ماسوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » .

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر :

«إياكم ماله وارمه أحب إليه من ماله . قالوا : يا رسول الله ما مامنا من أحد إلا ماله أحب إليه . قال : فان ماله ما قدم . وما له وارمه ما آخر (١) » .

وعنه صلى الله عليه وسلم أيضاً :

«إن العبد إذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم» .

وهذا المفهوم الذي يشير إليه النبي ﷺ يستفاد منه الحصن على الإنفاق وبذل المال في الحياة الدنيا . لأن هذا الإنفاق وهذا الدوران هو الذي يجعل المفق مستغلماً في المال . ويتحقق استغلاله فيه عند استعداده منه إبان حياته ، أما الذي يحيثه بماله جاماً ولا ينفقه في حياته الدنيا . فسوف يذهب ويتركه لغيره (٢) .

والمال عندما يخرج إلى التداول يحافظ على قيمته وتنقل هذه القيمة بالتداول من يد إلى يد أخرى . فتتحقق القاعدة منه ، لدى كل من وصل

(١) أخرجه البخاري .

(٢) د. محمود محمد بايللي المال في الإسلام ص ٦٧ .

- ١٨٥ -

إليه حق يرجعه أحدهم من العداول فتتوقف دورته ويتوقف نفعه ^(١) .
ولقد صور القرآن الكريم أهمية المال والمدى الذي يجب أن يذهب إليه ،
والهدف من المال .

قال تعالى « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و كان بين ذلك
قواما » ^(٢) .

وقال تعالى « ولا تصرفوا أنه لا يحب المسرفين » ^(٣) .

وقال تعالى « ولا تبذروا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين
وكان الشيطان لرمه كافورا » ^(٤) .

وقال جل شأنه « والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
ألف فشرم بعذاب أليم . يوم يحيى عليها في نار جهنم فتكتوى بها حباهم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فدوقوا ما كنتم تكثرون » ^(٥) .

وقال سبحانه « ليتفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه عليهنفق ما
آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتتها سيعمل الله بعد حسر يسرا » ^(٦) .

ما سبق تبيين أن الإسلام حرص على أن يبين أهمية المال، وبجانب هذا
لم يجعله هدفاً، وغاية في ذاته ، بل حمله وسيلة ، ثم ذكر طرق إنفاقه وذم

(١) د. محمود محمد باسللى . المرجع السابق ص ٧٠ .

(٢) سورة المرمان . آية ٦٧ .

(٣) سورة الأعاصم . آية ١٤١ .

(٤) سورة الاسراء . آية ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) سورة الدوحة آية ٣٤ ، ٣٥ .

(٦) سورة الطلاق آية ٧ .

- ١٨٦ -

البخل والكبر والإسراف ، ومدح التوسط في الإنفاق لكي يتسع المجتمع وتحقق العائد من تداول المال للأفراد والمجتمع .

والادارة المالية بعد ذلك يفهمها المام : هي الوظيفة الادارية التي تتعلق بتنظيم حركة الأموال الازمة لتحقيق أهداف معينة بأقصى كفاية في حدود الامكانيات المتاحة .

هذا هو التعريف العصرى للادارة المالية .. والله سبحانه وتعالى عندما ذكر عدم الاسراف ، وعدم الكبر ، وحث على الإنفاق في مختلف تواحى الحياة كان بهما يشير بالفعل إلى ما تضمنه هذا التعريف .

فكانه سبحانه وتعالى يقول يا بني آدم نظموا حركة الأموال سواء في التجارة ، أو في المشروعات . . . وتنظيم حركة الأموال وعدم القبدير وعدم الاسراف والكبر ، والاسراع إلى الإنفاق الذي ينضم لنواهى الله وأوامره . وهذا التنظيم بالطبع سوف يؤدي إلى تحقيق الأهداف المعينة بأقصى كفاية ممكنة في إطار هذا التنظيم ، وفي إطار التخطيط الجيد ، وفي إطار التنفيذ الدقيق ، وتحت إشراف الرقابة الواجبة ، وفي حدود الامكانيات التي يتيحها المجتمع والموارد الموجدة .

لذلك قال الله تعالى :

« والذين إذا أنقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً^(١) »

(١) سورة الفرقان : آية ٦٧ .

فما لاشك فيه أن المدف والقصد من هذه الآية الكريمة أن يكون الإنفاق في حدود محددة ، ومن أجل تنظيم حركة الأموال ، وذلک يهدف إلى تحقيق الأهداف المعينة ، بأقصى الكفاية بدون إسراف أو تغیر ، أى في الحدود المثلث في حدود الإمكانيات المتاحة من إمكانيات طبيعية ورأس مال وإدارة .

من هذا برى أن مفهوم الإدارة المالية في الإسلام هو السعى إلى تنظيم حركة إنفاق من المال بجهة ينفق المال من حله وفي محله لتحقيق أهداف المجتمع بأقصى كفاية .

لذلك كانت وطيفة الإدارة المالية تشمل إدارة المال من زوايتين :

أولاً : الحصول على المال من مصادره المشروعة (الموارد) .

ثانياً : إنفاق المال بما يحقق أهداف المشروع المشروعة (المصارف) .

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، التي سبق أن ذكرتها توصح ما سبق أن قلته ، وهو تنظيم حركة الأموال لتحقيق الأهداف المعينة بأقصى كفاية ممكنة ..

وهذه الأحاديث تشير إلى أنه على بني آدم أن يقتصر بهاته في حدود الشرع ، في حدود أوصاص الله ونواهيه ، وهذا ما تؤكده أحاديث الرسول السليم صلى الله عليه وسلم .

ونعد هذا العرض للعمال في الإسلام ومفهوم الإدارة المالية في الإسلام أيضاً .. أنتقل إلى نقطة أخرى .

- ١٨٨ -

ثانياً : أهداف ووظائف الإدارة المالية في الإسلام :

إذا كان المال قوام الحياة وضرورة من ضروراتها ، فإن السعي لسكنبه والعمل لخوازته وتنميته واجب .. يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا انفقو من طيبات ما كسبتم » ^(١).

والإسلام حين يقر بذلك يهتم تنموية موارد الأمة ، ويسعى سعياً حثيثاً في إيجاد الحوافز التي تبني الإنتاج وتدفعه إلى أعلى معدلاته وأرفع مستوياته ولا أدل على ذلك من إعطائه المال الخاص حق المال العام في حياته وحده . ووصفه بأنه قوام الحياة وبه يقوم عمرها .

ويهدف الإسلام من دفع عجلة الاقتراح والاستثمار إلى إيجاد الحياة الطيبة التي ينتفع منها شبح الجوع واللحواف ، وترفرف عليها مظلة العدالة والأمن ويسودها روح التكافل والأخاء ، وتبادل المنافع والمصالح ، وتحتفظ بها أساليب الاحتكار والسلك ، والأساليب التي تؤدي إلى جعل الأموال دولة بين الأغنياء وحدهم ^(٢) . وذلك وعد الله سبحانه وتعالى للفرد المؤمن وللمجتمع المؤمن بقوله :

« من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيييه حياة طيبة ولنجز بهم أحرى ما كانوا يعملون » ^(٣).

(١) سورة الملك : آية ١٥ .

(٢) د. أحمد للسعسال ، د. فتحى عبد الكريم مرجع سابق ص ١٥٧ .

(٣) سورة الأعراف . آية ٧٢ .

- ١٨٩ -

والإسلام بالآصافه إلى ذلك يدعوه إلى عدم اخزان الأموال ، كعنازها ويدعو بشدة إلى عدم الاحتفاظ بشيء من الأموال إلا حاجة لابد منها كوفاء دين أو لوحود قسر ، أو حاجات أخرى تحد ملاحظتها ^(١) .

بعد هذا العرض ، ومن حلال مفهوم الإدارة المالية ، نرى أنه توحد أهداف ووظائف للادارة لكي تتحقق مفهومها وهو تنظيم حركة الأموال لتحقيق الأهداف المعينة بأقصى كفاية ممكنة .. وهذه الأهداف والوظائف يمكن سردتها في الآتي :

(١) أهداف الإداره المالية :

أن أي مشروع يقوم لابد أن تكون له أهداف محددة ، وأن أي مشروع داخل أي مجتمع لابد أن ينشأ لكي يتحقق أهداف هذا المجتمع .

أي مشروع لا يكون له أهداف يكون غير نافع ، أن أي مشروع لابد أن تكون له أهداف مسبقة وهذه الأهداف قد تكون أهداف تخدم مصالح من يقومون به ، وقد تخدم مصالح أهالي المنطقة التي يوجد بها المشروع ، أو أهالي المدينة أو يكون مشروع من الاتساع بحيث يخدم أهداف المجتمع ككل ، ويتحقق ما يريد هدا المجتمع من الرفاهية والرخاء ..

وعلى كل فالمشروعات في مجدها وعلى وجه العموم كجزء من مجتمع قائم وموجود ، وهي بلاشك نابعة من هذا المجتمع ، فنتيجة لشكل هذا فهو

(١) د. محمود محمد بابللي ، هررجم سابق ص ١٠٤

- ١٩٠ -

تقوم لكي تحقق هدف أو أهداف المجتمع المقاومة فيه .. و من خلال ذلك يتحقق أي مشروع إلى التمويل لكي يواصل حياته وينمو ، و كأن المشروع يحتاج إلى التمويل فهو يحتاج لمن يدير هذا التمويل ، لذلك محمد أن على عاتق الإدارة المالية لأى مشروع يقع عبء تنفيذ أهداف المشروع وبالتالي لكي تتحقق الإدارة المالية أهداف المشروع لابد أن يكون لها هدفها الخاص الذي يوصل إلى تحقيق تلك الأهداف ..

وما لا شك فيه أن هدف الإدارة المالية هو تحقيق الرفع لكي تستطيع من خلال تحقيق الأرباح أن تتحقق أهداف المشروع في التوسيع والنمو ورفع مستوى المعيشة .. إلخ ..

وفي الإسلام تقوم الإدارة المالية بهذا العبء الكبير آلا وهو تجنب الخسارة بكل الوسائل المتاحة المشروعة ، وتحقيق الربح بكل الوسائل الممكنة المشروعة أيضاً من أجل تحقيق الرفاهية بالنسبة للعاملين به وأصحابه والمجتمع القائم فيه ، وطالما سعى كل مشروع لتحقيق ذلك تتحقق بالغالي أهداف المجتمع في التقدم والرخاء وعمارة الأرض ليستحق الإنسان أن يكون خليفة الله في أرضه .

والربح أمر مشروع وأساس على فهو عائد استخدام رأس المال لتحقيق في عملية الاتساع بمعناه الاقتصادي أي عملية خلق المدافع يعكس العائلة التي تعتبر ثمن استخدام رأس المال النقدي في الإقراض ..

هذه هي وجهة النظر المعاصرة تجاه الربح ، ولكن لنأتي للأساس المدیني في الإسلام ، ووجهة نظر الشريعة الإسلامية في الربح .

-- ١٩١ --

لقد أقر الإسلام الربح وبقوله عز وجل «أولئك الذين اشتروا الصلاة بالهدى فما ربحت تجارة هم^(١)». وسسه الربح إلى التجارة في الآية الكريمة ينفي مشروعيه الربح في التجارة، وهي أمر حقيق حدثنا عنه الله في كثير من آياته، فيقول سبحانه وتعالى «إلا أن تكون تجارة عن تراض مسمكم»^(٢).

ويقول تعالى «وأموال افترضوها وتجارة تخشون كсадها»^(٣) .. كما يقول عز وجل «رجال لا نعلم بهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»^(٤).

وأن الإسلام أقر المضاربة كشكل من أشكال المشروعات، ومن البديهي أن نتيجة مثل هذه العقود إما أن تكون رحمة أو حسارة في إفراطه وإفراط ضمبي مشروعيه الربح.

والإسلام يحرم الربح غير المشروع الناتج من عمليات لاترضي الله سبحانه وتعالى وتتنافى مع أحكام الشريعة الغراء كالعش في مواصفات السلع أو التغير عند البيع أو القلاع بالمكاييل والموازين وإفراط الربح لا يعنى تبرير الأرباح الاحتكارية، والدخول العالمية للذين يحصلون على الربح، وقد هاجم الإسلام الاحتكار ولعنه وأباح لولي الأمر التدخل في حالات الضرورة للتصعيد من أجل صالح المسلمين ليقصى على الاستعمال^(٥).

(١) سورة البقرة آية ١٧٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) سورة التوبه : آية ٢٤ :

(٤) سورة النور : آية ٢٧ .

(٥) محمد عميش النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٩٨ .

- 14 -

تحقيق الأرباح حلال بالنسبة إلى رأس المال النقدي ، أما وقد ارتفع الع
الإنتاجي وقام التخصص الرفيع وتعددت العمليات الضرورية لإنتاج السلعة
الواحدة ، وأصبح تدخل الإنسان في الإنتاج غير معاشرًا كثُر وأكثُر
معنِّي أنه أصبح في حاجة إلى وساطة آلات معقدة ، وأجهزة دقيقة ليتمكن
بواسطتها من إدراك الإنتاج المطلوب كأونواعا . فقد أصبح عليه أن يغير
من تلك النظرة ، خاصة إذا لم يتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها ..
وكان فيه تيسير على حماية المسلمين وكسب المجتمع المسلم .

وعلى مقتضى هذه النظرة يصبح لرأس المال العيني الحق في المشاكلة في الأرباح على أساس الإنتاج مثل مشاركة رأس المال القديم في الأرباح على أساس التعبيرات⁽¹⁾.

وأهداف الإدارة المالية في الإسلام بمحاذ هدفها الرئيسي وهو تحقيق الربح فإن لها هدفان لا يجب أن تجريد عنهما، وهذان الهدفان هما^(٢) :

١ - دائرة الحلال :

ملا تتعاوزها إلى الحرام كيلا تفسد العطرة وتهلك «واقة لا يبع
المسعدن».

(١) د. ابراهيم دسوقي أبطة الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومتناهجه ص ٩٢

(٢) ابن عابدين : مرجع سابق ص ٣١٥ .

٢ - دائرة العدل :

فلا تتجاوزها إلى الظلم والطغيان فـَكُل مال الغير بغير حق « وافه لا يحب الظالمين » .

ومن خلال هاتين الدائرتين بنظم الإسلام الإنعام وبشجع الاستئثار ، ويتبين في ذلك خطوط عريضة وقواعد واسعة تتسع لما يأتي به الزمان وتستحدنه حبود الإنسان ، لـَكـَنـَهـَ يـَصـَبـَطـَ هـَذـَهـَ الـَّقـَوـَاعـَدـَ وـَتـَلـَكـَهـَ الـَّخـَطـَوـَطـَ بـَعـَدـَ دـَوـَكـَهـَ حـَلـَلـَ الدـَّاـِرـَتـَيـَنـَ السـَّابـَقـَ دـَكـَرـَهـَ (١) .

(ب) وظائف الإدارة المالية :

من أجل تحقيق الأهداف لابد أن تكون هناك وسائل تساعد على تحقيق هذه الأهداف ، ولما كان الإدارة المالية أهدافاً محددة وواضحة ، كان لابد من وجود وسائل لتحقيق هذه الأهداف ، وهذه الوسائل تسمى الوظائف ، ولا بد أن تكون تلك الوظائف واصحة ، محددة تساعد الإدارة المالية على أداء دورها وواجبها .. ووظائف الإدارة المالية هي :

١ - التخطيط .

٢ - تنفيذ التخطيط .

٣ - الرقابة .

(١) د. أحمد العسال ، د. متى عبد الكريم مرجع سابق ص ١٥٨ .
(٢) ١٣ - نموذج المشروعات)

- ١٩٤ -

هذه هي وظائف الإدارة المالية التي يمكن استنباطها من إدارة الدولة الإسلامية لشروعاتها ، أو بيت المال .. إلخ .. الدولة الإسلامية في إدارتها حققت حماحا حاسما ، وما لاشك فيه أن بحاجة الدولة في إدارة مشروع معين بطريقة معينة وبحاجها في ذلك ، يجعل الأفراد يطبقون نفس الطريقة أو يقسون منها لكي يتحققون بمحاجا مشابها .. ولسوف استعرض وظائف الإدارة المالية في الدولة الإسلامية ، ومدى قدرتها على تحقيق أهداف الإدارة المالية .

١ - التخطيط :

إن التخطيط كاملا مطلق هو في أسطر صوره ، البحث عن أفضل البدائل المسألة لتحقيق هدف معين في مدة معينة في حدود الإمكانيات المتاحة ، تحت الظروف والملابسات القائمة ، ويعقبر التخطيط أهم وظائف الإدارة ، فالخطيط يعني تجميع الحقائق والمعلومات وتحليلها ثم ترتيب خطوات العمل .

والقارن الإسلامي يشتمل على العديد من صور التخطيط في مختلف صوره ، والتخطيط المالي في الإسلام عموما يهدف إلى توجيه عناية ، كبرى إلى اقتصادات المشروع حرصا على الثروات من التبذيد أو الفساد وقد نتناول القرآن الكريم نفسه التخطيط في سورة يوسف في الآيات من ٤٣/٩ ففي هذه الآيات كشف يوسف عن رؤيا الملك ومحنواها ، ولم يكن يوسف تأويلا للرؤيا بل رسم خطة حكيمه تقوم على ترشيد الإنفاق ، والتخزين ، (استهلاك ، ثم بشر بعد ذلك بأنه سيأتي عام فيه خير كثير بعد سنتين

- ١٩٥ -

العناء ، في هذا ما يشد عرمات الناس ويمسك بهم على طريق الصبر ، وهي من أصول التخطيط السليم ^(١) .

كما أن التخطيط في الإسلام يبني على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « ولة - كن ملائكة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المعلمون » ^(٢) .

والخطيط في الإسلام يبني أيضاً على ترتيب أولويات المصالح الشرعية ^(٣)

وهي :

١ - الضروريات :

وهي الأمور التي تتوقف عليها حياة الناس ، وإذا اخْتَلَ أمر منها اختلت حياتهما وعمها الفوضى ، ومرجعها إلى حفظ دينهم ونحو سبهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم .

٢ - الحاجيات :

وهي الأمور التي تقتضيها سهولة الحياة وبسراها .

(١) د. إبراهيم فؤاد أحmed على : الاقتصاد الإسلامي المقارن ص ٤٥
، محاضرات لطلبه السنة التمهيدية للماجستير بمعهد الدراسات الإسلامية
٠ ٧٧/٧٦

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤

(٣) د. إبراهيم فؤاد . مرجع سابق ص ٤٩

٣ - التحسينات :

وهي الأمور التي تجعل الحياة وتسهل العيش الرضي .

وهناك صلة وثيقة بين ترتيب أهمية وأولويات المصالح الشرعية في الاسلام وعن التخطيط المعاصر ، فإن العلاقة واصحة لو تذكرا أن الخطة القومية الشاملة ليست مجرد مجموعة أهداف يرغب تحقيقها ، ولكن يُؤخذ في الاعتبار أن هذه الأهداف تزاحم وتتنافس ، ولتحقيقها يجب أولاً تحديد الأهمية النسبية لكل هدف ووضع أولويات لهذه الأهداف في تنفيذ الأهم فالمهم بانتهاء الوسائل الخلقية للتنفيذ على أن يختار من بينها أفضلها ، وهذا هو ما تتحقق المقاصد الشرعية في الاسلام ، فهناك عدة أهداف ينبغي تحقيقها ولنبدأ بالأهم فالمهم . فنبدأ أولاً بتحديد الضروريات ثم بـ ذلك الحاجيات ثم بعدها التحسينات مع اختيار أفضل الوسائل لتحقيق المصالح الشرعية . وهكذا بمقدار أن الاسلام قد سبق النظم الحديثة في وضع أسس التخطيط الاقتصادي الاسلامي .

ولا شك أن أهداف التخطيط هي تجنب الاسراف والتبذيد ، والعدلة في توزيع الدخول والأثروات ، والتوفيق بين الادخار والاستثمار^(١) ، ولهذا فإن التخطيط ينبغي على التعاون ، والرفاهية ولكنها ليست المادية البختة ، ولكنها رفاهية مبنية على السمو الأخلاقي والروحي .

وهناك أمثلة كثيرة للتخطيط في صدر الاسلام ، ومنها التخطيط المالي ، ومن هذه الأمثلة ما وقع في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فندما

(١) م . أ . مناب . الامتصاص الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص ٢٦٨ .

— ١٩٧ —

أراد أن يعرض الخراج على الأرض الزراعية ، فقد أخبار عثمان بن حنيف وبعثه ومه حذيفة بن اليمان لمسح الأرض الزراعية بكل دقة حتى يمكن تقدير القدر من الخراج الذي تتحمله الأرض ، وكل وحدة منها بحيث تستخرج ما تحتاجه الولاد من حاصلات زراعية^(١) .. فلما أتبينا من مسح الأرض تبين لعم رضي الله عنه - أن الأرض تتفاوت في خلاطها تبعاً لنوع ما يزرع بها ، وتبعاً لدرجة خصوبتها ، وأوصى أن يكون الخراج متناسباً مع الانتاج .. وفي ذلك يقول أبو يوسف :

« خذني السرى إسماهيل عن عامر الشعى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف جريب^(٢) وأنه وصل على جريب الزرع درهما وقفيزا^(٣) ، وعلى السكرم عشرة دراهم وعلى الورطة خمسة دراهم »^(٤) .

في موضع آخر يقول أبو يوسف مذابحة عدالة الخراج :

« بعث عمر رضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه .. فأتياه فسألها : كيف وصلت على الأرض لعلكما كلفت أهل عملكما ما لا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً وقال عثمان : لقد تركت الضفاف ، ولو شئت لأخذته . فقال عمر هند ذلك :

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٧٤ :

(٢) للمساحة ٠

(٣) للمكيال ٠

(٤) أبو يوسف : الخراج ص ٣٨ ـ

- ١٩٨ -

أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهم لا يقترون إلى أمير
بعدى^(١) .

إن الأسلوب الذى اتبعه عمر رضى الله عنه في التخطيط أسلوب واع
ومدروس يشمل التخطيط التصوير والطويل المدى ، ومن ناحية أخرى يوفر
أموال الدولة ، كما أنه يوفر العدالة للأصحاب الأرض حتى يتحملوا ما يطيقون
وعلى ذلك فان التخطيط المالى في الإسلام يبى على :

- ١ - تخطيط دقيق للظروف ، والتنبؤ طبقاً لهذا الدراسة والتحليل
والاستقراء ، وأخذ الشواهد محل الاهتمام ، والسؤال محل الاستسار .
- ٢ - التخطيط طويل الأجل حتى يكون مذابة المؤشرات ، أو الدليل
الذى يقود المشروع إلى الطريق السليم .
- ٣ - حساب الاحتياجات المستقبلية للمشروع ، وتدبير الأموال اللازمة
لتوفير هذه الاحتياجات .

٢ - تنفيذ التخطيط :

بعد وضع الخطة يأتى وصعها في محل الرئيسي لها ألا وهو تنفيذ
التخطيط ، وتنفيذ التخطيط في الإسلام يعتمد على المشاركة والتعاون .
وفي الإسلام أمثلة عديدة لتنفيذ التخطيط أذكر منها تعيين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه الولاة والقعاة بنفسه كلا فيها يخصه حتى يصبح التنفيذ سهلاً
ودقيقاً وناجا .

(١) أبو يوسف . مرجع سابق ص ٤٠ .

- ١٩٩ -

وقد بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه - إلى السواد - عمار بن ياسر على العملاة والخرب ، وبعث هبة الله بن مصعوب على القضاة وبيت المال ، وبعث همان بن حنيف على مساحة الأرضين .. وقال لهم :

«إني أرزات نفسي وإياكم من هذا المال . «مال الدولة» بمنزلة والي اليميم فإن الله تبارك وتعالى قال «ومن كان غنياً فليس له مال ومن كان فقيراً فليأكل كل ما ينعرفه»^(١) .

ومن ذلك يقبح أن عمر - رضى الله عنه - وضع كل مسئول فيها ينحصر حتى يضمن سلامة التنفيذ وتحديد المسئولية ..

وفي عهد عمر رضى الله عنه كانت الأموال كثيرة .. ولذلك أنشأ عمر ابن الخطاب الديوان لكي يسهل جمع الأموال وتوزيعها وقد ذكر أبو عبيدة أنه «لما دون عمر الديوان قال : من نبدأ ، قالوا : هنفسك فابدأ ، قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما مالنا فهو بغيره نبدأ ، ثم بالأقرب والأقرب»^(٢) .

وهذا يوضح أن تحديد الأعطيات لكل فرد في المجتمع كان يستهدف :

- ١ - توفير نظام ثابت للأموال إلى أين تصرف وإلى من .
- ٢ - أن يكون التخطيط والتنفيذ سليان فيقطع جزء للأعطيات (المرتبات) والباقي يصرف على مشاريع الدولة .
- ٣ - توفير الاستقرار والأمان ل بكل فرد في الدولة لكي يعمل في هدوء وسلام .

(١) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٣٩ .

(٢) أبو عبيدة مرجع سابق ص ٢٨٦ .

— ٢٠٠ —

في عهد الدولة الأموية والدولة العباسية تعددت الدواوين ، وأصبح هناك ديوان المال ، و القضاء ، والمحرب .. إلخ .. وكان على رأس هؤلاء وزير الخليفة .. لضمان التنفيذ السليم للخطط الموصوع من قبل ، ولذلك تكون التنفيذ موكولا إلى كل فيما يخصه .

٣ — الرقابة :

الرقابة بعفومها العام هي عملية مقابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الإدارة بنفسها ، أو بتكليف غيرها لقاء كد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الإدارية والاقتصادية وفقاً للخطط ، الموصوعة ، والسياسات المرسومة والبرامج المعده ، وفي حدود القواعد والتعليمات المعمول بها لتحقيق أهداف معينة .

وعلى هذا كان الخلفاء في الدولة الإسلامية يعينون ولاه على كل ديوان حق يضمنوا رقابة فعالة حقيقية .. وفي هذا يقول أبو يوسف : « أما الشور فرأيت أن توكلها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يقدروا على الناس فيما يعاملونهم فلا يظلمونهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمثلوا ما رسمناه لهم ، ثم تنتقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يرجهم وهل تتجاوزون ما قد أمرتوا به ؟ فإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمرتوا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتم على ذلك الأمر وأحسنتم إليهم ؟ فأنك متى أشت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدى لما تأمر به في الرعية يزيد الحسن في إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى »^(١) .

(١) أبو يوسف المراجع السابق ص ١٤٢ .

— ٢٠١ —

ولقد أشار أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يولي الديوان أهل الصلاح ، وأن يسيرا حسما رسم لهم ، وأن يراقبهم فإن الرقابة تستهدف متابعة العمل والتأكد من أن ما يجري عليه العمل يسير في مساره الطبيعي والكشف عن الأخطاء والانحرافات وتصحيحها ، وتحديد المسئولية هذه إنطلاقاً ويعاقب المسئول ويعزل ، أما إذا أحسنوا وساروا على السيرة ظلوا على عملهم ... والرقابة في هذا عملية دائمة تبدأ مع كل عمل وتستمر معه ولا تتوقف ولا تنتهي ، وهي ليست عملية مقصوصة تقوم بها أجهزة مقتصرة لها وتنفرد بها ، وعلى هذا فانه يجب أن من يقوم بعمل يجب أن يكون أهل الثقة والخبرة وأن يراقب فإذا أخطأ ماسمه المسئول أو الرئيس المدasher ، وإذا أحسن وأدى عمله ، يجب أن يجازى بالحسنى ، وعلى ذلك فإن الرقابة بعد ذلك تكون سهلة وتؤدى إلى أحسن النتائج .

وعلى ذلك فليس حتماً أن يحمل مفهوم الرقابة ممارسة صفو ط معينة للكشف عن الانحراف ، بقدر ما ينبغي أن تكون الرقابة مجرد قياس للانحرافات وتصحيحها ، ولذلك كانت الرقابة الذاتية أفضل أنواع الرقابة ينافي معها أي مؤثر أو صفت . فالفرد أقدر على تفهم واجهاته وتحديد موقفه من كل عمل ^(١) .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» ^(٢) .

ومن ذلك أيضاً ستخلاص من حديث الرسول السليم بخلاف الرقابة

(١) د. محمد عبد المنعم خميس : مرجع سابق ص ١٤٤ .

(٢) صحيح البخاري :

— ٢٠٢ —

المغارجية ، فإنه لا بد من وجود رقابة ذاتية تتبع من داخل الإنسان ، رقابة الضمير نفسه على عمل الإنسان قبل أن يحاسبه غيره .

والرقابة هي الوسيلة لتطبيع الأفراد ، ويبدو أثر الرقابة و مدعاها في تحقيق أهدافها وأهمها تحديد الأداء ، لذلك كانت الرقابة داخل المشروعات بهذه الطريقة .. رقابة ذاتية من الأفراد لأنفسهم ، ومن أصحاب المشروع بعضهم حتى يكون هناك توازن ، بحيث لو أخطأ أحد تنبه إليه الباقين وهو لغاشي الخطأ وعملوا على إصلاحه ، وقد رسم القرآن الكريم في القلوب واللغوس ما يبعد الأفراد عن الانحراف لأن الله تعالى هو الرقيب .

وما لاشك فيه أن المشروعات القائمة في الإسلام ، كانت تقام داخل إطار السوق ، الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمهاته إلى الناس أن يصربو أنفسهم سوقة يتعاملون فيه ، وعن النهى عن تلقي الركبان خارج السوق .. بلغ .. من هذه الإرشادات .

ولقد كان هناك رقيب للأسوق وهو المحتسب ، وكان عثابة الرقيب على تنفيذ أوامر ونواهى الشريعة ، بحيث إذا انحرف واحد كان العقاب المناسب على قدر الخطأ حتى يكون عبرة لغيره ، ويكون عظة له .

والمحتس هو الذي يقوم بالأمر بالمعروف إذا أظهر تركه ، والنهى عن المذكر إذا أظهر فعله ، والمعروف هو كل قول أو قصد حسنة الشارح وأمر به ؛ والمسكر هو كل قول أو فعل أو قصد قبحه الشارع ونهى عنه (١) .

(١) المستشار عمر شريف . نظام الحكم في الدولة الإسلامية ص ١٠٣ .

- ٢٠٣ -

والحاكم له ولایة الحسبة لأهلا من الولايات العامة ، والحاكم أن يعهد
بهمة ولایة الحسبة إلى من يقوم بها على خبر وحده ، والمحاسب في الأسواق هو
الذى يقوم بمراقبة حركة البيع والشراء ، والسكيل والميزان ، والتسعير ،
والثلاhib ، والاحتياط ، والغش ، وتنفيذ العقود ، والمعاملات ، والوفاء
بالدين ؛ والعناصر في أداء الديون .

ورقابة الأسواق في الإسلام نظام فريد في نوعه يحكم الرقابة على
الأسواق بجروح تسير السير الصحيحة ؛ ولا تخرج عن أهدافها في توفير السلع
والارتقاء بالمجتمع وتحقيق الرفاهية والرخاء .

بعد العرض السابق لدور المال ومنهوم الإدارة المالية في الإسلام ،
وأهداف وطرق الإدارة المالية في الإسلام أيضا .

أنتقل إلى الفصل الرابع والأخير وهو يبحث في طريق إسلام الأدوات
ومصادر تمويل المشروعات .

الفصل الرابع

تمويل المشروعات في ظل الإسلام

فـ الباب الثاني ، من هذا البحث قـت باستعراض أشكال المشروعات في ظل الإسلام ، ومدى جوازها ، و موقف الشريعة الإسلامية منها .

ثم قـت شرح وتعريف الإدارات المالية الإسلامية ، ومفهومها ، ووظائفها وأهدافها .

وبعد .. فـي هذا الفصل وهو فصل الختام ، وهو يـحـوي ما أـهـدـفـ إـلـيـهـ من هذا البحث .. ويـحـتـوىـ عـلـىـ :

١ - المـبـحـثـ الأول : أدوات التـوـيلـ سـوـاءـ الـبـنـوـكـ أوـ الـقـامـينـ أوـ الـبـورـصـاتـ سـوـاءـ مـنـ نـاحـيـةـ عـمـلـهـاـ فـيـ الـوقـتـ الـحـالـيـ ، وـمـوـقـعـ الشـرـيـعـةـ مـنـ عـلـهـاـ هـذـاـ ، وـمـاـ الـهـدـيـلـ الـإـسـلـامـيـ إـذـاـ كـانـ لـاـ تـعـشـىـ مـعـ الشـرـيـعـةـ .

٢ - المـبـحـثـ الثـانـيـ : مـصـادـرـ التـوـيلـ وـسـوـكـونـ الـبـحـثـ فـيـهـ يـقـنـاـوـلـ مـدـىـ مـسـاـيـرـ هـذـهـ مـصـادـرـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ عـدـمـهـ ، ثـمـ أـقـتـرـحـ الـهـدـائـلـ وـأـتـغـيـرـ أـصـلـ إـلـيـهـ مـاـ أـهـدـفـ إـلـيـهـ ، وـأـنـ يـصـلـ مـاـ أـسـتـعـرـضـهـ صـهـلاـ إـلـيـهـ .

-- ٤٥ --

المبحث الأول

طريق إسلامي لأدوات تمويل المشروعات

في هذا المبحث سوف أتناول البديل الإسلامي لتمويل المشروعات ، وهذا البديل سوف يقتصر على أدوات التمويل التي تناولتها من قبل ، وسوف أتناول كل أداة على حده سواء من ناحية هملها ، ووظائفها ، ومدى اتفاقها مع روح الشريعة الإسلامية ، فإذا كانت تتفق مع روح الشريعة كانت هذه الأداة إسلامية .

أما إذا كان هناك اختلاف .. فلسوف أبحث عن الحل الإسلامي من حلال العصور الإسلامية سواء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين أو عصر الدول الأموية ، أو الدولة العباسية الأولى ، وهي فترة ازدهار الدولة الإسلامية ، بحيث يتاسب من ناحية مع روح المجتمع المعاصر ، وفي الوقت نفسه يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى .

و ببحث في هذا المبحث سوف يتناول بطبيعة الحال نفس أدوات التمويل التي سبق أن قمت بتناولها فقط من ناحية إسلامية وهي :

أولاً : المصارف .

ثانياً : شركات التأمين .

ثالثاً : البورصات (الأسواق) ،

والآن أنتقل إلى تناول كل أداة من تلك الأدوات .. كل على حده .

- ٢٠٦ -

أولاً : المصادر :

إن البنوك تلعب دوراً هاماً في حياتنا وحياة الأمم والحياة الاقتصادية
بصفة خاصة ، ولا شك أن المصرف جهاز يسدى إلى الجمهور خدمات مختلفة
سواء كان هذا مصرفًا صناعيًّا أو تجاريًّا أو زراعيًّا .. الخ.

وسوف أستعرض هنا عدة نقاط وهي على التوالي :

١ - نظرية الربا الحرام .

٢ - البديل الإسلامي ،

(أ) عمل البنوك الحالية .

(ب) المصادر الإسلامية .

٣ - نظرية الربا الحرام :

الربا معناه في اللغة الريادة مطلقاً سواء للشيء في نفسه أم بالنسبة إلى
سواء قال تعالى «فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَتْ وَرَبَّتْ» أى هللت وارتفعت
وهلل الأرض وارتفعها زيادة لها في ذاتها^(١).

وفي لسان الشريعة ، وفي لغة المعاملات : هو عملية دين يُؤدي منه مال
زيادة على أصل الدين في مقابل المدة التي يظل فيها الدين في ذمة الدين ،

(١) إبراهيم زكي السدين بقوى نظرية الربا الحرام في الشريعة
الإسلامية ص ٢٥

- ٤٧ -

ذلك هو أصل الربا؛ وهو الذي أدركه الإسلام عند عرب الجاهلية؛ وشهد
آثاره السيئة في المجمع العربي^(١).

وهدى ما نزلت شريعة الإسلام على محمد صلى الله عليه وسلم أهلنت تصوتها
حربا لا هواة فيها على الربا وآكليه .. قال تعالى «يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا إِن كنتم مُؤمِّنِينَ، فاذلِّمُوا فاذنوا
بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ؛ وَإِن تَبَّتْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَموالِكُمْ لَا تظُلُّمُونَ
وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٢).

ولقد امتدت هذه الحرب إلى كل من شارك ويشارك في عقد من عقود
الربا حتى لو كان كاتباً أو شاهداً . قال جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم . لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله
وكاتب وشاهده ، وقال: هم سواه^(٣).

والربا نوعان: حلي وخف.

فاجلبي حرم لما فيه من الضرر العظيم .

وانتفقي حرم لأن ذريعة إلى الجلبي .

محريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة .

(١) فاما الجلبي، فربا النسبة، وهو الذي كانوا يفعلوه في الجاهلية

(١) عبد الكريم الخطيب . مرجع سابق ص ١٥٠ .

(٢) سورة البقرة : الآيات : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٣) رواه أبو مسلم .

- ٤٠٨ -

مثل أن يؤخر دينه ريثمته في المال ، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده ألفاً مئفاً ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج .

فإذا زاد رأى أن المستحق يؤخر مطالبه ، ويصر عليه بزيادة يهدى لها ، تكلف بطلبيها ليقتدى من أمر المطالبة والحبس ، ويدفع من وقت إلى وقت ؛ ففيشقد ضرورة وتعظم مصيبة ، ويزيد مال الواي من غير نع يحصل منه أخيه . ولماذا كان من أكبر الكبار (١) .

إن الشريعة الإسلامية تقيم الحatum على أسس التراحم والأخاء والخلق الكريم والرفق بالضعفاء ، ولذلك يأمر الله تعالى الدائن إذا أسر مدنه أن يمهله حتى تتبسر حاله « وإن كان ذو عشرة فنثرة إلى ميسرة (٢) » . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينبعيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » . ويقول « من انظر معسراً ووسع عنه أطله الله في طله » . ويقول رحم الله رجل اسمه إذا باع وإذا اشتري وإذا اتفقني » لأن الساحة في الاقتصاد تحفظ للمدين كامنة وتغرس المودة في نفسه لدائه وتحثه على الجهد في الأداء قدر طاقتة .

أما هذا الذي يقرضه جيئاً ليستره اثنين فهو عدوه ولن تطيب نفسه أبداً عن دفع هذا الربا ولن يحصل لصاحبه مودة . صاحبه الذي يهدم أمن أسس هذا المجتمع القائم على التراحم (٣) .

(١) د. محمود محمد بابللي : المال في الإسلام ص ١١٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

(٣) عبد السميم المصري : مفهومات الاقتصاد الإسلامي ص ١٦٧ .

— ٢٠٩ —

(ب) وأما الربا الخفي وهو ربا الفضل : فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرّح ^٤ حديث أبي سعد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فاني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا شتّهيم من ربا الفضل لما يحافه عليهم من ربا النسيئة .

إن الدرام والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً فلا يرتفع ولا ينخفض إما لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لها ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يمكن إلا بشئن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغیره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ويقع الفساد . فلو أبيع ربا الفضل في الدرام والدنانير لجر ذلك إلى ربا النسيئة .

فالأنمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لأعيانها ، فسد أمر الناس ^(١) .

وهذا النوع من الربا يطلق عليه « ربا السنة » لأن مصدر تحريمه سنة رسول الله صلى الله عليه عنه قال د الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، ويدأ بذلك أي سواء سواء ، فمن زاد أو أسرف فقد أربى . فإذا اختلفت هذه

(١) ابن حيم الجوريه اعلام المؤمنين ٢ ص ١٣٢
(١٤ - سموبل المشروعات)

- ٢١٠ -

الأجناس فبیعوا كیف شتم^(١) ، کا يطلق عليه ربا الیوم لأن نطاقه مفود
البيع^(٢) .

وآيات تحريم الربا وردت في ثلاثة مواضع في سورة البقرة من الآية ٢٧٥
إلى ٢٨١ ، وسورة آل عمران من الآية ١٣٦ إلى الآية ١٣٠ ، في سورة الروم
الآية ٣٩ .

— تحريم الربا :

التحريم في الإسلام لا يقوم إلا عند تحقق الضرر وتغلبه على المفعة إن
ووجد ، والضرر في الربا وارد لأن فيه استغلالا لحاجة المصططر إلى المال لأن
يفرضه هذا المال ، ويشرط عليه رده بزيادة لم تأت نتيجة جهد أو بدل حمدة
عليه أو قيمة سلعة .

وإذا كانت الدول الحديثة قد عمدت إلى تحديد النسبة الربوية فإن هذا
العمل منها لم يقتصر على مخاطر الربا ، وإنما جعل المترابين يحتفلون على تحصيل
النسبة التي يشترطونها بأشكال مختلفة ، حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون
لأنه ليس لهم وازع ديني أو خلقى يمنعهم من هذا الاستغلال .

وحرص الإسلام على تحريم الربا ، مهما كانت النسبة صنيلة و خاصة في
riba الفضل لعدم الوقوع في ربا الديبية^(٣) .

ولقد صرخ القرآن الكريم بالنهى عن الربا وصرخ بمصار الربا الكبيرى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٤ ٠

(٢) عبد السميم المصرى مرجع سابق ص ٨٨ ٠

(٣) د. محمود محمد بابللى . مرجع سابق ص ١٢٧ ٠

التي حرم من أحلها الربا لدفع الظلم عن الناس . وأن فضل الربا ليس خطاً للدائن ، وأن هذا الفضل ظلم للدين وقطع لأواصر الحبة والتعاون في المجتمع وتؤدي إلى انتشار الظلم والعداوة والبغضاء . وليست الحكمة في تحريم الربا في القرآن فقط مقصورة على دفع الظلم . وإنما هناك آيات تحصن على الصدقه والبعد عن الربا والبغض فيه قال تعالى « يمحق الله الربا ويرى الصدقات »^(١) . ولقد أوضحت آيات القرآن الكريم أن الربا كسب خبيث وقبح وماله إلى التupsان والحق في الدنيا ، والعقاب الشديد في الآخرة ^(٢) ، قال تعالى وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عهد الله وما آتتكم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضغون »^(٣) .

إن تحريم الربا من أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي ذلك لأن الاقتصاد الرأسمالي لا يقوم بغير نظام الفائدة .

ونظام الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي هو الذي يمكن رأس المال من التزايد بلا جهد أو محاشرة . ونتيجة لهذا التزايد المتواصل يمكن رأس المال من السيطرة على المجتمع . وتحريم الفائدة في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن رأس المال من النمو بلا جهد ، كما يمنعه من السيطرة على المجتمع تلك السيطرة التي تعانى منها المجتمعات الرأسمالية ^(٤) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٧ :

(٢) إبراهيم زكي الدين بدوى . مرجع سابق ص ٦٩ .

(٣) سورة الروم : آية ٣٩ .

(٤) د . العسال ، د . منحى . مرجع سابق ص ٨٨ .

- ٢١٢ -

والربا من الأمراض الاجتماعية ، وأنه يساعد على الإسراف لأن المرابي يحصل على المال بسهولة ويزداد هذا المال دون جهد ، كما أن المرابي غير أخلاقي لأنه عندما يزيد في ربا المال يقص دم فريسته وهي طريقة لا أخلاقية^(١) .

هذه هي مضار الربا وأفته التي تصيب المجتمعات والتي أصابت المجتمعات الحديثة في صورة بنوك مثلاً وشركات تأمين وهذا ماسوف أقوم ببحثه في النقطة التالية :

٢ - البديل الإسلامي لنظام البنوك الحالية :

لما يسكن التحدث عن نظام إسلامي بديل لنظام البنوك الحالي إلا إذا استعرضنا نظام تلك البنوك ، وهل هي تتفق مع الشريعة الإسلامية ، وإذا كانت لا تتفق فما أوجه الاتفاق ، وما هو البديل الإسلامي لكي تسير هذه البنوك روح الشريعة الإسلامية ، لذلك سوف أتناول بالتفصيل نقطتين هما :

(أ) أنشطة البنوك الحالية .

(ب) المصارف الإسلامية .

١ - أنشطة البنوك الحالية :

تقوم المصارف بالدور الأول في عمليات التبادل المالي في العالم ، وعن

(١) د. محمود محمد يابيلي . مرجع سابق ص ١٣٨ .

— ٢١٣ —

طريقها يجئ ، ويدهب معظم ما في أيدي الأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات والحكومات من أموال (نقود ، أوراق مالية ، مجوهرات .. الخ) .

وظيفة البنوك الحديثة هي تيسير التبادل : بمعنى أن المعاملات المالية اتتخذت شكلًا صحيحاً وجريضاً ، وجاء نظام الاتهان المصرفي عن طريق مجرد وحدة بدفع ثمن السلع أو الخدمات بغير انتقال مادي للنقد ، وهذا ال وعد قد يعملي في شيك أو كميةلة أو سند إذن أو خطاب اعتماد ، كما يسرت الإنتاج عن طريق الإقراض ، وتأخذ البنوك من المقترضين نسبة مئوية على هذا القرض ، كما ساعدت على توفير رأس المال وتعزيز طاقته ^(١) .

هذا بجانب أعمال أخرى مثل : قبول الودائع النقدية وتؤدي عنها فوائد للمودعين ، خصم الكمبيالات ، تحويل العملات في مقابل عمولة ، وتحويل النقود من قطر لأخر في مقابل عمولة ، اعتماد الشيكات السياحية وأسهم الشركات في مقابل عمولة ^(٢) .

ومصارف بهذه الطريقة تقوم باستثمار النقود وسوف يقتصر البحث على عمليتي الإقراض والإيداع بصفتها أهم العمليات المصرفية ، والمصارف قامت أساساً عليهما ، كأنهما أخص العمليات التي تؤثر على الاستثمار ككل .

— عملية الإيداع في المصارف تم بأن يودع الأفراد أو الهيئات . الخ.

(١) د. محمد عبد الله العربي . مرجع سابق ص ١٥ .

(٢) عبد الله ريم الخطيب . مرجع سابق ص ١٩١ .

أموالهم تلك المصادر نظير فائدة معينة ، وهذه الفائدة يحدد البنك المركزي سعرها بكل دولة ، ولبنوك أن تعمرك في إطار هذا المعدل ، وقد تختلف من ذلك لبنك داخل نفس الدولة ، والمصرف في هذا المجال يقوم باستثمار تلك الأموال سواء في الإقرارات ، أو إنشاء المشروعات . . الخ ، والأموال المودعة هذه يقوم المصرف بدفع فائدة عنها ، ليس نظير أنه يحافظ عليها ، ولكن لأنها يستثمرها لصالحه ، كما أن الأفراد مستفيدون من ناحية أخرى لأن المصرف يحفظ أموالهم من الضياع ، بجانب إعطائهم فائدة عن أموالهم .

- ولتكن هل هذه الفائدة ثابتة حلال ١١٩ .

إن المودعين ليسوا شركاء لبنك في عمليات الاستثمار هذه ، وإنما كانت المائدة التي يدفعها البنك ثابته ، ولدفع أرباحاً تغيرت حما من عام آخر ، طبقاً لما يتحقق البنك نفسه من أرباح أو خسائر .

إن هذه الفائدة ربا ظاهر لعدة أسباب هي :

١ - أنها فائدة ثابتة على المال ترويده دون عمل أو جهد ، والأصل أن يعمل رأس المال ويعرض للربح والخسارة ، وهذا غير حادث في هذه الحالة .

٢ - إن الفائدة هذه تأتي رأس المال دون جهد أو مشقة أو كد ، ورغم ذلك من يقول إن المصرف يقوم بثابة عن المودع باستثمار تلك الأموال ، ولكنني أقول إن البنك إذا كان يقوم بكل موعظ باستثمار أمواله فإنه قد يتعرض للخسارة ويتحقق ربحاً ، كما أن هذا الربح يتغير ارتفاعاً وانخفاضاً ،

- ٢١٥ -

ولكن الفائدة المدفوعة ثابتة سواء خسر البنك في عدة عمليات وربح في أخرى ، لا دخل للمودع في تحقيقها .

٣- الأصل أن يتعرض رأس المال للمخاطرة ، وهنا رأس المال لا يتعرض للمخاطرة إطلاقاً ، من ناحية المودع ، والتي نصت عليها الشريعة الإسلامية لكي يكون للمال الحق في أن يتحقق أرباح ، ولكن البنك يحسب في نهاية عامه المالي كم خسر وكم ربح ، وهو في ذلك يدخل عمليات مضمونة الربح مثل شراء السندات وأسهم الشركات الكبرى بجانب عمليات أخرى تحقق له أرباحاً تغطي خسائره مما يمسكه من دفع فوائد للمودعين على ودائعهم ، وهذا يعود على مال المودع بالزيادة الربوية التي لم تسمد جهداً ومشقة ، ومخاطرة من صاحب الوديعة .

وهناك عملية أخرى هي عملية الإقراض . وهي أن يقوم البنك بتقديم الأموال إلى الأفراد والهيئات . والشركات . . الخ . نظير فائدة سنوية وهذه القروض على نوعين هما :

١- القروض الاستهلاكية :

وهي القروض التي تقدمها المصارف للأفراد ليستعينوا بها على مطالبهم العيشية ، وفي هذه القروض ربا واضح وظاهر وهو ربا النسبة وهو محظوظاً في الإسلام . ومحكمة تحريم طاهرة لا تحتاج إلى بيان ، فهو من جهة يتنافى مع الأخلاق الإسلامية . وهو يهدم جميع الخصائص التي جعلها الله من مقومات المجتمع الإسلامي . ومن جهة أخرى فإن هذا الربا وسيلة غير سلémة للاكتساب لأن الفائدة التي يحصل عليها القرض لاتنافي نتيجة عمل إنتاجي لأسهم يملكه

- ٢١٦ -

فيه وأصافت هذه المساهمة شيئاً إلى ثروة الأمة العامة . . . ، كما أنه من ناحية ثالثة ظلم للمدين المضطر لحاجته الشديدة للمال^{١٠} . وعلى هذا فإن الفائدة على هذه القروض ربا واضح .

وبالاضافة إلى أن القرض الاستهلاكي وما يؤخذ عليه من فوائد ربوية وما به من ظلم للمدين فإنه يشعر هذا المدين بالغبن والضرر الفاحشين الذي يلقا به من جراء هذا القرض ، وهذا يحلب البعض والعداؤة في قلب المدين تجاه من أقرضه ، والذي لم يعينه في صائقته . . . والفائدة على هذا النوع من القروض هي الربا الظاهر أي ربا النسيمة وهو محروم قطعاً في الإسلام بالكتاب وللسنة ولا يحتاج إلى تفسير كثير .

٢- القروض الإنتاجية (الاستثمارية) :

وهي التي يقتصرها من يريدون أن يوظفوها في مشروعات إنتاجية تدر عليهم الأرباح ، ويقومون باستثمار تلك الأموال في مشروعات تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة والمستوى الاقتصادي للدولة ، ونظير هذه القروض تأخذ البنوك فائدة عليها .

وهناك من يدعي أنه طالما تتحقق تلك المشروعات الإنتاجية أرباحاً ، ويؤدون فائدة عن هذا القرض فإنه ليس ربا محراً .

ويسكن الرد عليهم « بأن تسمية الربا بالفائدة لا يغير من طبيعته ، فالفائدة ليست إلا زيادة في رأس المال المقرض ، وكل زيادة عنه هي ربا لغة وشرعًا »^(١) .

(١) د. محمد عبد الله العربي مرجع سابق من ٣ .

—٢١٧—

و مما لا شك فيه أن هذه الموارد على تلك القروض هي رباعاً هرموا صاحب
وذلك سبب أن المقرض سواء حق هذا المشروع الإنتاجي (الاستثماري)
أرباحاً ، ولم يحقق ، فإنه لا يصاب بأى خسارة ، ولا يتتحمل أى خصم ، بل فوق
ذلك في حالة إذا ما أصيب المشروع بخسائر فإن المقرض يأخذ فائدة قدره
أيضاً دون مراعاة لظروف هذا المشروع .

فهل هذه الفائدة في هذه الحالة حلال وطبيعيّة .

ولقد أفتت لجنة الفقه بالازهر الشريف : « بأن الإيداع في المصارف
على النحو المعروف الآن ربا حرام وهو حرام . وكذلك الاقراض بفائدة
أيضاً ربا حرام وهو حرام »^(١)

وللربا مضار عديدة منها :

١ — أنه السبب في تكديس الأموال في أيدي أصحاب البنوك
ويؤدي إلى سيطرة هؤلاء على المجتمع . .. فهو الذي أدى إلى شأة البنوك في
البداية . .. كما أنه هو الذي أمكن لتلك البنوك من السيطرة على المجتمع.

٢ — الشعور بالظلم بالنسبة للمقترضين والكرهية للمجتمع الذي لا يوفر
لهم مصدر آخر غير الاقتراض بفائدة (القروض الاستهلاكية) .

٣ — غلاء الأسعار : فإنه في حالة المنتج الذي يقترض بفائدة فإنه يحمل
تلك الفائدة على سعر المنتجات مما يساعد على ارتفاع أسعارها ، ولهذا يدفع
المجتمع كله الفائدة الربوية .

٤ — من جهة أخرى إذا أراد المنتج تخفيف تكاليف الإنتاج ،

(١) الشيخ محمد علواني رئيس لجنة الفتوى بالأزهر . الاهرام
الاقتصادي رقم ٥٢٩ .

— ٢١٨ —

اصطُر إلى تخفيض أجور العمال لأنها السبيل الوحيد أمامه . . . وذلك سبب الفائدة الربوية^(١) . . .

يقول اللورد كينز في كتابه النظرية العامة : « ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يفرى صاحب المال بالادخار للحصول على فائدة مضمونة دون تعریض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية . . . »

كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسيع في أعماله لأنَّه يرى أن العائد من التوسيع مع ما فيه من مخاطر — يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بوجب سندات وعلى ذلك فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس »^(٢) .

وحاجة المصارف إلى أن تتعامل بالربا ليست لازمة ويمكن الاستغناء عنها ، دون أن تؤثر على الأوضاع الاقتصادية ، لأنَّها تقوم على غير عملية الإيداع والإقراض^(٣) . . . وعلى هذا ليس هناك حاجة لأن تقوم بهذه العمليات الربوية التي حرمها الله تعالى حيث يقول سبحانه وتعالى :

« يَحْنَّ اللَّهُ لِرَبِّي وَرَبِّي الصَّدَقَاتِ »

(١) د. محمد عبد الله العربي : مرجع سابق ص ١٢ .

(٢) عبد السميم المصري مرجع سابق (كينز) . النظرية العامة ص ٣٥٧ .

(٣) د. محمود محمد بابللي : مرجع سابق ص ١٥٥ .

بـ المصادر الإسلامية :

بعد أن قمت باستعراض نظرية الرها الحرم ، وعمل البنوك الحالية وما يشوب أحدهما من رها واصح سواء في معاملاتها مع المودعين ، أو مع المقترضين ، سواء للقروض الاستهلاكية أو الإنتاجية .

تأتي إلى النقطة الأخيرة وهي البديل الإسلامي ، لقد تعرفنا من خلال العرض السابق أن البنوك الحالية تقوم بعدة خدمات هامة ومفيدة للاقتصاد القومي بل لل الاقتصاد العالمي وهي تيسير الإنفاق ، تيسير التبادل ، تعزيز رؤوس الأموال ، تيسير التعامل ، إلى غير ذلك من المعاملات الحيوية التي تساعده على الرفاهية والتقدم ، ولكن هناك بعض المعاملات التي لا تتناسب مع الشريعة الإسلامية ومنها عملية الإبداع والإقران (وسأقتصر عليهم مادون المعاملات الأخرى) .

١ـ الإيداع :

إن عملية الإيداع تعنى أن يقوم المودع بإيداع أمواله في أحد البنوك للمحافظة عليها في حين يدفع له البنك كل فترة فائدة على تلك الأموال ، وقد تبين لنا أن هذه الفائدة تعتبر ربا .

والوصم الإسلامي البديل لذلك هو عقد المضاربة^(١) في هذه الحالة ، معنى أن يكون المودعون هم « رب المال » ككل ، والبنك هو «المضارب» ويكون له الحق في استئجار أموال هؤلاء بنفسه أو عن طريق شركات أو وكلاء آخرين ، والبنك في نهاية كل فترة مالية « سنة عادة » يقوم بحساب

(١) د. محمد عبد الله العربي : مرجع سابق ص ٣٨ .

المشروعات التي حققت لها حساً سواء متوسطاً أو كبيراً ، والمشروعات التي حققت حسماً ، ثم يقوم بحساب أرباحه بعد حصر مصاريف العمومية واحتياطياته ثم يوزع الباقي بيته وبين المودعين جميعاً بنفق بيته وببيتهم ، ويوزع النكبة بمعرفته الجزء المتفق عليه على المودعين ، وبطبيعة الحال سوف يختلف هذا الجزء من عام لآخر بدون شك طبقاً للأرباح التي يحققها البنك وعلى هذا يكون أرباحاً حلالاً ، لأق المال هنا يتعرض للمخاطرة ، وأن نسبة الربح متغيرة ، والجزء المتبقى بعد ذلك للبنك يوزعه على المساهمين إذا كان بنكاً خاصاً ، أو حسبما يحدده القانون إذا كان مؤسماً ولا شك أن النسبة التي سوف يوزعها البنك على المودعين سوف يراعى فيها مبالغ الودائع ، ونسبة الأجل الذي مكتتبه هذه الودائع في حوزة البنك ، وساهمت بمقتضاه في هذا الاستئثار .

ومن نرى أن هذا الموضع يسير حسب الشريعة الإسلامية ذلك للآتي :

- ١ - تعرض رأس المال للمخاطرة والربح والخسارة .
- ٢ - تغير نسبة الربح من عام إلى عام ، أو عدم تحقيق أرباح على الإطلاق في حالة الخسارة .
- ٣ - تحقيق دورة رأس الأموال بدلاً من اكتنازها لفائدة أصحاب رؤوس الأموال أنفسهم .
- ٤ - نفع المجتمع والاقتصاد التوسي ، ورفع مستوى المعيشة طبقاً لهذا الاستئثار .

٢ - الأراضي :

(١) البديل عن القروض الاستهلاكية :

تقدم البنوك قروضاً استهلاكية للذين تعوزهم الحاجة إلى الاقتراض

— ٢٤١ —

للاستعانته بها في قضاء حواجزهم المعيشية ، وتقاسى هذه المصروف فائدة ربوية على تلك القروض ، وهذه الفائدة هي ربا الدسلينة وهو طبيعة الحال محروم ، والبدليل عن هذا هو أن تكف البنوك عن إعطاء مثل هذا النوع من القروض ، ويقوم جهاز داخل هذه البنوك — أي البنوك الإسلامية — بمحاباة الزكاة ، وتقام بتوحيد حصيلة ما يحبى إلى مصارفه الشرعية المعروفة ، أما غير المستحقين للزكاة من تضطرب حاجات معيشية وقائية إلى الحصول على قروض ، فإن جهاز الزكاة أو معاشات الزكاة تستطيع أن تقدم — بغير فائدة إملاقاً — بعض القروض ذات آجال قصيرة^(١) . يسعينون بها على تفريح كربتهم العارضة ، على أن يعادوا بردتها إلى رصيد الزكاة ، مع وجود ضمانات كافية لـ لوفاء بهذه القروض ، وأعتقد أن أي بلد إسلامي سوف تسوده هذه الروح وهذا التعاون سوف يجعل رصيد الزكاة صحيحاً وكبيراً بحيث يكفي لسد حاجات المعاوزين لأنّه سوف ينعدى باستمرار بتعبرات المتفقين في سبيل الله يريدون بها وجه الله فقط .. ولعل السبب في أن ما ذكرت هو ما يتفق وروح الشريعة الإسلامية

وطبيعة العصر الذي نعيش فيه وهو :

١ — سيادة روح الكمالية الاجتماعية في المجتمع الواحد ، وبين أفراد هذا المجتمع تحقيقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »^(٢) .

٢ — الاطمئنان والأمان الذي يوفره هذا النظام لكانة أفراد المجتمع

(١) د. محمد عبد الله العربي . المراجع السابق ص ٤٢ .

(٢) صحيح البخاري :

— ٢٢٢ —

ويؤهّلهم على غدهم ، ويؤهّلهم على مواجهة حاجاتهم المعيشية العصريّة .

٣— سيادة روح المودة والترابط والحب والإخاء في المجتمع .

(ب) البديل عن القروض الاتّاجية :

في حالة الإبداع اعتبرت أن المودعين هم « رب المال » والبنك هو « المصارف » ولكن في هذه الحالة سوف يصبح البنك هو « رب المال » وأصحاب المشروعات المفترض هم « المضارب ، (١)، (٢) » وصاحب أي مشروع يقوم بأخذ رأس المال من البنك مع تقديم الضمانات الالزامية والسكنافية . . مع وجود جهاز للتحيط بالبنك نفسه لدراسة المشروعات للتأكد من صلاحيتها للتنفيذ ، على أن يقدم النصح لأصحاب المشروعات ويوجههم إلى الطريق الصحيح لاستثمار الأموال ، فإذا حقق المشروع أرباحاً ، حسم المشروع من الأرباح مصاريفه واحتياطياته ، ثم يقسم الربح بينه وبين البنك حسبما يتفق الطرفان مقدماً ، فإذا لم يتحقق المشروع ربما رد المال إلى البنك إذا سلم رأس المال ، ويعطى مهلة أثرى إذا كان هناك أملأ في المستقبل ، أما إذا أصاب رأس المال خسارة فإن الخسارة لا تتحقق إلا رب المال « البنك » هذا إذا لم يسكن لصاحب المشروع يد في هذه الخسارة ، أما إذا كان له يد في هذه الخسارة ، فإن عليه العثمان ..

هذه الطريقة سقطت .. وعن طريق جهاز التخطيط بالبنك أن نضمن استثمار الأموال في مجالها الصحيح ، ثم من جهة أخرى يضمن البنك أمواله من جهة ثالثة يحقق أرباحاً لاشك تعود على المجتمع بالرفاهية ، وتشجع

(١) د. محمد عبد الله العربي . مرجع سابق ص ٤٠ .

(٢) د. محمود محمد بابللي : مرجع سابق ص ١٥٦ .

- ٢٤٣ -

أصحاب الأعمال على الإقدام على المشروعات الانتاجية ، كما أن ذلك بساعه على قيام شركات الاستثمار مادام البنك سوف يشترك مع تلك الشركات في التخطيط وتقديم النصائح .

٣ — النشاط المصرفي الخارجي :

إذاً كنا قد نقينا النشاط المصرفي الداخلي من شبهة الربا الحرم ..
فسوف للتقليل إلى النشاط المصرفي الخارجي ، فهو من جهة يشمل البلاد الإسلامية ، وفي هذه الحالة إذاً كنـا كـعـالـم اـسـلـامـي منع الـرـبـالـكـي نـقـطـيـعـ أنـ نـظـهـرـ مـعـاـمـلـاتـنـاـ الـمـصـرـفـيـةـ مـنـ الـفـائـدـةـ الـرـبـوـيـةـ لـتـحـلـ مـحـلـهـ شـرـكـةـ الـمـضـارـةـ وـهـدـاـ يـعـلـمـ الـعـامـلـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ بـيـنـ بـلـادـالـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ تـسـيرـ حـسـبـ الشـرـعـ الـحـنـيفـ .
من جهة أخرى ماذا يكون الواقع بالنسبة للبلاد الغير إسلامية التي تعامل معها سواء بعقد قروض لتمويل بعض شاطئنا الانتاجي ، أو إنتاج سلع لم نصل إلى إنتاجها بعد فاني أرى من وجهة نظرى :

١ — إما أن يشار كنـا رـأـسـ الـمـالـ الـأـجـنـبـىـ فـيـ مـشـرـوـعـاتـنـاـ الـأـنـتـاجـيـةـ
وـأـنـ تـقـاسـمـ الـرـبـحـ مـعـاـ (أـىـ تـقـاسـمـ مـشـرـوـعـاتـنـاـ وـرـأـسـ الـمـالـ الـأـجـنـبـىـ)ـ حـسـبـ
الـسـبـةـ الـقـىـ يـتـعـقـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ حـسـابـ الـمـصـرـفـاتـ وـخـصـمـ الـاحـتـيـاطـاتـ .

٢ — إـذـاـ لـمـ يـوـافـقـ رـأـسـ الـمـالـ الـأـجـنـبـىـ وـالـجـهـاتـ الـقـىـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ
فـهـيـاـكـ طـرـيـقـ آـخـرـ ، هـوـ هـدـمـ أـخـذـ فـوـائدـ رـبـوـيـةـ عـلـىـ قـرـوـضـهـ الـأـنـتـاجـيـةـ
(ـالـآـلـاتـ أـوـ الـسـلـعـ الـأـنـتـاجـيـةـ ..ـ الخـ)ـ وـإـمـاـ يـزـيدـواـ فـيـ ثـمـنـهـ زـيـادـةـ تـنـاسـبـ
الـأـجـلـ الـذـىـ بـعـدـهـ يـسـدـدـ الـقـرـضـ ..

هـذـاـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـىـ لـكـيـ تـصـيـعـ مـعـاـمـلـاتـنـاـ خـالـيـةـ مـنـ الشـهـبـاتـ الـرـبـوـيـةـ
الـتـىـ تـشـوـبـ مـعـاـمـلـاتـنـاـ فـيـ الـمـصـرـ الـحـالـىـ .

وأى أرى أن تحقق بعض ما ذكرته آنفًا عن البنوك الإسلامية في تجربة بنوك الادخار بنك ناصر الاجتماعي ، وبنك فيصل الإسلامي ، والبنوك الإسلامية التي أقيمت في بعض الدول الإسلامية ، وهذا دليل على أن الوجهة الإسلامية بدأت تعود إلى معاملاتنا المصرفية . لنتروم مرة أخرى معاملاتنا المالية على أسس إسلامية .

ثانياً : شركات التأمين

أشترطت في البحث الأول في الفصل الثاني من الباب الأول إلى العائمين ووطبيته وأهميته بالتفصيل ، ولكنني هندياً أ تعرض هنا إلى التأمينات تعرضاً له من ناحية أخرى سواء من ناحية موقف الشرعية الإسلامية منه ، أو من ناحية أهميته للعصر الحاضر رغم موقف الشرعية الإسلامية ثم من ناحية ثالثة ما هو الطريق التأميني الصحيح لكي يجعل للتأمين مضمون إسلامي لا شبهة فيه . . ففي هذا البحث أ تعرض للتأمين من كافة نواحيه بيد أن استعراضه من ناحيته المصرية فقط في الباب الأول ..

ولاشك أن الناس والشركات والمصانع والتجار . . الخ يلجأوا للتأمين على أموالهم وأفسفهم ليأمنوا كوارث الدهر نظير ما يدفعون لشركات التأمين من مال لا يذكر بجانب الخسارة فإذا نزلت بأى فرد منهم ، وعلى هذا فالتأمين :

- ١ - واجب حيوي في تحقيق التكافل لدفع الملايين .
- ٢ - وضرورة في الاقتصاد القومي لتوسيع مجالات الاستثمار ، وتقليل البطالة ورفع مستوى المعيشة . .

— ٢٤٥ —

ولـكـن رغم أن التـأـمين فيه التـكـامل والتـعاـون من نـاحـية والـاستـثـارـ لـعـالـمـ الـاـقـصـادـ الـقـوـيـ من نـاحـيةـ أـخـرىـ ماـنـاـ إـذـاـ تـعـمـقـناـ فـيـ عـلـمـيـةـ التـأـمينـ ذـاتـهاـ وـدـيـرـ شـرـكـاتـ التـأـمينـ وـعـقـودـ التـأـمينـ بـحـدـ أـنـ هـنـاكـ عـدـةـ شـوـائبـ تـشـوـبـهاـ .ـ لـذـكـ سـوـفـ أـتـنـاـوـلـ التـأـمينـ هـنـاـ عـلـىـ الـوـحـهـ الـآـتـيـ :

- ١ - بـيـوـعـ العـرـزـ .
 - ٢ - الـبـدـيلـ الـاسـلـامـيـ لـعـقـودـ التـأـمينـ الـمـاعـاصـرـةـ .
 - ٣ - عـقـودـ التـأـمينـ الـحـالـةـ .
 - ٤ - التـأـمينـ الـقـبـادـلـيـ وـجـرـهـ «ـالـغـارـمـينـ»ـ كـبـدـيلـ إـسـلـامـيـ .
- ولـسـوـفـ أـتـنـاـوـلـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ النـقـاطـ السـابـقـةـ بـالـتـفـصـيـلـ عـلـىـ الـوـحـهـ الـآـتـيـ :

١ - بـيـوـعـ الفـرـزـ :

سـأـتـكـلـمـ عـنـ بـيـوـعـ الفـرـزـ بـاعتـبارـ أـنـ عـقـدـ التـأـمينـ هوـ نـوعـ مـنـ أـلـوـاعـ تـلـكـ الـبـيـوـعـ ،ـ وـالـفـرـزـ مـعـنـاهـ الـغـرـيرـ ،ـ يـقـالـ غـرـرـ بـهـ إـذـاـ سـاقـهـ إـلـىـ سـوـءـ ،ـ وـأـوـقـعـهـ فـيـ مـكـرـوـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـحـيـلـةـ ،ـ وـالـخـدـيـعـةـ ،ـ وـالـفـشـ (١)ـ .ـ

كـمـاـ أـنـ الفـرـزـ هوـ فـيـ الأـصـلـ الـخـطـرـ ،ـ وـالـخـطـرـ هوـ الـذـىـ لـاـ يـدـرـىـ أـيـكـوـنـ أـمـ لـاـ (٢)ـ .ـ قـالـ اـبـنـ هـرـهـ «ـهـوـ مـاـ كـانـ ظـاهـرـةـ يـغـرـرـ بـاـطـنـهـ مـجـهـولـ .ـ وـقـالـ الـأـزـهـرـيـ بـيـعـ الـفـرـزـ مـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ غـيـرـ هـمـهـ .ـ قـالـ وـتـدـخـلـ فـيـ الـبـيـوـعـ الـقـيـ لـاـ يـحـيـطـ بـكـنـهـاـ الـعـبـاـيـعـانـ .ـ وـقـالـ صـاحـبـ الشـارـفـ بـيـعـ الـفـرـزـ بـيـعـ الـخـاطـرـهـ ،ـ وـهـوـ الـعـيـلـ بـالـثـنـيـنـ أـوـ الـثـمـنـ أـوـ سـلاـمـتـهـ أـوـ أـجـلـهـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ :ـ بـيـعـ يـجـمـعـ

(١) عبدـ الـكـرـيمـ الـخـطـيـبـ مـرـجـعـ سـابـقـ صـ ١٥٤ـ ،ـ

(٢) دـ.ـ الـعـسـالـ ،ـ دـ.ـ مـتـحـىـ .ـ مـرـجـعـ سـابـقـ صـ ٩٠ـ ،ـ

() ١٥ـ - تـموـيلـ الـمـشـروـعـاتـ)

- ٤٤٦ -

وحوها كثيرة منها المجهول كله في الثن أو المثنى إذا لم يوقف على حقيقة
بجاهه^(١).

• البيوع النهى عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر ، والغرر يوجد
في المبيعات من جهة العمل على أوجه^(٢) :

١ - أما من جهة العمل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد .

٢ - أو من جهة العمل بوصف الثن والمثنى المبيع ، أو بقدره ، أو
بأنه إن كان هناك أجل .

٣ - أو من جهة العمل بوجوده أو تعدد القدرة عليه ، وهذا راجع
إلى تعدد التسليم .

٤ - وأما من جهة الجمل بسلامته أعني بقاوته .

وذلك يتبيّن أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من تناقضه ، وإنما
تسكون هذه النتائج متوقعة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع وقد لا يقع .

ويقع الغرر أو التغريب في بعض صور البيع ، وذلك في بيع المدوم مثل
حبل الحبل ، وبيع السمك في الماء ، وبيع المجهول المطلق ، ولاشك أن مثل هذه
المبيعات لا تنتمي غالباً ، إلا بخلاف بين المتعابرين ولثارة العداوة والبغضاء
بينهما ، لأنها غرب من المقاومة والمخاطر . .

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر حتى
يبدو صلاحتها ، نهى البائع والمشترى .^(٣)

(١) عده القارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٤٩٣ .

(٢) ابن رشد القرطبي . بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) ابن رشد القرطبي : المرجع السابق ص ١٤٨ .

- ٢٢٧ -

عن ابن عمر قال : **بَعْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن بيع الغرر ٠٠

وقد أخرج مسلم البهى عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة ، وابن ماجه من حديث ابن عباس ، والطبراني من حديث سهل بن سعد ، وأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » وشراء السمك في الماء نوع من أنواع العرر ، ويلتحق به الطير في الهواء ، والمعدوم والمحظوظ ١) .

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، **بَعْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن بيع العرر ، وفي بيع مالا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير ٢) .

كما أنه في حديث آخر نهى الرسول السليم عن العرر ، وعن بيع المضطرب وبيع الثمرة حتى تدرك ٣) .

مثل هذه المعاملات التي تتعلق نتائجها بالمستقبل المجهول هي مثار فتنه بين الناس ، وتقعى المصلحة ، ويقضى العقل قبل الدين باجتنابها ، والعاقل لا يقدم أبداً عليها ، لأنها تفتح باب شر لا يدرى أحد عاقبته ٠٠

كما أن مثل هذه البيوع تحمل هناك اصطراحاً في المعاملات في البيوع ،
يجانب أن العرر في البيوع يؤدي إلى عدم المساواة بجانب عدم وجود

(١) الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني : **فتح الباري** بشرح للبخاري ج ٥ ص ٣٦٠

(٢) ابن اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي السيرازى ،
المهلوب ص ٢٦٢ ،

(٣) رواه أبو داود

- ٢٤٨ -

عدالة بين المتعاملين ٠٠ وبالنالى إلى الظلم ، والتفاوت في السكس وتسكوبين الثروات بغير وجه حق .

والآن لنتنقل إلى الجزء الثاني :

٢ — البديل الإسلامي لعقود التأمين المعاصرة :

إن اقتراح نظام بديل للتأمين يصحح وضع عقود التأمين الحالية ويكتفى أن يكون هذا الاقتراح يتفق مع النظام والشريعة الإسلامية ، ويتماشى معها ، هدا من ناحية ، ثم يتفق مع متطلبات العصر الحديث والمجتمع المعاصر من ناحية أخرى وإن كنت أقترح تطبيق نظام إسلامي أنا لا أقترح وإنما أقدم ما هو موجود أصلًا في الإسلام لكن مما يتفق وروح المجتمع المعاصر ولا يصح أن أقترح نظام بديل للنظام للتأميني المعاصر ، إلا إذا بنيت وأوصيت عقود التأمين الحالية والنظام التأميني الحالى ٠٠ وبناء على ذلك أقوم بتقديم ، البديل ولماذا سيشتمل البحث على :

(١) عقود التأمين الحالية .

(ب) البديل الإسلامي .

(١) عقود التأمين الحالية :

سبق أن تعرّضت لتعريف التأمين ولذلك سوف أسرى فقط خصائص عقد التأمين ^(١) . كدخل ٠٠

(١) جمال للحكيم . عقود التأمين من الناحيتين الداميكية والقانونية
بـ ١ ص ٣١ . هذا وقد سبق أن ممت بشرح التعريف والخصائص بالتفصيل
من المبحث الأول من الفصل الثاني ،

— ٢٢٩ —

١ — أفة من العقود الرصائية: ينعقد بمجرد توافق إلایحاب والقبول .

٢ — أنه من العقود الاحتمالية : يعني أنه ليس لـكل المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المتفعة وقت التعاقد ، وهي لا تتحدد إلا فيما بعد تبعاً لوقوع أمر غير محقق .

٣ — عقد ملزم للجانبين . وهو عقد ينشئ التزامات متقابلة في ذمه كل من المتعاقدين .

٤ — أنه من عقود المعاوضة : لأن فيه يأخذ كل من المتعاقدين مقابلة لـأعطاه .

٥ — أنه من العقود الزمنية .

من خلال استعراض التعريف والخصائص التي يبق تناولها يمكن أن نلاحظ العيوب التالية :

١ — أن عقد التأمين من عقود الغرر .

٢ — أن عقد التأمين فيه ربا واضح .

٣ — أن عقد التأمين تكون الشركة وهي التي تقوم بالتأمين هي الجانب الأقوى والتحكم ، الأمر الذي يبرز اسغلال الشركة المؤمن ومنافاة هذه العيوب للشريعة الإسلامية .

٤ — شبهة الغرر :

أن عقد التأمين عقد احتيالي يعني أن كلاً من المتعاقدين لا يعلم كم

— ٢٣٠ —

سيأخذ ولاكم سيدفع ، فهو عقد معملى بالمستقبل وبالمحظوظ الذى لا يعلمه إلا الله ، ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن بيع العر .. ولهذا العرض يتضح منه أن الإنسان يدفع أقساط التأمين إلى الشركة مع غيره من المؤمنين ، فإذا وقعت الكارثة لأحدهم تصبح الشركة ملزمة بدفع التعويض كاملاً بعض النظر بما دفعه المؤمن ، ووقوع الكوارث لا يكون باستقرار وليس لكل الدين يقومون بالتأمين لدى الشركة وهي تتبع ببساطة مسوقة إحصائياً ، وإننا نرى أن شركات التأمين لا تدفع تعويضاً خلال الكوارث مثل الزلازل مثلاً ، والنتيجة في النهاية أن الشركة هي الراحة ، هذا من ناحية الشركة ، أما من ناحية المؤمن فإنه إذا حدثت له كارثة فإنه سوف يستقول على مبلغ العوامين كاملاً أو أقل من مبلغ العوامين المتفق عليه في العقد قبل أن يسد الأقساط ولو حتى بعد تسديد سط واحد فقط ، وهو يكون قد استغنى على مبلغ كبير هو أو ورثته دون وجه حق ، ودون جهد مبذول ، ودون عناء ..

فأبعد شرط الغدر عن عقد العوامين يقول د . محمد البهى :

«إذا عرف أن طبيعة عقد التكافل ^(١) ، تختلف عن طبيعة عقد البيع في أن عقد البيع يقوم على مادة المنفعة المادية ، بينما عقد التكافل يقوم على سد الحالات ودفع أثر المصائب والكوارث ، وإنما المشاركة بمال في عقد التكافل لا يتعلّم حتّى مادياً ، طالما ليست هناك ضرورة

(١) اعتبر د . البهى أن عقد التأمين المعاصر هو عقد تكامل اجتماعي .

تدھو إلى ذلك ، والضرورة أو الحاجة من نطاق التكافل تعطى بمقدارها حسماً قدرت ، وليست بالمقابل من إملاك المدفوع من المؤمن ، وإنما إذا اعتبر الإسلام « الإنفاق في سبيل الله » ، « وفي الرقاب وابن السبيل » إسهاماً في التعاون والتكافل الاجتماعي دون انتظار مقابل مادي مما تأدى فان مقدمة التأمين صورة من صور التعاون في سبيل الله وهي المصلحة العامة ، وإن كانت صورته محدودة ، بجانب ما يؤديه من التخفيف على من وقع عليه الضرر . فإذا أتسع نطاق التأمين رأسياً وأفقياً ، فشمل جوانب عديدة في حياة الإنسان ، هنا لا يؤدي عقد التأمين عما إلى ضرر يصيب أحد طرف العقد كأنه لا يقوم على جهل أو جهالة ، بل كل من الطرفين يعلم حق العلم بما تعاقد عليه ، ويعلم مصير العقد نفسه ، والمؤمن من أول الأمر يحمل الطرف الآخر عما له عند كل أو بعضاً ، فليس عقد غرر ، وبالأخر هو عقد أمان واطمئنان » ^(١) .

« ولقد أخذ الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا على رجل القانون عدم عقد التأمين من العقود الاحتمالية ، ذاهباً إلى أن الاحتمال غير متحقق في هذا العقد ، لأن محل العقد معين ، وثبتت وهو الأمان (فالتعاونية الحقيقة في التأمين بأقساط ، إنما هو بين القسط الذي يدفعه المستأمن والأمان الذي يحصل عليه) ^(٢) .

(١) د. محمد البهى نظام التأمين فى هدى أحكام الإسلام وضروراته المجتمع المعاصر ص ٦٨ .

(٢) بحث الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا . أسبوع الفقه الإسلامي .

ولقد ذهب بعض الباحثين إلى أن التأمين التجارى اليوم أصبح ضرورة اجتماعية واقتصادية هامة ، وأن الإمام مالك قال حماز الفرق في العقد وإن كثر – إذا دعت إليه ضرورة ، وكان معاوقة مالية ^(١) .

ولقد علق أحد الباحثين ^(٢) على هذا ردًا على هذه الآراء بقوله :

١ – إن التعاون يجب أن يكون بين جماعة المسلمين «دون وسيط» ، وأن تبادل المساعدات إذا تم مثلاً عن طريق الدولة أو بيت المال لا يتحقق فائدة ، وإذا كان بين الجماعة فعمود الأربع على جماعة المسلمين أنفسهم وليس إلى شركة بعينها ، والتعاون في معموره هو إبعاد استغلال الإنسان للأحياء الإنسان ، ولكن شركات التأمين حتى لو كانت ملكاً للدولة تتحقق أرباحاً نتيجة استغلال هذا التعاون فكيف يكون تعاون وفيه استغلال؟ ، والشرع في بعض الدول تدخل نهاية الطرف المذعن الذي يوقع على عقد مطبوع .. دليل على أن هذا العقد لا يدخله التعاون ، وهذا ينفي صحة التعاون والكافل عن عقد التأمين .

٢ – الدول الرأسمالية « وهي الدول التي يعيش فيها التأمين التجارى » قد أثبتت أن هذا النظام ليس أمراً ضرورياً يجب الحفاظ عليه ، والتسلك به ، بل على العكس نرأت إلى الأخذ بالنظام التعاوني « التأمين العبادى » . ومحاربة ذلك النظام ، واعتباره مصدر خطر على اقتصاد الأمة ..

(١) ذكر الإمام ابن رشد في كتابه بحثة المجتهد ج ٢ ص ١٣٠ « والأصل عند الإمام مالك أن من الفرق ما يجوز لوضع الضرورة » .

(٢) رسالة ماحسبيه ممددة من السيد / محمد السيد الدسوقي عن التأمين وموقف التشريعية الإسلامية ص ١٢٦ .

- ٢٣٣ -

٣ - عقد التأمين لا خلاف عليه بين رجال القانون وفهاء التأمين أنه من العقود الاحتمالية .

ولى بعد ذلك أن أقول في هذا المعرض :

١ - أن عقد التأمين طالما فيه غرر فالاستعمال واصح وبين فيه ، والاتماع في هذا العقد إطلاقاً لأنه يتحقق الاستغلال الكامل وحتى في حالة تدخل الدولة إذا لم يكن هناك استغلال من جانب الشركة المؤمنة ، فالاستعمال قائم في العقد نفسه .

٢ - طالما أن عقد التأمين فيه غرر فالاستعمال واصح وبين فيه ، والاتماع في هذا العقد إطلاقاً لأنه يتحقق الاستغلال الكامل وحتى في حالة تدخل الدولة إذا لم يكن هناك استغلال من جانب الشركة المؤمنة ، فالاستعمال قائم في العقد نفسه .

٣ - ليس هناك ضرورة تبيّع الغرر كما استند بعض الباحثين إلى مقالة الإمام مالك ، فأين الضرورة في هذا الغرر ، ونحن أمامنا الطريق الصحيح والسليم لمقد يتوفر فيه الأمان والاطمئنان والتعاون وهو التكافل الاجتماعي الذي شرعة الإسلام ، ولا أرى ضرورة مطلقاً لاباحة هذا الغرر ، وهذا الاستعمال ، هذا الدافع المستيم عن عقد ثبت خطأه كما وصبح سابقاً حتى البلاد التي ترعرع ونشأ فيها .

٤ - شبهة الربا :

أن عقد فيه التأمين ربا واضح من أن المؤمن عندما يأخذ مبالغ التأمين (التأمين على الحياة) يأخذه مضافاً إليه فوائد لم يتعد فيها ، ولم يتعرض من حلال دفعه المال إلى محاطر التجارة ، وهذه الفوائد محظمة شرعاً

لأنها ربا لا شك فيه .. هذا من ناحية المؤمن ، أما من ناحية الشركة فهي تقوم باستئجار هذه المبالغ المدوعة لها في الأقراض بحوالد ربوية ، ومعظم استئارات هذه الشركات في الإقراض للغير ، في حالات التأمين الأخرى قد يستعوّد المؤمن على مبلغ التأمين كاملاً إذا وقعت الحادثة المؤمن صدّها نظير عدة أقساط أو حتى قسط واحد ، وهذا ربا واضح ، كأن الشركة قد تتعود على الأقساط المدفوعة كلها دون أن تدفع شيئاً إذا لم يقع الحادث ..

وهناك من يذهب للدفاع عن هذه الشهادة بأن العقد عقد تكافل اجتماعي ، ومرة أخرى ، بأن العقد هو عقد تعاون ، وأن الربا ليس موجوداً في هذا العقد ، يعني آخر وهو الذي يرمون إليه أن الربا حصر في مواد سبة هي الذهب ، الفضة ، البر ، الشعير ، التمر ، الباجع ، وأن هذه المواد تهاباً عليها لأن مثل الأدرة أو الأرز .. إلخ « فكأن لا ربا في عقد التأمين من ناحية العوائد التي يأخذها المؤمن في نهاية المدة .. أو قبل نهايتها » والشركات أمواها توظفها في الاستئجار وخاصة العقارات والمشروعات ، كل هذا لا يعني شهادة الربا عن عقد التأمين .. كما أنه « لا ضرر ولا صرار » طبقاً للحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، من جراء هذا العقد وإنما هو تعاون وتكافل وأمان^(١) .

كما دهب أحد ققهاء العوامين إلى القول بأن عقد التأمين على الحياة ، أقرب العقود شبهها عقد المصاربة ، وذكر بأنه إذا اعترض على ذلك بأن الربح في المصاربة غير محدد في التأمين محدد ، وأن الشركة تستغل أمواها

(١) د. محمد البهري مرجع سابق ص ٥٦ .

بطريق غير مباح مثل الإقراض بالفائدة ، أحيى بأن كون الربح في المضاربة سبيلاً لا يقدراً معهنا ليس حكماً معملاً عليه ، وأما الإقراض بالفائدة فإنه حرم سداً للذرية ، وقد قرر العقّاء أن ما حرم سداً للذرية يباح عند الضرورة^(١) تعليقاً على هذا وردًا عليه أقول بأن هناك من نقى كل ماسبق ..

فيقول الأستاذ الدكتور مصطفى زيد : الواقع أن عقد التأمين كان يمكن أن يكون من عقود المضاربة لولا أسران : أولها أن طبيعة المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح أو الخسارة ، وليس في طبيعة عقد التأمين أن ت تعرض للخسارة ، والثاني أنه من شروط المضاربة أن يكون الربح سبيلاً غير محدد^(٢) ..

ـ كما علق الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة على عقد التأمين : « بأنه رفض رفضاً باتاً قياس التأمين على المضاربة ، وقال عن هوائد التأمين . أنها ليست من قبيل الربا الذي حرم سداً للذرية وإنما هو ربا الديسيئة وهو ربا الجاهلية ، وقد أجمع العلماء على أن كل زيادة في الدين نظره الأجل هو من قبيل الربا^(٣) ..

ـ وهذا يوسع قطعاً كيف أن عقد التأمين عقد تشويه شهادة الربا الذي تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً فاطعاً .

ـ وأخيراً نورد رأياً للأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم يؤيد ماسبق حلاصته : أن عقد التأمين على الحياة لا موازنة بينه وبين عقد المضاربة المنشورة ، وأن

(١) محمد السيد الدسوقي : مرجع سابق ص ٧٨ . رأى الأستاذ عبد الوهاب خلافت .

(٢) محمد السيد الدسوقي : مرجع سابق ص ٧٩ .

(٣) محمد السيد الدسوقي : مرجع سابق ص ٨٠ .

— ٢٣٦ —

ذلك العقد فاسد شرعاً ، لأن عنصر الربا متحقق فيه ، كما أن حصول الورثة على مبلغ التأمين ، قبل أداء الأقساط جبيها مقاومة ومحاصرة^(١) .

ولى أن أقول في معرض هذا الحديث :

١ – يظهر من الشرع أن تحريم الربا ، إنما هو لـكـان العـنـ الكـثيرـ الـدـىـ فـيـهـ . وأن العدل كـاـقـالـ « الإمام ابن رشد » في المعاملات إنما هو مقاربة التساوى ، ولذلك لما عسر إدراك التساوى في الأشياء المختلفة الذوات حـلـ الـدـيـارـ وـالـدـرـهـمـ لـتـقـوـيـهـاـ : « أـعـنـيـ تـقـدـيرـهـاـ »^(٢) وـهـذـهـ المـقـالـةـ وـاصـحـةـ وـتـدـلـ عـلـيـ أـنـ الـرـبـاـ الـواـصـحـ فـيـ عـقـدـ التـأـمـينـ لـاـيـحـقـقـ الـعـدـالـةـ ،ـ كـاـنـ شـرـكـةـ التـأـمـينـ تـأـخـدـ الـأـمـوـالـ وـالـأـقـسـاطـ ،ـ مـنـ الـأـفـرـادـ فـيـ حـالـةـ أـنـوـاعـ التـأـمـينـ غـيـرـ التـأـمـينـ عـلـىـ الـحـيـاةـ إـذـاـ لـمـ يـقـعـ الـحـادـثـ دـوـنـ وـجـهـ حـقـ ،ـ كـاـنـ الـمـؤـمـنـ يـأـخـذـ الـأـمـوـالـ قـبـلـ أـنـ يـقـعـ الـأـقـسـاطـ دـوـنـ وـجـهـ حـقـ أـيـضاـ .

٢ – روى الأئمة والفقهاء الدارقطني عن الإمام علي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لأفضل يديهما ، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء^(٣) » .

(١) محلة الشبان المسلمين : السنة ١٣ عدد ٣ تاريخ ١٩٤١/١١/٧ .

(٢) ابن رشد المرطبي مرجع سابق ص ١٣٠ .

(٣) قال ابن أثir « هو أن يقول كل واحد من البيعين « هـا » فنعطيه ما في نده ، يعني مما يصبه من المجلس ويقتل معناه هناك وهات ، أيخذ واعط . وقال الخطابي « أصحاب الحديث سروه « هـاوـهـاـ » ساكنة الـأـلـفـ وـالـصـوـابـ مدـهـاـ وـفـتـحـهـاـ لـأـنـ أـصـلـهـاـ هـاـكـ ،ـ أـيـ حدـ فـحـذـمـتـ الـكـافـ وـعـوـضـتـ عـنـهـاـ الـمـدـ وـالـهـمـرـةـ سـقـالـ لـلـوـاحـدـ هـاءـ وـلـلـاثـيـنـ هـاوـمـاـ وـلـلـجـمـعـ هـاوـمـ » .

(٤) أى عبد الله محمد الانصارى القرطبي الحامى لاحكام القرآن ج ٣ ص ٣٥٠ .

- ٢٣٧ -

وهذا دليل على أن الإسلام عندما عدّد الموارد السبعة (بالعنة الدلّك) لم يبح أن يقع الربا فيما ذُوّها ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع في ذلك .

٣ — أن الربا في عقد التأمين فيه استعمال وعدم أمان ، وعدم تكافل وهذا يشكل حطرا على المجتمع القائم فيه التأمين من هذا المون ، أعني أنها المعاشرة بعيتها

٣ — شبهة الاستعمال :

أن شركات التأمين هي الجانب الأقوى والمتخصص ، سبب الفوائين التي تسير عليها شركات التأمين ، وهذه القوانين لا يراعى فيها مبدأ تتحقق المساواة بين الطرفين تحققاً كاملاً ، وهي في مصلحة الشركات غالباً ، وهذا يؤكّد حصيصة الإذعان في عقد التأمين ، مثل أنه إذا أدت طرفة إلى زيادة الخطر ، فإن المسئون مازم بزيادة القسط ، ليظل التناوب قائماً بين القسط والخطر ، ولكن إذا حدث أن نقص الخطر فليس للمسئون الحق في تخفيض القسط .. وإذا عجز المسئون عن دفع الأقساط خلال مدة التأمين فإن الشركة ترتب على ذلك وقف أثر العقد حتى لو وقع الخطر المؤمن منه .

— وهناك من يقول إن التأمين في طل التأمين وسيطرة الدولة وما اسكتتها شركات التأمين تبعد عن عقد التأمين شبهة الغرر ، الربا ، الاستغلال .. ولتكن أقول إن الدولة صحيح أنها تتدخل لحماية المسئون من اسفلال الشركة وتقف بجانبه شفّي الطرف ، ولكنها تصريح عاجزة عن منع الغرر والربا ، وأعتقد أن الواقع لا يختلف كثيراً عنه في الشركات الخاصة سوى

- ٤٣٨ -

في نقلة واحدة وهي عدم الاستعمال ونشر مظلة التأمين على الجميع .

والآن لننتقل إلى النقلة العالمية :

بـ - للبديل الإسلامي :

نأتي الآن إلى البديل الذي يتناسب مع المجتمع المعاصر من جهة ، والشريعة الإسلامية من جهة أخرى ، وفي رأيي أن البديل ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التأمين العبدلي :

وهو قائم في العصر الحاضر ، يمعن أن هذا النوع من التأمين موجود في العصر الحاضر .. والتأمين التبادلي : هو عبارة عن المشروعات التعاونية ، كـ Co-operative Enterprises كما يطلق على هذه المشروعات اسم مشروعات العضوية Membership Organizations ويقصد بها تلك المشروعات التي تعارض عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة للأعضاء أصلاً ، وبدون السعي في سبيل تحقيق الربح كـ هو الحال عادة في الشركات المعاشرة^(١) .

Proprietary Enterprises

ومن المميزات الرئيسية للمشروعات التعاونية أن القائمين يدارتها هم الأعضاء أنفسهم ، وهؤلاء الأعضاء لا يقومون عادة بدفع أجزاء في زأس المال ، إذ أن رأس المال غير موجود أصلاً في هذا النوع من المشروعات ، وترتبط على ذلك اندماج شخصية المؤمن والمستأمن في شخص واحد هو عضو الهيئة والذي تندمج فيه بالتباعية مسؤولية المؤمن والمستأمن ، وتكون

(١) وهي شركات التأمين العالمية .

مسئوليته عادة وعلى وجه العموم غير محدودة إذا ما قورنت مسئولية المؤمن
والمسئمون في المشروعات المتلكة .

ويظهر مما سبق أن العضو المسئمون في المشروع التعاوني يطلب الصيان
من غيره من الأعضاء في نفس المشروع ، وفي نفس الوقت يصنف الأعضاء
الآخرين بأخطارهم بصفتهم عصواً في المشروع ، ولذلك يطلق على عملية التأمين
التعاوني عادة لفظ التأمين التبادلي^(١) .

ومشروعات التأمين التعاوني تعمل بدون رأس مال ، كما أنها لا تعمل
لقصد الربح ، وهي عبارة عن مشروعات يشتركون فيها الأعضاء الذين يتعرضون
لخطر واحد مثل حظر الحريق ، وخطر الحوادث .. الخ . وهم في هذه الحالة
عندما يقع خطر لأحد الأعضاء يقومون بالمساهمة في تغطية تبيعة السكارنة
التي وقعت لهذا العضو سواء عن طريق حصص يدفعوها بعد تقدير الخسائر ،
أو حصص مقدمة حتى يفطروا الحسائر التي وقعت ، وإذا حدث في نهاية العام
فائض يقسم بين الأعضاء . على أن هذه الم هيئات أو المشروعات لا تقوم
بقصد الربح إطلاقاً . فهي تقوم في مواجهة انتقال شركات التأمين ولتحقيق
التعاون .

ومن عجب أن لانشاهد أثراً لتلك المشروعات أو الم هيئات في مصر أو
الدول الإسلامية ، ومن عجب أيضاً أن نشاهد أن تلك الم هيئات أو المشروعات
نشأت في إنجلترا والولايات المتحدة وبقية الدول العربية ، ولقد كان أولى بنا
أن تكون لدينا هذه الم هيئات ، وبدلاً من شركات التأمين المسغولة حتى

(١) د . سلامة عبد الله . إدارة وتنظيم منشآت التأمين ص ٤٤ .

لو كانت مؤمة ، وعقود التأمين التي تتعارض تماما مع الشريعة الإسلامية.

وإذا عن للدول الإسلامية تطبيق هذا النظام فان لي أن اقترح أسلوب عمل لهذه الميئات في إطار الشريعة الإسلامية ، وهذا الأسلوب هو أن تقوم ميئات للتأمين التجارى تجمع أعضاء المهن الواحدة والمتاشهة ، أو الأعضاء الذين يتعرضون لخطر واحد . ويقوم كل عصو في بداية كل عام بدفع حصة معينة وثابتة ومتاوية مع بقية زملائه الأعضاء ، لكن تكون هذه الحصص حاضرة لتفطيم الخسائر إذا وقعت ، ولكن توضع العضو المصايب بالخسارة فورا ، وهذه الحصص مخصصة لتفطيم الأخطار التي يتعرض لها الأعضاء ، وإذا لم تك足 تلزم الأعضاء بدفع حصص أخرى حلال العام ، على أنه قد يصبح هناك وائض في نهاية العام من هذه الحصص ، ولا أرى أن يوزع هذا الفائض بل تقوم الهيئة باستئجاره في المشروعات الاستثمارية عن طريق المشاركة (المصاربة) لتحقيق المفعة للاقتراض القومى والأعضاء أيضا .. على أن تودع الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار صندوق الهيئة لاتفاق منه بسداد لمقابلة أية خسائر تقع ، وإذا زاد رصيد هذا صندوق بحيث يمكن تفطيم كل الخسائر فقد يعفى كل الأعضاء من دفع حصص أخرى . وعلى هذا تتحقق هذه الهيئة عدة أهداف وهي :

١ - تحقيق الأمن والاستقرار لأعضاء الهيئة وتفطيم الخسائر التي يشعرون بها .

٤ - عن طريق استئجار أموال الهيئة تتحقق الفائدة والنفع للاقتراض القومى والشركات الاستثمارية .

- ٤٤ -

٣ - تحقيق الفائدة للأعضاء في صورة تحفيض حصصهم في الهيئة أو عدم دفعها لعدة أعوام .

٤ - عدم سعي هذه الهيئات لتحقيق أي ربح - إذ أنها قائمة أساساً بقصد تقديم الخدمة لأعضائها - يشجع أعضاء المجتمع كله على التسابق في الاشتراك فيها .. مما يؤهلها لتحقيق الأهداف السابقة .

وبعد: فاني أرى أن قيام هذا النوع من الهيئات بجانب تحقيقه للأهداف السابقة ، فإنه يكون أولى من التأمين الذي تشهده شبهات الربا والضرر والاستغلال التي تغير الوجه الإسلامي للمجتمع .

القسم الثاني : التكافل الاجتماعي في الإسلام :

إن المجتمع الإسلامي الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « مثُل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الحسد الواحد إذا اشتكى منه عضو نداعن له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » .

والإسلام قد قرر حصة من الزكاة للفقراء والمساكين كما قرر حصة للغارمين وهم التجار المديونون في غير معصية ويعجزون عن السداد ، ويتوم بيت المال بسداد دينهم نيابة عنهم من حصة الزكاة ..

وهنا نأتي إلى نقطة هامة وجوهرية وهي لب هذا البحث ، فإذا كنا نبحث عن المبالغ التي تجمعها شركات التأمين لمساعدة استئثارها في المشروعات .. فال الأولى أن نسلك الطريق القويم » وهو الزكاة ..
(١٦ - تمويل المشروعات)

إن في الزكاة فائدة كبيرة عند جمعها .. وهل كل إنسان أن يدفعها .. وعلى الدولة أن تنشئ صندوقاً أو هيئة لجمع الركوة وصرفها في مصارفها .. وبدلاً من أن تستثمر أموال التأمين سواء بالفائدة أو القروض . تستثمر أموال الزكاة مباشرة عن طريق الدولة بلا فوائد أو قروض ، وذلك بأن تقوم هيئة متخصصة لها فروعها تجمع الزكوة في كل محافظة وكل قرية ، وبعد أن تجمع الزكوة شرط أن يكون القائمين عليها من غير حرى الズمة .. توزع الركوة في مصارفها الشرعية ثم يخصص جزء «العارضين» في الاستثمار عن طريق المشاركة (المضاربة) بالإضافة إلى الجزء الذي يغتصب بعد توزيع الزكوة في الاستثمار في إقامة المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية . الخ وبذلك تكون قد حققنا هدفنا أهداف هي :

١ - تحقيق وعود الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وإعادة الوجه الإسلامي للمجتمع المسلم مرة أخرى .

٢ - تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي بصورة أكثـر اشرافاً، حيث يعود بالنعم على كل أعضاء المجتمع دون أن يشتركون في شركات التأمين ، وذلك عن طريق الإسلامي وتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولا بأس أن ينشأ أعضاء المهن المشابهة هيئات تأمين تبادل فيها بينهم للمساعدة في تأمين الأفراد على حياتهم وأموالهم ومتطلباتهم .

٣— إبعاد شبهات الربا والغزو والاستغلال عن المجتمع الإسلامي ،
بإنشاء صندوق أو هيئة جمع الزكاة لإنفاقها في مصارفها الشرعية التي حددتها
القرآن الكريم .

٤- استئمار أموال الزكاة بالطريق الإسلامي الصحيح فتحقق فوائد

— ٢٤٣ —

المجتمع الإسلامي وهي الرمادية وارتفاع مستوى المعيشة والتقدم الذي ننشده بجهودنا ..

إن في الاعتماد على هيئة الزكاة القترة دفع لهذه الفوائد وتحقيق الشرعية الإسلامية مما يغنينا عن تقليد العرب سواء الرأسمالي أو الاشتراكي وسير في نفس الطريق الذي سار فيه الرعيل الأول ومن تبعهم وعملوا من الأمة الإسلامية إمبراطورية قوية تملك دولات في القارات، الثلاثة ..

وقد صرخ فضيلة الشيخ محمد علوان رئيس لجنة العقوق بالأزهر .. بأن لجنة العقوق بالأزهر الشريف أفتت : « بأن العائمين بجميع أنواعه حرام لأنها مقامرة واستغلال ، أما المقامرة فلا نهيه يرد ما يأخذة بين أن يموت أو يبقى لنهاية عقد العائمين ، ويستحق على كل مخصوصا وهذا مقامرة أما الاستغلال فان شركات التأمين تعمل حسابا احتاليا لعدد الموتى في أي سنة وتبالع فيه .. هذا بالنسبة للتأمين على الحياة ..

وأما أنواع العائمين الأخرى كالتأمين على السيارات والبضائع فان الشركة لم تعمل من حائزها شيئاً بالنسبة لسلامة هذه الأشياء ، فاستحقاقها المال على هذا يكون بغير وجه شرعي ، وترى اللجنة أن الدليل للتأمين هو أن تجعل شركة مساهمة بطريق التعاون يقوم على إدارتها بعض المساهمين إذا أصيب بحادثة موت أو جائحة مالية فإنه يأخذ من مال الشركة مقدارا معيناً ليسد به حاجته والله تعالى أعلم »^(١) ،

(١) الأهرام الاقتصادي . العدد ٥٤٩ أول سبتمبر ١٩٧٧ ص ١٨ ،

- ٢٤٤ -

ثالثاً: الأسواق

بالوصول إلى نقطة البورصات أكون قد وصلت إلى آخر أدوات التوبيخ التي اختبرتها في مهني ، لتسكون مجالاً للبحث في كيفية تطوير هذه الأدوات لتساير الشريعة الإسلامية من جهة والعصر الحاضر من جهة أخرى وفي مهني في البورصات اخترت البورصات بوجه عام .

وفي مهني للبورصات داخل النطاق الإسلامي ، سوف أمحث النقاط التالية :

- ١ - البيع الآجل .
- ٢ - التنظيم الإسلامي للبورصات .
 - (أ) شاطئ البورصات الحالى .
 - (ب) التنظيم الإسلامي للبورصات .

١ - البيع الآجل :

سوف أتكلم عن البيع الآجل باعتبار البورصات سوقاً للبيع الآجل « عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد »^(١) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلعون في الثمار السنة والستين فقال صلى الله عليه وسلم :

(١) رواه الشیخان والنمسائي .

من أسلف في ثغر — وفي رواية أخرى — في شيء فليس في كيل معلوم
وزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١).

هذا الحديث يوصي العقد المسمى بعقد السلم ومعناه السلف وزما
ومعنى، وهو عقد موصوف في الذمة مؤهل بشمن متهوض في المجلس . ويشرط
له ما يشترط للبيع إلا أنه يجوز في المعدوم .

سئل عبد الرحمن أبى وعىد الله بن أبى أوفى عن السلف فقالا :

كما نصيـب المـانـم مع رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ فـكـان يـأـتـيـنا أـنـهـاطـ
الـشـامـ فـسـلـفـهـمـ فـالـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـالـزـيـتـ إـلـى أـحـلـ مـسـمـىـ ، قـالـ السـائـلـ قـلـتـ:
أـكـانـ لـهـمـ زـرـعـ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ زـرـعـ ؟ قـالـاـ : مـاـكـنـاـ سـأـلـمـ عـنـ دـلـكـ^(٢) .

ولقد اتفق العلماء على امتناع السلف إلى أجل فيما لا يثبت في الذمة وهي
الدور والعقار . وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلقو فيها .

وهذا يوضح أن القسماء قد أدركوا معنى حديث الرسول الكريم
وتداولوا هذا الموصوب بتوسيع ، بدليل اتفاقهم على أشياء واحتلقوهم على
أشياء أخرى .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفة
في غيره »^(٣) .

(١) رواه الخمسة .

(٢) د . العسال ، د . فتحى مرجع سابق ص ١٧٦ .

(٣) ابن رشد القرطبي . مرجع سابق ص ٢٠٠ .

- ٢٤٦ -

ولقد قصد الرسول السَّلَامُ إِلَى أَنْهَا إِذَا تَمَ السَّلْفُ فِي شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُوَحِّبُ عَلَى
مَنْ أَخْذَهُ أَنْ يَرْدِمَهُ ، وَلَا يَرْدِمُهُ بِغَيْرِهِ .

ولقد انتشر للبيع الأَحْلَلُ فِي الْأَسْوَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، لِأَنَّهُ مِنْ حَمَّةِ يُسْهِلُ
الْبَيْعَ ، وَمِنْ جَهَّةِ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَمْوَالُ حَاضِرَةً فَانْهُ يُسْهِلُ عَلَى الْمُتَعَالِمِينَ
الْأَتْجَارَ دُونَ تَوْقِفٍ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ نَاحِيَّةِ ثَالِثَةِ أَدَاءٍ لِتَصْرِيفِ السَّلْمَ وَالْمَبْنَائِعِ
كَمَا أَنَّهُ يُسْهِلُ التَّعَالِمَ وَلَا يَجْعَلُ هَنَالِكَ تَعْقِيدَاتَ فِي السُّوقِ .

وَلَقَدْ كَانَ الْإِسْلَامُ أَسْبَقُ مِنْ عِبَرِهِ فِي إِنشَاءِ هَذِهِ الْأَسْوَاقِ الَّتِي تُسْهِلُ
عَلَى النَّاسِ وَتَسِيرُ عَلَيْهِمْ تَعْاْلِمَهُمْ .

وَقَدْ رَخَصَ لِلْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَدْلِ لِلْعَاجِةِ إِلَيْهِ تَبَسِّيرًا عَلَى النَّاسِ وَرَفَعَ
لِلْحُرْجِ عَنْهُمْ وَرَاعَاهُ لِضَرْرِ وَرَاهِمَهُ « الصَّرْوَاتُ فِي الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَ —
الْمَحظُورَاتُ (١) ». .

وَيُشَرِّطُ فِي هَذَا الْعَدْلِ سَبْعةُ شَرْوَطٍ هُنَّ :

١ — أَنْ يَكُونَ فِيهَا يُمْكِنُ صَبْطُ صَفَاتِهِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ حَبَوبِ
وَغَيْرِهَا .

٢ — أَنْ يَصْفُهُ مَا يَمْتَلِفُ بِهِ الْثَّنِينُ طَاهِرًا ، فَيُذَكَّرُ حَسْنُهُ وَنُوْعُهُ فَيَقُولُ
فِي التَّمْثِيلَابِرِنِيِّ أَوْ مَعْلُوقِ وَمَحْوِهِ .

٣ — أَنْ يُذَكَّرُ قَدْرُهِ مَالِكَيْلُ فِي الْمَكِيلِ وَالْوَزْنُ فِي الْمَوْزُونِ وَالدَّرَاعُ
فِي الْمَدْرَوْعِ وَالْعَدُ فِي الْمَعْدُودِ .

(١) عبد السميع المصري : مرجع سابق ص ١٠٣ .

- ٢٤٧ -

٤ - أن يشترط أ جلا معلوما له وقع في الإن عادة كالشهر .

٥ - أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجوداً حال العقد أو معدوماً .

٦ - أن يقبض رئيس ماله في مجلس العقد أو ما في معنى القبض .

٧ - أن يسلم الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأن ربهما تلف قبل أوان تسليمه^(١) .

هذا هو عقد البيع لأجل أو كما يسميه الفقهاء عقد السلم وهو جائز عند أغلب الفقهاء حتى ولو كان الشيء معدوم في هذا العقد فقط .

٢ - المديل الإسلامي للبورصات الحالية :

في هذه النقطة سوف يكون لاماً على أن أبحث قبل أن أتحدث عن المديل الإسلامي - عن البورصات الحالية وعملها، لذلك سوف ينقسم البحث هنا إلى :

(أ) نشاط البورصات الحالية .

(ب) التنظيم الإسلامي .

وأسوف أقوم هنا بشرح لكل نقطة

(أ) نشاط البورصات الحالية :

أن العمل في البورصات يقوم على أساس تنظيمية لتعطى للبورصات وضعها

(١) د. العسال ، د. فتحي : مرجع سابق ص ١٧٧ .

— ٢٤٨ —

وأهميةها كأداة في التعامل ، ولا شك أن هذا النوع من البورصات يرشد المدخر بفضل العمليات التي تعمد في مساحتها ، والأسعار التي تحدها إلى قيمة السكوك موضوع التعامل وإلى الإمكانيات المتاحة لرؤوس الأموال ، وهي تساعد بوجه خاص إلى تبھي الأداء إلى الاتجاهات العامة في التبيّنات .

والبورصات في الحقيقة تولد فيها قوى الإنفاج وتنمو ثم تلاشى طبيعياً ، فهي تعتبر المركز الذي يتم فيه تجميع التذبذبات التي تحدث في السكيان الاقتصادي ، وتسجيلها ، والذي تنطلق منه الانتفاضات التي تحكم تحرّكاته .

فضلاً عن ذلك فالبورصة ميزة أخرى عظيمة هي ضمان سيولة أموال المستثمر الميداولة^(١) .

والبورصات تقوم على التنظيم القانوني الذي تضعه الدولة، وفي جمهورية مصر العربية يوجد مثل هذا التنظيم القانوني ، فقبل قوانين التأسيم « ١٩٦١ » كانت توجد قوانين صدرت لتنظيم أعمال البورصة وخاصة بعد ثورة ١٩٥٢ وهذه القوانين هي على الغرافي :

- ١ - قانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن العامل في الأوراق المالية .
- ٢ - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .

(١) اصل لسمى موزع المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية
ص ٣٧ .

هذه القوانين ومتلاها من مذكرات تفسيرية ولوائح منظمة تنظم أعمال البورصة . . وقد توقف التعامل في البورصة تقريباً في مصر بعد عام ١٩٦١ نتيجة قوانين التأمين ، ولكنه بعد الانفتاح الاقتصادي بعد عام ١٩٧٣ دأب الشاطئ والحيوية يد蔓 من حديد في بورصة الأوراق المالية ، وإن كانت هناك معوقات تعيق تطور البورصة لغاذ مكابها الطبيعي من ضمن أدوات التمويل ، ولكن حركة التطور كافية يازالة هذه المعوقات .

ويوجد في البورصة نوعان من العمليات وها :

١ — العمليات العاجلة :

هذه العمليات لا تشتمل على أي أجل إلا بالنسبة لتسليم الأوراق المالية أو البضائع موصوع التعامل ، ولا بالنسبة لدفع الثمن ، فهي تنفذ في مدى مهلة قصيرة جداً . .

وهذا النوع من العمليات يعني الأشخاص الذين يريدون تسلم وتسليم الأوراق المالية أو البضائع موصوع التعامل وخاصة المدخرين .

٢ — العمليات الآجلة :

هذه العمليات تتضمن اشتراط ميعاد معين لتسليم البضائع أو الأوراق المالية موصوع التعامل ودفع ثمنها ، وهي تعتبر من أعمال المضاربة التي غالباً ما لا تتوافر فيها نية التسليم أو التسلّم ، فالمشترى لأجل يأمل أن يرتفع السعر قبل اقتضاء الأجل فيعيد بيع ما اشتراه ويتحقق الفرق بين السعرين ربما كذلك البائع بأجل يأمل على العكس أن يهبط الثمن خلال الأجل فيعيد شراء الأوراق المالية أو البضائع بأسعار مجزية .

— ٢٥٠ —

وتحدد عادة بعض أيام في الشهر تحرى فيها كل بورصة عمليات التسوية أو التصفية^(١).

وفي الصفقات الآلية يسكن المشترى عادة في موضع أفضل من البائع ، ذلك أن المشترى لا يكون عايه عند حلول الأجل إلا تدبير المال اللازم لاستلام الأوراق أو البصائر ، أما البائع فعليه أن يجد الأوراق أو البصائر من النوع المعين الذى باعه ، فإذا ما كانت تلك الأوراق أو البصائر بين يدى المشترين ويرفض هؤلاء التخلى عنها وحد البائعون على المكشوف أنفسهم في حالة اختناق ، تضطرهم لاستئصالة سر كزهم بأمان باهظة .

وهذا النوع من المضاربة لازم وضروري .. لأن الفرض الأساسي من وجود البورصة هو تيسير توطيف الأموال بقصد الحصول على إيراد ، وبجانب هذا يتم فيها أيضا عمليات مضاربة ، وهناك اعتقاد راسخ عند الجمهور يحاط بين المضاربة والقمارة وهذا خطأ .

فيما الرأسمالي الحر يصنى الذى يسمى رب العائلة لا يوظف أمواله إلا في سداد الحكومة أو أسمهم للشروعات القديمة المستقرة ، يسعى المضارب بالمسكس إلى الشروع الذى قد يحدث فيه انتفاضة ، حيث ينفع بدلا من تحقيق إيراد أو فائدة كسب أو خسارة رأس المال ، فالمضاربة تقوم على المحاطرة بلاشك ، ولو لاها لما قامت مشروعات جديدة ، فالمضاربة وحدها هي التي تمول استعمال المكتشفات الحديثة^(٢) .

(١) ص . أميل ليفي . المرجع السابق ص ٣٩
التصفيية هي اذا اتفق المتعاقدان فيما بينهما على دفع مجرد فرق مالى بسيط من أحدهما للآخر ، هذا الفرق هو الناتج من اختلاف الأسعار بين يوم ابرام العملية ويوم التصفية .

(٢) ص . أميل ليفي : المرجع السابق ص ٤٨١ .

- ٢٥١ -

والتصاروٰة لازمة حدا الاستمرار العمل في البورصة ، وكل محاولة عملت بمعرفة الحكومات لإبطالها كان بصيغها الفشل .

ولـكـن المضاربة قد تخرج أحـيـاناً هـنـ وـطـيـقـهـاـ وـتـقـعـدـ شـكـلـ المـقامـرـةـ ،
فـهـنـ قدـ تـعـلـوـرـ بـعـلـ المـصالـحـ الفـرـديـ الـبـحـثـةـ وـبـوـسـائـلـ مـقـوـنةـ وـعـبـرـ مـشـروـعةـ
لـلـتـأـثـيرـ عـلـيـ الـأـسـعـارـ ، وـهـدـاـ الشـكـلـ يـؤـدـىـ إـلـىـ إـلـخـالـ عـواـزـينـ الـأـسـعـارـ ،
وـيـحـلـ الـبـورـصـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ نـادـيـ الـمـيـسـرـ يـؤـمـنـ الـقـامـرـوـنـ ، وـيـقـصـدـوـنـ إـلـىـ ذـلـكـ
الـانـتـاعـ منـ تـقـلـيـاتـ الـأـسـعـارـ الـمـفـعـلـةـ هـبـوـطاـ وـارـتفـاعـاـ .

وـالـتـعـاـمـلـ عـلـىـ الصـفـقـاتـ الـأـجـلـةـ فـيـ الـبـورـصـةـ قـدـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ أـرـكـانـ هـذـاـ
الـعـقـدـ (ـعـقـدـ السـلـمـ)ـ مـنـ أـنـهـ بـيـعـ شـيـءـ مـعـلـومـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ ، وـلـكـنـ يـقـصـهـاـ
أـهـمـ أـرـكـانـ هـذـاـ العـقـدـ وـهـوـ نـيـةـ تـسـلـيمـ الـبـيـعـ (ـ١ـ)ـ .

وـلـاـ شـكـ أـنـ الـمـضـارـبـاتـ الـقـىـ تـحـرـىـ فـيـ تـلـكـ الـبـورـصـاتـ وـالـثـرـوـاتـ الـقـىـ
تـتـبـعـرـ فـيـ ثـوـاـيـ ، وـالـمـؤـامـرـاتـ الـقـىـ تـمـاـكـ دـاـخـلـ هـذـهـ الـأـسـوـاـقـ لـاـ كـارـ
بعـصـ الصـفـقـاتـ ، أـوـ الـأـضـرـارـ بـعـصـ الـأـشـغـاصـ حـتـىـ أـطـلـقـ عـلـىـ هـذـهـ السـوقـ
أـحـيـاناـ (ـبـيـتـ الـمـيـسـرـ)ـ .

فـإـذـاـ أـعـدـنـاـ إـلـىـ حـكـمـ الـإـسـلـامـ فـمـيـلـ هـذـهـ الـعـامـلـاتـ مـحـدـ أـنـهـ يـعـرـمـهـاـ
تـعـرـعـاـ قـاطـعاـ ، مـنـعـاـ لـلـضـرـرـ بـالـنـاسـ وـالـغـرـرـ ، فـعـنـ حـكـيمـ بـنـ خـزـامـ أـنـهـ قـالـ :
يـارـسـوـلـ اللـهـ يـسـأـلـىـ الـرـءـوـ الـبـيـعـ لـيـسـ عـنـدـيـ مـاـ بـيـعـهـ مـنـهـ ثـمـ أـبـتـاعـ لـهـ مـنـ السـوقـ ،
فـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـلـاتـبـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ»ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ «ـلـاتـبـعـ
بـيـعـاـ حـقـ تـقـبـصـهـ»ـ .

(ـ١ـ) عبد السميع المصري مرجع سابق ص ١٠٥ .

٢٥٢ -

وعن زيد بن ثابت أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السام حيث تباع حتى تحوزها التهار إلى رحالم^(١).

وهذا يوضح بجلاء حرص رسول الإسلام ، والشريعة الإسلامية ، من إبعاد شبهة الاحتيال والمقامرة عن الأسواق وعن المعاملات ، والواقع أن المصاربة مجال فسيح للعاصمة في طلب الثراء العريض من أقرب الطرق وحيث تكون المقامرة ، وتكون دوافع الاحتيال والتسلب أقوى الأسلحة وأعملها في يد المعاملين ، ولسمك وقع على مسرح البورصة من « خططات » جرت الخراب على الناس ، على حين هيأ ثراء واسع لعنة قليلة من المقامرين المقاومين .

والشريعة الإسلامية تskر هذه المقامرة ، وهذا المskr وتصرب على أيدي المقلسين به حماية للمحتمم ، ودفعا للنتائج الخطيرة المرتبة على إفقار الناس وأكل أموالهم بالباطل ، وتلاعب بأموال المدخرين ، والذين يدفعون بروءوس أموالهم بغيرهن تشغيلها من أجل الاقتصاد ومن أجل استغلال المشروعات الجديدة .

والإسلام كا وصح من الأحاديث السابقة الذكر يعرض على أن ينقى سوق التعامل من الشوائب التي قد تشوّبه، ومن التلاعب والمقامرة ، لذلك وضع الحدود واستن القواعد التي تحمى المعاملين في هذه السوق من التلاعب مع الجشعين .

ب - التنظيم الإسلامي للبورصات :

رأينا كيف تسير البورصة ، والقوانين المنظمة لها .. ومن خلال هذا

(١) عبد السميم المصري المرجع السابق ص ١٠٧ .

- ٤٣ -

العرض أرى أن البورصات سوق صالحة للتعامل والمعاملات في الدول الإسلامية ، ولكن لا بد من إدخال بعض التنظيمات عليها حتى تكون متماشية مع السوق الإسلامية .

والبورصة لها شروط وهي :

- ١ — وجود مكان معلوم .
- ٢ — اتصال البائعين والمشترين بسهولة ويسر .
- ٣ — اتجاه أثمان السلم نحو التساوى أو التحاد وصفتها السليم
سرعة وسهولة .
- ٤ — الحرية التامة بين العمامات .

وأى أرى أن السوق الإسلامية من خلال أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نفس الشروط التي للبورصة فهـ :

١ — وجود مكان معلوم :

حدثنا موسى بن إسحاق قال ، عن عبد الله رضي الله عنه قال كذا قلت
الرَّكَبَانِ فَشَتَرَى مِنْهُمُ الطَّعَامَ ، فَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَتَاعَهُ حَتَّى
يُبَلِّغَ السُّوقَ .

وهذه حقيقة تظهر أنه لا بد من التعامل داخل مكان محدد ، وفي
مكان معلوم .

٢ — اتصال البائعين والمشترين بسهولة وسرعة :

من الحديث السابق نرى أنه مادام هناك مكان معلوم للتعامل وهو السوق

وَلَا بُدَّ أَنْ يَلْقَى فِيهِ الْبَايْعُونَ وَالْمُشْتَرُونَ، بِالاِصْفَافَ إِلَى ذَلِكَ فَادَمُ هُوَ مَعْلُومٌ
بِالاِلْتِقَاءِ، سَهْلٌ بَيْنَ الْبَايْعِ وَالْمُشْتَرِيِّ.

٣ - الحوية القامة بين المتعاملين :

قال رسول الله ﷺ «المتباهي عما يهان بالغليار كل واحد منها بالغليار على صاحبه مالم يتعدقا»

في هذا الحديث يوضح لنا رسول الله ﷺ أنه من آداب التعامل في السوق، الحرية التامة بين البائع والمشتري، فهذا يعرض البين أو السلعة وهذا يقبل أولاً يقبل، فلسكل الحرية.

٤ - أتحاء أثمان السلم حمو التساوى واتحاد الموصم السليم سرعة وسهولة:

في حديث موسى بن إسماعيل يتضح فيه أن الهمي عن التعامل خارج السوق
كان لغرض ، وهو أن يعرف الركبان الأسعار بالسوق ويبينون على هدا الأسماء ،
وهذه عيرة السوق هي أن تحمل أثمان السلع أو الصفقات موصم التعاقد
معروفة وظاهرة وواضحة ..

ما سبق يتبيّن لنا كيّف أن الإسلام يتفق مع المديّة الحديثة وأن البوّركات كانت مستخدمة، وإن كانت لست بهذا القطر ..

ولتكن هناك المضاربة التي تمسك صفو هذا السوق ، ولا أقصد المضاربة التي تبني صالح الاقتصاد القومي لأن المضاربة في حد ذاتها علامة جيدة على التنبؤ بالمستقبل — ولكنها أحيبانا تخرج عن هذا المفهوم وتحتاج إلى المقاومة ، وهذه لابد من الوقوف أمامها لمنع اضطراب السوق ، واحتراز الاقتصاد القومي لأن السورقة تعيق جهاز التمويل والاستثمار ..

لذا أرى :

- ١ — أن تدخل الحكومة فتتحدد في البورصة الأسعار الدنيا والعليا ، وهي التي تتأرجح بينها الأسعار ، وهنا نطمئن إلى أن عمليات المضاربة على مروق الأسعار تحرى حسب طبيعة السوق ، ودافع العرض والطلب وأن الصفقات الصورية لا يقع منها إلا القليل النادر الذي لا يؤثر على السوق .
- ٢ — في حالة ارتفاع الأسعار وانخفاضها بالنسبة لأسهم الشركات، سلعمها على الشركة التي ارتفع السعر أو انخفض لديها ، أن تقدم تقريرا خلال مدة معينة (تكون مسؤولة مسئولية كاملة عنه) عن سبب ارتفاع أو انخفاض أسعار الأسهم أو السلع .. ويظهر إن كان هناك تلاعب أولا عند تقديم حساب الأرباح والخسائر ، والميزانية في نهاية العام ..
- ٣ — يجب على الحكومات الإسلامية أن تخصل أجهزة رقابة على الشركات التي تتعامل في البورصة ، حتى لا يتلاعب رؤسائها أو مدروها في الميزانيات فيؤثروا على الأسعار في البورصة ويسقطوا هم وأتباعهم من مروق الأسعار .
- ٤ — هذا يجذب أحكام الرقابة على البورصات بصفة عامة على المعاملين فيها ، حتى لا يحدث تلاعب بها ، وحتى يأمن المعاملين شر تقلبات الأسعار الخفيفة نتيجة المضاربة السليمة ، وحتى تؤدي تلك الأسواق دورها كجهاز للتمويل والاستثمار .. بعد هذا العرض لأدوات التمويل التي اخترتها وهي البنوك ، وشركات التأمين ، والبورصات .

أنقل إلى البحث الثاني والأخير وهو نهاية هذا البحث ويبعد في مصدار التمويل في ظل الإسلام (الداخلية والخارجية) ويبحث وصعها في صورة الشرعية ، ومطلبات العصر الحديث من جهة أخرى .

- ٤٥٦ -

المبحث الثاني

طريق إسلامي لمصادر تمويل المشروعات

في المبحث السابق تناولت بالتفصيل أدوات التمويل من منظور إسلامي، ولعل أدوات التمويل السابق ذكرها ليست وحدتها هي التي تلخص الدور الهام في التمويل ، ولكن توحد مصادر المشروع التمويلية . وهذه المصادر أما أن تكون ذاتية أي داخل المشروع نفسه ويكون اعتمادها على أموال أصحابها المشروع، ولكن لما كانت طروف السوق والمعاملات تعمل أصحاب المشروعات مضطرين للالتجاء إلى مصادر أخرى ، فإنهم يلجأون إلى المصادر الخارجية ، وعلى ذلك فإن مصادر تمويل أي مشروع تتكون من :

أولاً : المصادر الداخلية (الذاتية) .

ثانياً : المصادر الخارجية .

ولسوف أتناول المصادر الداخلية أو الخارجية من منظور إسلامي أيضاً امداد من المشروعات هي :

١ - المشروع الفردي .

٢ - شركات المساعدة .

٣ - الشركات العامة .

٤ - الجمعيات التعاونية .

- ٤٥٧ -

أولاً : المصادر الداخلية (الذاتية)

المصادر الداخلية تختلف حسب نوعية المشروع وتحتختلف حسب النظام الاقتصادي القائم ، ولسوف أتناول المصادر الداخلية لعدد من المشروعات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وهي :

١ - المشروع الفردي :

هو عبارة عن مشروع يمتلك الفرد رأس ماله وهو وحده المتصرف في هذا المال ، وهو المتصرف في إدارة المشروع ، وكما ذكرت من قبل أن المشروع الفردي ^(١) أجيزة في الإسلام وأباح استثمار المال شرط أن يكون في نوافع مشروعة ، وأبيح لهذا المال العمل وتحقيق الأرباح والتعرض للخسارة

لهذا فإنه لا توجد أدلة موانع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية تقتضي د أحـام رأس المال الفردي .

٢ - شركات المساهمة :

ذكرت من قبل ^(٢) الشركات المساهمة وكيفية عملها وتقسيم رأس مالها وقد أشرت أيضاً ^(٣) أن شركات المساهمة تشبه شركات العنان . على هذا فإن أعمال هذا النوع من الشركات حلال من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

(١) المبحث الأول : الفصل الثالث .

(٢) المبحث الأول . الفصل الأول .

(٣) المبحث الأول . الفصل الثالث .

- ٤٥٨ -

كما أن أرباح هذه الشركات حلال طالما أن رأس مالها يتعرض للربح والخسارة ، وعلى هذا فإن أسهم هذه الشركات غير محمرة شرعا ، لأنها متفقة مع ما جاء به الشروع ، وهذا النوع من الشركات في سبيل زيادة رأس ماله يلحدا إلى مصدر آخر وهو الاحتياطيات وقد سبق أن ذكرتها^(١) ، ومادامت هذه الأموال تهدف إلى تقوية المركز المالي للشركة ، وتعمل عمل رأس المال وتعرض للمخاطرة فهى تتمشى مع ما جاء به الشروع .

ويوجد مصدر ثالث لقوية مركز الشركة المالى ألا وهو الأرباح المحتجزة (الغير موزعة) التي سبق أن ذكرتها أيضا^(٢) ، وطالما أن هذه الأرباح المحتجزة الهدف منها هو إعادة استثمارها مرة أخرى من أجل التموي والتتوسيع مثل رأس المال تماما فهى تتمشى مع ما جاء به الشروع .

٣ - الشركات العامة :

سبق أن تعرضت لهذا النوع من الشركات^(٣) ، في هذا النوع من شروعات يتضح جليا إتفاق الدولة ، ويؤكده من خلدون على أهمية الإنفاق الحكومي في الدولة الإسلامية ، ويبين آثار هذا الإنفاق في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وأن نقص هذا الإنفاق يؤدى إلى عواقب سيئة . . . وفي ذلك يقول :

« إن نقص العطاء من السلطان نقص في الجباية ، والسبب في ذلك أن

(١) المبحث الثاني : الفصل الثاني .

(٢) المبحث الثاني الفصل الثاني .

(٣) سواء في المبحث الأول من الفصل الأول أو المبحث الأول من الفصل الثالث .

— ٤٥٩ —

الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمran ، فإذا احتجن السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حيند ما بأيدي الحاشية والخامية واقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقت نفقاتهم جملة وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسوق من سواهم فيقع السكساد حيند في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للعواائد والأرباح وبال ذلك عائد على الدولة بالنقص للة أموال السلطان حيند بقلة الخراج فان الدولة كما قلناه هي السوق الأعظم لم الأسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخرج وإن كسدت وقت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يتحققها مثل ذلك وأشد منه وأيضاً ، فالمال إنما هو متعدد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده ^(١) .

وعندما أقامت الدولة الإسلامية بعض المشروعات الاستثمارية أنشئ ديوان حاصل بها هو «ديوان المستعلات» ^(٢) للإتفاق على مشروعات الدولة.

وهذا يؤكد جواز إتفاق الدولة على المشروعات العامة .. وفي العصر الحديث توجد مصادر أخرى غير إتفاق الدولة هي :

— مخصصات الأهلak .

— الاحتياطيات .

(١) عبد الرحمن بن خلدون المقدمة ص ٢٣٩ .

(٢) د. شوفى شحاته معايير ومبادئ من الاقتصاد الإسلامي

- ٢٦٠ -

— الديون .

— التصرف في الأصول .

— الأرباح المختجزة .

وقد سبق أن ذكرت هذه المصادر بالتفصيل ^(١) ، وطالما أن هذه المصادر لا يشوهها رباً أو غررً أو أي شهادت أخرى وأئمها حلال شرعاً ، وطالما أنها تستخدم لتمويلية مركز المشروع المالي وتعمل عمل رأس المال وتعرض للمخاطرة فان هذه المصادر تتفق مع وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

٤ — الجميات التعاونية :

قامت الجميات التعاونية في مختلف الأنشطة لمواجهة استغلال أصحاب المشروعات الخاصة ، وهي في المجتمع الرأسمالي تقوم بجانب المشروعات الخاصة لاحداث التوازن ولحماية المستهلك والمنتج الصغير ، وفي الاقتصاد الموجه والاقتصاد الاشتراكي تقوم كجهاز تعتمد عليه الدولة في تنفيذ الخطة ، ورأس مال الجمعية التعاونية عبارة عن أسهم غير محدودة العدد . وهي سكوك متساوية القيمة ، وعن القول عن مدى جواز هذه الأسهم شرعاً أقول بأن هذه الأسهم في وصفها ^يهذا تماثلأسهم شركات المساعدة من حيث تعرصها للاكتساب والخسارة ، وارتياد ميادين الأعمال ، وتعرصها للمخاطرة التي يتعرض لها رأس المال ..

لما ذكرنا هذه الأسهم تتفق مع ما جاءت به الشريعة ، وتتفق مع وجهة

(١) المبحث الثاني . الفصل الثاني .

- ٢٦١ -

النظر إلى الأسهم في شركات المساهمة ، ولكن الجمعيات التعاونية فانوتها يفرض فائدة ثابتة للأسهم ، وهي تصرف لأعضاء مخاطب توزيع عائد على المعاملات وذلك بعد الاستقطاعات من الربح .. وهذه الفائدة طبقاً لوجهة النظر الإسلامية محظمة ، صحيح أن هذه الفائدة تدفع لقاء تعرض رأس المال للمخاطرة ، ولقاء مخاطرة أصحاب الأسهم في تعويض مداخرتهم للكسب أو الخسارة ..

ولكن كل هذا لا يبرر دفع فائدة ثابتة للأسهم بجانب عائد المعاملات وأرى طبقاً لوجهة نظر الشريعة أنه يكفي حدّاً توزيع عائد للمعاملات وزيادته بدلاً من دفع فائدة ثابتة للأسهم ، وأرى أن هذه الفائدة يجب أن تلغى من القوانين التعاونية ، وبدلًا من اقتطاع الفائدة (وهي ٦ % في القانون المصري) يمحتجز جزء منها كاحتياطي ، والجزء الباقي يوزع كعائد للمعاملات ، ولهذا أرى أن هذه الفائدة غير جائزة ..

بالإضافة إلى الأسهم توجد الاحتياطيات سواء التجميلية وهي التي تواجه النقص في قيمة بعض الأصول أو خسائر محتملة ، والاحتياطيات التخصيصية وهي جزء من الأرباح تتقطع بهدف تقوية مركز الجمعية المالي .. وبالإضافة إلى الاحتياطيات يوجد :

- ما قد يفرض من رسوم العضوية .

- الهبات والوصايا .

- ما يسقط الحق في المطالبة به من العائد .. إلخ .

والاحتياطي كما سبق أن ينبع يتحقق مع روح الشريعة الإسلامية ،
كما أن رسوم العضوية والهبات ، والحقوق التي سقط الحق في المطالبة بها ،
كل هذا في اضمامه إلى المال يهدف لتفویة مركز الجمعية المالى ،
وطالما أن هذه البنود تعلم عمل رأس المال من حيث التعرض للمخاطرة ،
والتعرض للربح والخسارة ، وأمّا تهدف إلى زيادة قدرة الجمعية على
العمل والتوسيع ..

إذن فهي تتحقق ووجهة نظر الشريعة الإسلامية ، لهذا فهي ليست محمرة
شرعاً وجائزة إسلامياً .

ثانياً: المصادر الخارجية

والأآن سوف أتعرض للمصادر الخارجية ، وهي إحدى مصادر المنشروات
للتمويل من وحمة النظر الإسلامية ولعدة مشاريع هي :

١ - المشروع الفردي :

يوحـد أمـام صـاحبـ الـمـشـرـوع طـرـيقـان إـذـا لمـ يـكـفـ مـالـةـ اـنـلـاـصـ فـيـ أـنـ
يـسـتـمـرـ مـشـرـوعـه ، إـمـاـنـ يـشـرـكـ مـعـ آخرـ يـسـكـونـ لـدـيهـ المـالـ ، وـلـكـهـ فـيـ
هـذـهـ الـحـالـةـ سـوـفـ يـقـيـدـ شـكـلـ الـمـشـرـوعـ الـقـابـوـنـيـ ، وـلـكـنـ صـاحـبـ الـمـشـرـوعـ
الـفـرـدـيـ قدـ يـرـيدـ الحـفـاظـ عـلـىـ شـكـلـ الـمـشـرـوعـ ، وـلـهـاـ فـوـ يـلـجـأـ لـلـطـرـيـقـ الثـانـيـ
وـهـوـ الـاقـتـاصـ سـوـاءـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ أـوـ الـبـيـوـتـ الـمـالـيـةـ ، أـوـ أـصـحـاحـ رـؤـوسـ
الـأـمـوـالـ ، وـهـوـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ يـدـفعـ فـائـدـةـ عـلـىـ مـاـيـقـرـضـ (١)ـ ، وـلـكـنـ الـوـصـعـ

(١) أـوـصـحـتـهـ مـيـ نـظـرـيـهـ الرـبـاـ الـمـحـرـمـ فـيـ أـنـشـطـةـ الـبـنـوـكـ الـحـسـالـيـةـ فـيـ
الـدـسـتـرـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـصـلـ الـرـاسـيـ (أـوـلـاـ)ـ .

في المجتمع الإسلامي مختلف، فإن أصحاب رؤوس الأموال أو البنوك الإسلامية عندما يقررون صاحب المشروع الفردي ، فاهم يستثمرون أموالهم على أساس عقد المضاربة ، وبدلا من الفائدة الربوية يتقسّمون الأرباح ، وبذلك تستفيد جميع الأطراف وينجو المجتمع من شرور الفائدة الربوية ، ويختفظ صاحب المشروع بشكل مشروع وسيطرته عليه .

٢ - شركات المساهمة :

توجد عدة مصادر خارجية لهذا النوع من الشركات وهذه المصادر هي:

(١) الأسهم المتازة :

سبق أن تعرّضت لها بالتفصيل من قبل ^(١) وأوضحت كيف أنها تشكل عبئا على المشروع، وأن لها عدة مضار ، وانقاء هذه المضار ، فإنه يوجد في الإسلام ديوان يسمى « ديوان المسفلات » وعمل هذا الديوان هو إنشاء المشروعات الاستثمارية أو مساعدتها ومدّها بالأموال على أساس عقد المضاربة السابق ذكره ^(٢) ، وعندما تقوى هذه المشروعات فإنه يسترد ما أعطاه إليها من أموال لكي يقوم بدورة تجاه المشروعات الأخرى ..

وتجنباً لأضرار الأسهم المتازة فإنه يوجد طريق آخر هو إصدار أسهم عادية ، وإذا كانت الحالة عاجلة فإنه يلجأ للطريقة سابقة الذكر .

(١) البحث الثاني . الفصل الثاني .

(٢) سواء في البحث الأول من الفصل الثالث أو البحث الأول من الفصل الرابع .

- ٤٤ -

(ب) السندات :

سبق أن تعرّضت للسندات^(١)، وأوصحت أن السندات تعتبر
هناك قرض على الشركة لقاء فائدة سنوية ثابتة وهي محمرة شرعاً^(٢)،
وهذه الفائدة مهما حاولت النظم الاقتصادية الحديثة أن تعدل منها ، مثل
مسكورة معدل فائدة متغير يعتمد على أن يكون جزء من السند ثابت ،
والجزء الآخر يتوقف على معدل مكاسب المشروع ، ومهما حاولت هذه
النظم التفاف الدوران ، فإن معدل الفائدة الثابت يمارس نفاذًا طاغياً ،
ويمثل عرقلة لدفع عجلة الإنتاج^(٣).

ومن الرأي أنه بدلاً من إصدار السندات ، فعلى المشروعات أن
تلعّب إلى :

١ - نظام المضاربة

٢ - أو إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة .

(ج) الاقتراض

سبق أن تعرّضت جميع صور القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة^(٤) ،
وأوصحت أن العوائد التي تدفع على هذه القروض هي فوائد ربوية محمرة ،

(١) المبحث الثاني من الفصل الثاني .

(٢) د. محمد عبد الحليم الحمال : الأخلاق والمعاملات في الإسلام ص ٤١ .

(٣) أدوار اقتصاد قرشي : الإسلام ولربما ، ص ٢٤٤ .

(٤) المبحث الثاني من الفصل الثاني .

والطريق الإسلامي الذي سبق أن اقترحته هو عقد المضاربة ، وهذا العقد يبعدنا عن شرور الفائدة ويحقق أهداف الشريعة الإسلامية ، ويسير لنا إلى الطريق الصحيح .

ويوجده مصدراً آخر هو الائتمان التجارى ، وطالما أن هذا النوع يخلو من الربا ، وأنه يسهل العمليات التجارية ، وما دامت الثقة متوفرة لهذا النوع ، وكما سبق أن أوضحت^(١) أنه مصدراً هاماً للتمويل التجارى ، لهذا لا أرى أنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، بل إنه يقىشى معها ، حلف الائتمان المصرى الذى تشوّبه شهنة الربا .

٣ - المشروعات العامة :

سبق أن تعرّضت للمشروعات العامة من قبل^(٢) ، وأنه أمام هذه المشروعات نوعان من الاقتراض ، الأول هو الاقتراض العلنى ، ولقد سبق أن تعرّضت لهذا النوع من القروض وقدّمت له الاقتراحات الإسلامية^(٣) ، والنوع الثانى من أنواع القروض للمشروعات العامة هو القروض الأجنبية ، وهذه القروض تكون عادة قروض إنتاجية لشراء آلات أو سلع إنتاجية ، وعلى هذا أرى أن تكون القروض من الأموال السائلة (النقدية) عن طريق « بيت المال » أو « ديوان المستعملات » فقط ، وعلى هذا يكون الاقتراض من الدول الأجنبية من أحل الإنتاج أى سلع إنتاجية ، أو وسيطة ، أو آلات .. وبخلاف ذلك فهو ربوية محمرة شرعاً فإنّي أرى :

(١) المبحث الثاني من الفصل الثاني .

(٢) المبحث الثاني من الفصل الثاني .

(٣) سواء في المبحث الأول الفصل الرابع أو النقطة السابقة مباشرة عن شركات المساعدة .

١ - إما أن يشارك رأس المال الأحى في المشروعات على أساس عقد المضاربة ، وأن يتقاسم الأرباح مع الطرف الإسلامي بعد خصم الاستقطاعات والمصاريف والاحتياطيات

٢ - وإما أن يقدم لنا رأس المال الانتاجي هذا وهو الآلات والمعروضات الفنية بشرط ألا ندفع فائدة الربوية ، ولكن زيادة في الثمن فقط تدفم بعد فترة يتفق عليها ، على أساس أن ما يدفع زيادة في ثمن ما يشتريه يتناسب مع المدة التي يبقيها مقدم القرض الانتاجي .

هذا ما أقترحه في صورة الشريعة الإسلامية ، ويعودنا عن شهادات الربا .

٥ - الجمعيات التعاونية :

سبق أن ذكرت أن مصادر الجمعيات التعاونية الداخلية قد لا تكفي^(١)، لذلك فهى تتجه إلى الاقتراض سواء من البنوك التجارية أو التعاونية ، وهى لقاء ذلك تدفع فوائد ربوية محمرة شرعا ، وعلى هذا أرى كما سبق أن أوصحته أن على البنوك التجارية أو البنوك التعاونية أن تقدم قروضها على أساس عقد المضاربة^(٢) ، وإلى أحد أن تقوم البنوك التعاونية بامداد الجمعيات التعاونية بالأموال على أن يكون بهذه البنك أحجزة بمحوث تقدم النصح للجمعيات التعاونية حتى يحدث الأثر المطلوب من إنشاء هذه الجمعيات، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى، فعلى أرى أن تساهم الجمعيات التعاونية في أسهم تلك البنوك حتى تشد من أذر هذه البنوك من جهة ،

(١) المبحث الثاني لالفصل الثاني .

(٢) المبحث الأول المصطل الرابع .

ومن جهة أخرى حتى يكون ارتباط الجمعيات بالبنوك ارتباطاً أقوى ، ويوحد مصدر آخر هو الودائع على اختلاف أنواعها سواء من أعضاء الجمعية أو من غير أعضائها ، وهو مصدر هام لأنه يجذب رؤوس أموال كثيرة لاستثمارها في الجمعية على أن تردد عند الطلب ، وأن ترد غير منقوصة عند التصفيه .. ولقد سبق أن تعرّضت التفصيل للودائع ومدى أهميتها للجمعية ^(١) .

وطالما أن هذه الودائع تحقق تقوية المركز المالي للجمعية ولا تدفع لقائتها موائد .. فإنها تسير مع وحمة نظر الشربة الإسلامية .

وبعد هذا الاستعراض للمصادر الداخلية والخارجية فاني أكون قد وصلت إلى نهاية محني ، وأتعنى من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قصدت ، ووفقت في تقديم جهد متواضع أخدم به أمي ووطني الإسلامي الكبير .

(١) المبحث الثاني (ثانياً) الفصل الثاني .

الخاتمة

وبعد :

فإلى قمت في الباب الأول لاستعراض أشكال المشروعات المعاصرة في مختلف النظم الاقتصادية ، وإدارة تلك المشروعات مالياً سواء من ذاتية مفهوم الإدارة المالية وأهدافها ووظائفها ، والإدارة المالية للمشروعات في تلك النظم ، وبعد أن قمت بعرض لأدوات تمويل هذه المشروعات من بنوك وشركات تأمين وبورصات ، وعرض المصادر تمويل هذه المشروعات سواء المصادر الداخلية (الذاتية) أو المصادر الخارجية .

بعد هذا العرض ، انتقلت إلى الباب الثاني لاستعراض الجانب الإسلامي ومن خلال هذا توصلت إلى عدة نتائج وهي على العوالى :

أولاً: إن أشكال المشروعات في الإسلام تستطيع عالمها من قدرة تنظيمية أن تستوعب كثير من الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، فهل إذا أتقينا نظرة على شركات العنان التي تأسس على مساهمة الشركاء بأموالهم فهى تقابل شركات الأموال في المعاصر الحديث ، كما أن تسميتها أحياناً بأنها شركات أموال دليل قاطع على أنها تقابل شركات الأموال الآن سواء كانت شركات المساعدة أو شركات ذات مسؤولية محدودة ، وشركات المضاربة التي يسمى فيها الشركاء بالعمل من ناحية ، والمال من ناحية أخرى ، تقابل شركات التوصية السيطرة والتوصية بالأوراق المالية ، وشركات المفاوضة وهي التي تقوم على أساس توقيع كل شريك إلى صاحبه شراء ، وبيعا ، ومضاربة

وتوكيلات ، وابتكارا في الذمة ، ومسافرة بالمال ، وارتهاانا ... فهـى على ذلك تقابل التوكيلات السياحية ، وشركات التخلص الجمركي ومكاتب التصدير والاستيراد مثلاً وغيرها ، من أنواع هذه الشركات ، والمشروعات العامة في الإسلام تشابه تقريباً تلك المشروعات العامة التي قام الآن ، بل إن المشروعات العامة في الإسلام سبقت المشروعات العامة التي تقييمها الدول الاشتراكية وتغتر بها سواء من ناحية تقديم الخدمات أو إقامتها لسد فراغ في الاقتصاد القومي ، مثل مشروعات تمهيد الطرق وشق الترع .. الخ وهذا دليل على سبق الإسلام في هذه المجالات .

ثانياً : وفي مجال الإدارة المالية في الإسلام تناولت منهـوم الادارة المالية وتعريفها في الإسلام ، كما تعرصت لأهدافها ، وفي مجال وظائف الادارة المالية في الإسلام محمد أن الإسلام قد وصل أحسن هذه الوظائف قبل أن توصل في العصر الحديث بل نفذها بأحسن ما يكون ، في مجال التخطيط محمد القرآن الكريم في سورة يوسف وصل أحسن التخطيط العلمي السليم وهي ترشيد الانتاج ، وترشيد التخزين ، وترشيد الاستهلاك ، ثم إنه وصل التخطيط بعيد الأجل ورسم سياسة سلية لهذا التخطيط في الإسلام مبني على ترتيب الأولويات حسب المقاصد الشرعية وهي الضروريات ، وال الحاجيات ، والتحسينات وفي التخطيط ترتيب الأولويات من حيث تحديد الأهمية النسبية لكل هـدف ، والبدء في تنفيذ الأهم فالمهم حسب المقاصد الشرعية المذكورة آنـا ، والتخطيط المالي في الإسلام مبني على هذه الأولـيـات بجانب أنه يهدف أيضاً إلى تحـجـب الإسراف والتبذير والعدالة في توزيع الدـحـول والثـروـات ..

— ٤٧٠ —

ومن أمثلة التخطيط المالي في الإسلام ما حدث في عهد عمر بن الخطاب في تقيير الخراج على الأرض الزراعية .

وفي مجال التنفيذ بحمد أن الإسلام وضع أساساً وقواعد للتنفيذ وهي المشاركة والتعاون والإشراف الدقيق ، وليس أدل على ذلك من أن الخلفاء كانوا يعيثون الولاة بأنفسهم حتى يطمئنوا إلى سلامة التنفيذ ، ومن عناصر تنفيذ التخطيط السليم ما نراه في عهد عمر بن الخطاب من تدوين الدواهين وتقيير الاعطيات ..

ولإذا انتقلنا إلى مجال الرقابة ، بحمد أن الادارة في العصر الحديث وضعت أساساً وقواعد دقيقة للرقابة ، ولكن في مجال تنفيذ الرقابة وأحكامها .. لم تسقطع أن تصل إلى المستوى الرقابي الحكم الدقيق في النظام الإسلامي ، و ذلك لأن في الدولة الإسلامية الرقابة تتبع من داخل الإنسان من ضميره ومن وجداته .. والإسلام قائم على تربية النفس والروح .. فإذا كانت صافيتين أصبحت الرقابة سليمة ، وعلى ذلك فالرقابة كانت نابعة من صفاتين .. بالاصافة إلى وجود رقباء على العاملين أيضاً لهم ضمائير سليمة .. فوق هذا يوجد رقيب حارجي وهو المحتسب بأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، كما أنه لا يوجد تفريط في الحقوق والواجبات ..

ثالثاً: وإذا انتقلنا إلى أدوات التمويل وهي في هذا البحث البنوك وشركات التأمين والبورصات ، بحمد أن الإسلام قدم لنا بديلاً جيداً عن النظام الربوي المعاصر سواء في عملية الإيداع أو الاقراض في البيعوك الحديثة ، وهو نظام المشاركة (المصاربة) ، وهو اشتراك رب المال ورب العمل في اقسام الأرباح بعد حصم المصاريف ..

- ٤٧١ -

وفي التأمين قدم لنا الاسلام نظام التكافل الاجتماعي المتمثل في صندوق الزكاة كبدل عن عقد التأمين المعاصرة ، ومن ناحية المبدأ أقر نظام التأمين التجارى ، ولكن اقترحت نظاما يشابه نظام التأمين التجارى ومحيى تتمشى مع الشريعة الاسلامية لحماية الأفراد من الأخطار من جهة ولث الاطمئنان والأمان في نفوسهم .

وفي مجال الأسواق (البورصات) قدم الاسلام بعض الأسس والتقواعد المنظمة لها ويطلق عليها في الاسلام الأسواق ، ولقد بيت هذا التنظيم ، وقدمه على أساس من الشريعة من جهة ، ومن جهة أخرى بحيث يتمشى مع العصر الحديث ، وبما يوفر مناخا حيداً تعمل البورصات في طه ، وحماية لها من التقلبات العنيفة .

رائعا : في مجال مصادر التمويل التي قسمتها إلى مصادر داخلية ؟ ومصادر خارجية .. فقد تبين بالنسبة للمصادر الداخلية (وهي رأس مال أصحاب المشروع ممثل في الأسهم ؛ أو مساهمة الدولة ؛ أو الاحتياطيات بكافة أنواعها ؛ والأرباح المحتجزة) أنها مصادر تتمشى مع الشريعة الاسلامية باستثناء الفوائد على الأسهم في الجمعيات التعاونية ، ولقد اقترحت نظاماً بدءاً فريا يتعلق بذلك الجمعيات ، وهو أن تزداد نسبة العائد على المعاملات للأعضاء من ناحية ، وتزداد نسبة الاحتياطي القانوني من ناحية أخرى بدلاً من إعطاء فوائد على الأسهم .. وهذا يتحقق غرضين وهما : رغادة ارتباط الأعضاء بجمعتهم ، وتنمية الرأس المالى للجمعية .

وبالنسبة لمصادر الخارجية (وهي الاقراض المحلي ، والأجنبي والسدادات والأسمم المتداولة ؛ والودائع ؛ والاتهان التجارى ، الاتهان المصرى) فإنه

- ٢٧٣ -

يوجد من بينها ما هو متماشٍ مع الشريعة مثل الاتّهان العجاري الذي ينبعه لبعض المشترِين على أساس تسديد ثمن السلعة المباعة بعد فترة محددة منها.

وهذا المتصدر متماشٍ مع الشريعة الإسلامية خلوه من شبهة الربا أو الغرر؛ كما أن الودائع بالنسبة للجمعيات التعاونية متماشية مع الشريعة الإسلامية خلوها أيضاً من شبهة الربا .

أما المصادر التي تتعارض مع الشريعة وهي الاقتراض (الخلي، والأجنبي) فإني استخلصت من الشريعة الإسلامية ما هو بديل عنها . وهذا البديل يتلخص في عقد المضاربة الإسلامية (كما سبق أن ذكرته في نظام البنوك هذا بالنسبة للقروض الخالية والأجنبية على السواء ، ويوجد بديل آخر بالنسبة للقروض الأجنبية (الآلات ، والمعدات .. الخ) وهي زيادة في : (البنك) تناسب الآجل الذي يدفع بعدة الثمن .. وهذه البدائل أسهل وأفضل من الاقتراض وأفيد للطرفين بحيث يستعينان معاً، وتحمّل المعاملات من شبهة الربا .

أما من ناحية السندات والأسهم الممتازة فقد اقترحت بدلاً منها نظراً لشهادات الربا والاستغلال فيما ، طرح أسهم عادية جديدة لزيادة رأس مال المشروعات، أو الاتّهان إلى الاقتراض من البنوك بالطريقة الإسلامية وهي المضاربة . والوصول بالمثل بالنسبة للاتّهان المصرفي .

وبعد .. فهذا عرض سريع لما توصلت إليه من نتائج ، وأرجوا أن أكون قد وفقت فيه .

[تم محمد الله]

المراجع

أولاً : العربية

— د. إبراهيم فؤاد أحمد على :

الإنفاق العام في الإسلام ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٣

— د. إبراهيم فؤاد أحمد على :

الاقتصاد الإسلامي المقارن ، معهد الدراسات الإسلامية ، محاضرات

لطلبة الماجستير ١٩٧٧

— أحمد الشريachi :

الإسلام والاقتصاد ، الدار القومية للتوزيع والنشر ١٩٦٥

— د. إسماعيل صبرى عبد الله :

الأسس النظرية لتنظيم القطاع العام (دراسات تمهيدية) ج ٢ مؤسسة

الأهرام ، المركز العربي للدراسات السياسية والاقتصادية ١٩٦٨

— د. إبراهيم ذكي الدين :

نظرية الربا المحروم ، المجلس الأعلى للفنون والأداب والعلوم الاجتماعية

١٩٦٤

— ابن رشد القرطبي :

بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ، مكتبة الكليات الأزهرية ١ شارع

الصناديقية ١٩٦٦

— ابن إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروزابادي :

المهندب في فتحه مذهب الإمام الشافعى ، مطبعة عيسى البابى الحلبي

(١٨ - تمويل المشروعات)

- ٤٧٤ -

- ابن عابدين :

حاشية رد المختار ج ٤ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة

الثانية ١٩٦٦

- الماوردي :

الأحكام السلطانية ، معهد الدراسات الإسلامية

- ابن حبيب :

الأحكام السلطانية ، جمعية الإحصاء والتشريع والاقتصاد السياسي

- ابن حامد الغزالي :

إحياء علوم الدين ج ١ ، جمعية الإحصاء والتشريع والاقتصاد السياسي

- ابن تيمية :

كتاب العقود ، المطبعة السلفية

- ابن تيمية :

السياسة الشرعية في إصلاح الراغي والراغمة ، دار الشعب ، الطبعة

الثانية ١٩٧٥

- ابن عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي :

الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٧

- ابن قيم الجوزية :

القواعد المورانية ، دار الكتب

- ابن قيم الجوزية :

اعلام المؤمنين - دار الكتب

- السيد عثمان بن حسنين بن الجعفر المالكي :

سراج السالك شرح أسلوب المسالك ج ١،٢ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلبي الطبعة الأولى ١٩٦٣

- ٤٧٥ -

— الحافظ شهاب الدين أبي المصل انصقلاني .

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩

— أبي عبيد القاسم بن سلام :

الأموال ، دار الفكر ١٩٧٦

— القاضي أبو يوسف :

الخراب ، الطبعة السلفية ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ

— د. ابراهيم دسوقي أباظة :

الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه ، دار الشعب ١٩٧٤

— د. أحمد محمد العسال ، د. فتحي أحمد عبد الكريم :

النظام الاقتصادي في الإسلام ، مبادئه وأهدافه ، مكتبة وهبه بالقاهرة

١٩٧٧

— د. بلوى عبد اللطيف :

الميزانية الأولى في الإسلام ، مسلسلة الثقافة الإسلامية ١٩٦٠

— جمال الحكيم .

عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ، دار المعارف ١٩٦٥

— د. جلال بكير :

الإدارة المالية ، مكتبة عين شمس ١٩٧٥

— د. حسن توفيق :

الإدارة المالية في الشركات المساهمة ١٩٦٠

— زيدان أبو المكارم :

بناء الاقتصاد في الإسلام ، مكتبة دار العروبة ١٩٦٦

-٤٧٦-

- د . سيد الموارى :

الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ١٩٦٥

- د . سلامة عبد الله :

إدارة وتنظيم منشآت التأمين ، مطبعة الرسالة ١٩٦٤

- د . سامي وهبى غالى :

إدارة المنشآت المالية ، مطبعة الرسالة ١٩٦٨

- د . شوقى شحاته :

مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

١٩٧٦

- د . شوقى حسين عبد الله :

الإدارة المالية ، دار النهضة العربية ١٩٦٥

- د . صبحى تادرس قريصه :

القود والبنوك ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ١٩٦٤

- د . صلاح الدين نامق :

علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الإسلامى

مكتبة عين شمس ١٩٧٥

- ص . اميل ليفي :

موجز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية ، مطبعة شندرل ،

طبعة ثانية ١٩٥٨

- د . عليسى عبده :

دراسات في الاقتصاد الوظيعى ، معهد الدراسات الإسلامية

- ٢٧٧ -

— مستشار عمر شريف .

نظام الحكم في الدولة الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية

— د . عبد العزيز عبد الكريم :

الإدارة المالية والتنظيم المالي ، دار النهضة العربية .

— د . عبد العزيز عبد الكريم :

الإدارة المالية في التعاونيات التجارية ، مكتبة التجارة والتعاون . ١٩٧٠

— د . عبد السلام بدوى :

إدارة القطاع العام في المجتمع الشيوعي ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٩

— عبد الرحمن بن خلدون :

المقدمة ، المطبعة الأزهرية .

— د . غريب الجمال :

التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، معهد الدراسات الإسلامية

• ١٩٧٤

— د . كمال أبو الخير :

أصول التنظيم والإدارة ، مكتبة عين شمس ١٩٦٧ .

— د . كمال وصفي :

التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية

• ١٩٧٦

— د . كمال وصفي :

المشروعية في الإسلام ، جمعية الإحصاء والتشريع والاقتصاد السياسي .

— د . محمود محمد نور :

تحليل النظام المالي في الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

• ١٩٧٥

- ٢٧٨ -

- د . محمد يحيى عويس :
الاشتراكية ، مطبعة الرسالة ١٩٦٩ .
- د . محمد يحيى عويس ، د . ملسي أسعد عبد الملك :
مادى الاقتصاد الحديث ، دار المطبوعات الدولية ١٩٧١ .
- د . عبد المنعم راضى :
النقد والسوق في النشاط الاقتصادي ، مؤسسة دار التعاون - الطعة
الثالثة ١٩٧١ .
- عبد الكريم الخطيب :
السياسة المالية في الإسلام ، دار الفكر العربي - الطبعة الثانية ١٩٧٦ .
- عبد السميع المصري :
مقومات الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة وهبة ١٩٧٥ .
- د عبد الله العربي :
المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها ، معهد الدراسات
الإسلامية ١٩٦٧ .
- الشیخ على الحفیف :
أحكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة الحمدية - طبعة ثلاثة ١٩٥٠ .
- الشیخ على الحفیف :
الشركات في الإسلام ، معهد الدراسات الإسلامية ١٩٦٥ .
- عبد الرحمن عبد الباقى :
تنظيم وإدارة المكاتب ، مكتبة عين شمس .
- د . عيسى عده :
الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ، دار نهضة مصر للطبع والنشر
١٩٧٤ .

- ٢٧٩ --

- د. عبد المنعم فوزى :
السياسة المالية في النظام الاشتراكي ، دار السكاكين العربي ١٩٦٧ .
- د. محمود محمد بابللي :
المال في الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ١٩٧٥ .
- د. محمود محمد بابللي :
الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني .
- د. محمد يوسف موسى .
فقه الكتاب والسنة (اليوم) والمعاملات المالية المعاصرة ، دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية ١٩٥٤ .
- د. محمد عبد العزيز جعيمية ، د. صبحي تادرس قريصه :
النقود والسوق والتجارة الخارجية ، دار المعارف ١٩٧٠ .
- محمد السيد دسوقي :
رسالة ماجستير عن التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٧ .
- الشيخ منصور على ناصف :
النافع ج ٢ ، طبعة رابعة .
- محمد عميش :
النظام الاقتصادي في الإسلام ، مطبعة الوحدة العربية ١٩٧١ .
- د. محمد عبد المنعم الجمال :
الأخلاق والمعاملات في الإسلام ، دار الشعب ١٩٧٥ .
- د. محمد البهى :
نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر -
مكتبة وهبه ١٩٧٥

- ٢٨٠ -

— د. محمد ضياء الدين الرئيس :
الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، دار المعارف - طبعة ثلاثة
• ١٩٧٩ .

— د. محمد عبد المنعم خبيس :
الإدارة في صدر الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٧٤ .
— المجلة الاقتصادية .
البنك المركزي المصري ١٩٦١ .

— المجلة الاقتصادية :
البنك الأهلي المصري ١٩٧٧ .

— نشرات بورصة الأوراق المالية بالقاهرة .

— صحيح البحارى .
— صحيح مسلم .
— القرآن الكريم .

- ٢٨١ -

ثانياً : المترجمة

- أنوار إقبال فريضي :

ترجمة فاروق حلمي ، الإسلام والربا - مكتبة مصر .

- م . د . متنان :

ترجمة د . منصور مصطفى تركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق
، دراسة مقارنة ، المكتب المصري للطباعة والنشر ١٩٧٠ .

- ٢٨٢ -

الآن: الـ جـنـيـة

- A. Stadnichenko : Monetary Crisis of Capitalism, Moscow, 1975.
- Charles R. Whittlesey, Arthur M. Freedman and Edward S Herman : Money Banking: Analysis and Policy, New York, Macmillan Co., 2nd Printing, 1964.
- Ernest W. Walker and William H. Baughn : Financial Planning, Policy Scope and Objectives of Financial Planning, New York, 1971.
- Eugene M. Lerner : Managerial Finance Systems Approach, New York, 1971.
- John Kenneth Galbraith : Money, whence it came, where it went, Houghton Mifflin Co., 1975.
- John Syz : International Development Banks, New York, 1974.
- Lawrence S. Ritter and William L. Silber : Money, New York, 2nd edition, 1973.
- Lester V. Chandler : The Economics of Money and Banking, Harper and Raw Publishers, 6th edition, 1973.
- Ninel Bautina : CMEA To-day . From Economic Co-operation to Economic Integration, Moscow, 1st Printing, 1975.
- Robert Barro and Hershel Grossman : Money Employment and Inflation, Cambridge, 1970.

— ۲۸۳ —

- Thomas C. Committee · Managerial Finance for the Seventies, McGraw-Hill Series in Finance, 1972.
- Twenty-three Top Bankers and Economists Explore the Changes in Specialized Areas : The Changing Work of Banking, New York, 1974.
- A group of Professors in Economics · Soviet Finance, Principles' Operation, Moscow, 1st printing, 1975
- A group of Professors in Economics · The Soviet Planned Economy, Moscow, 1st printing, 1974.

فهرس

	الموضوع	الصفحة
	المقدمة :	٧
	الباب الأول	
	أشكال المشروعات وتمويلها حديثاً	
١٢	الفصل الأول : المشروعات وأشكالها وإدارتها المالية حديثاً	
١٣	المقدمة :	
١٤	المبحث الأول : أشكال المشروعات حديثاً	
١٨	أولاً — في النظم الرأسمالية .	
٢٧	ثانياً — في الاقتصاد الموجه .	
٣٣	ثالثياً — في النظم الاشتراكية .	
٣٩	المبحث الثاني : الإدارة المالية حديثاً .	
٤٠	١ — تعريف الإدارة المالية وأهدافها ووظائفها .	
٦٣	٢ — الإدارة المالية للمشروعات المختلفة .	
٧٢	الفصل الثاني : تمويل المشروعات حديثاً .	
٧٢	المقدمة :	
٧٤	المبحث الأول : أدوات التمويل حديثاً .	
٧٤	أولاً — البنوك .	

للحصمة	الموضوع
٩٣	ثانياً — شركات التأمين .
١٠٧	ثالثاً — البورصات .
١١٨	المبحث الثاني : مصادر التمويل حديثاً .
١١٩	أولاً — الداخلية (الداية) .
١٣٠	ثانياً — الخارجية .
باب الثاني	
أشكال المشروعات وتمويلها في ظل الإسلام	
١٥٥	المصل الثالث : أشكال المشروعات إدارتها المالية في الإسلام
١٥٥	المقدمة :
١٥٦	المبحث الأول : أشكال المشروعات في الإسلام .
١٨١	المبحث الثاني : الإدارة المالية في الإسلام .
١٨٢	أولاً — دور المال وأهميته ، ومفهوم الإدارة المالية في الإسلام
١٨٨	ثانياً — أهداف ووظائف الإدارة المالية في الإسلام .
٢٠٤	المصل الرابع : تمويل المشروعات في ظل الإسلام .
٢٠٤	المقدمة :
٢٠٥	المبحث الأول : طريق إسلامي لادوات تمويل المشروعات .
٢٠٩	أولاً — البنوك .
٢٢٤	ثانياً — شركات التأمين .
٢٤٤	ثالثاً — البورصات .

— ٤٨٦ —

الصفحة

الموضوع

- | | |
|-----|--|
| ٢٥٦ | المبحث الثاني : طريق أسلامي لمصادر تمويل المشروعات . |
| ٢٥٧ | أولاً — الداخلية (الداشية) . |
| ٢٦٢ | ثانياً — الخارجية . |
| ٢٦٨ | الخاتمة : |
| ٢٧٣ | المراجع . |
| ١٧٣ | أولاً — العربية . |
| ٢٨١ | ثانياً — المترجمة . |
| ٢٨٢ | ثالثاً — الأسمانية . |

رقم الاصدار / ٣٤٥٨ / ٧٩
للترقيم الدولي . - ١٧٦ - ٣٠٦

تطلب جميع مشوراتنا من
مؤسسة

دار الكتب والنشر

لطبع والتوزيع

الكويت شارع مهد السالم عماره السوق الكبير
بجوار المحاذن الكبرى محل رقم ٢٥٠ ارضي
ت ٤٣٦٧٦٥ ص ٢٢٧٥٤ ب